

## الكتاب: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى:

1393هـ)

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان

الطبعة: 1415 هـ - 1995 م

مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية

الحيوان لحماً، ويصير لبناً. وهذا قول أكثر الفقهاء. منهم أبو حنيفة والشافعي، وكان سعد بن أبي وقاص يدمل أرضه بالعره ويقول مكلت عره مكلت بر، والعره عذرة الناس، ولنا ما روي عن ابن عباس كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ألا يدملوها بعذرة الناس، ولأنها تتغذى بالنجاسات، وترقى فيها أجزاءها والاستحالة لا تطهر، فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات. أهد من المغني بلفظه.

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ الآية، ذكر في هذه الآية الكريمة أنهم سيقولون لو شاء الله ما أشركنا، وذكر في غير في هذا الموضوع أنهم قالوا ذلك بالفعل، كقوله في النحل ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ﴾ الآية [35/]، وقوله في الزخرف ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ الآية [20/].

ومرادهم أن الله لما كان قادراً على منعهم من الإشراك، ولم يمنعهم منه أن ذلك دليل على ضياع بشرتهم، ولذلك كذبهم هنا بقوله ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [148/6]، وكذبهم في الزخرف بقوله ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [20/]، وقال في الزمر: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ الآية [7/].

قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ ﴾ الآية، الظاهر في قوله ما حرم ربكم عليكم، أنه مضمن معنى ما وصاكم به فعلا، أو تركا. لأن كلا من ترك الواجب، وفعل الحرام حرام، فالمعنى وصاكم: ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا ﴾ ، وأن تحسنوا بالوالدين إحسانا.

وقد بين تعالى أن هذا هو المراد بقوله ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ﴾ الآية [151/6].

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ الآية، نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن قتل الأولاد من أجل الفقر الواقع بالفعل. ونهى في سورة الإسراء عن قتلهم خشية الفقر المترقب المخوف منه، مع أنه غير واقع في الحال بقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [31/17]، وقد أوضح صلى الله عليه وسلم معناه حين سأله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أي الذنب أعظم؟ فقال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك"، قال: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، قال: ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾

(544/1)

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴿ الآية [68/25].

وأخذ بعض أهل العلم من هذه الآية منع العزل لأنه وأد خفي، وحديث جابز: كما نعزل والوحي ينزل، يدل على جوازها، لكن قال جماعة من أهل العلم إنه لا يجوز عن الحرمة إلا بإذنها، ويجوز عن الأمة بغير إذنها، والإملاق: الفقر، وقال بعض أهل العلم الإملاق الجوع.

وحكاية النقاش عن مؤرج، وقيل: الإملاق الإنفاق، يقال: أملك ماله بمعنى أنفقه، وذكر أن علياً قال لامرأته أملقي ما شئت من مالك.

وحكي هذا القول عن منذر بن سعيد، ذكره القرطبي وغيره، والصحيح الأول.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ الآية، قد يتوهم غير العارف من

مفهوم مخالفة هذه الآية الكريمة، أعني مفهوم الغاية في قوله ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [152/6]، إنه إذا بلغ أشده، فلا مانع من قربان ماله بغير التي هي أحسن، وليس ذلك مراداً بالآية، بل الغاية ببلوغ الأشد يراد بها أنه إن بلغ أشده يدفع إليه ماله، إن أونس منه الرشد، كما بينه تعالى بقوله ﴿فَإِنِ انْتَسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية [6/4].

والتحقيق أن المراد بالأشد في هذه الآية البلوغ، بدليل قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية.

والبلوغ يكون بعلامات كثيرة، كالإنبات، واحتلام الغلام، وحيض الجارية، وحملها، وأكثر أهل العلم على أن سن البلوغ خمسة عشرة سنة؛ ومن العلماء من قال إن بلغته قامت خمسة أشبار، فقد بلغ، ويروي هذا القول عن علي، وبه أخذ الفرزدق في قوله يرثي يزيد بن المهلب [الكامل]

ما زال مذ عقدت يده إزاره . . . فسما فأدرك خمسة الأشبار

يدني خوافق من خوافق تلتقي . . . في ظل معتبط الغار مثار

والأشد، قال بعض العلماء: هو واحد لا جمع له كالآنك، وهو الرصاص، وقيل واحد شدة كفلس وأفلس،

قاله القرطبي وغيره، وعن سيبويه أنه جمع شدة، ومعناه حسن، لأن العرب تقول بلغ الغلام شدته إلا إن جمع

الفعلة فيه على أفعل غير معهود،

(545/1)

---

كما قاله الجوهري، وأما أنعم، فليس جمع نعمة، وإنما هو جمع نعم من قولهم يؤس ونعم، قاله القرطبي، وقال أيضاً: وأصل الأشد من شد النهار إذا ارتفع، يقال أتيت شد النهار، وكان محمد بن محمد الضبي ينشد بيت عنتره: [الكامل]

عهدي به شد النهار كأنما . . . خضب اللبان ورأسه بالعظم

وقال الآخر: [الطويل]

تطيف به شد النهار ظعينة . . . طويلة أقاء اليدين سحوق

قال مقيده عفا الله عنه ومنه قول كعب بن زهير: [البسيط]

شد النهار ذراعا عطيل نصف . . . قامت فجاوبها نكد مئاكيل

فقوله: "شد النهار"، يعني وقت ارتفاعه، وهو بدل من اليوم في قوله قبله

يوما يظل به الحرباء مصطخدا . . . كأن ضاحيه بالشمس محلول

فشد النهار بدل من قوله يوماً، بدل بعض من كل، كما أن قوله "يوماً" بدل من إذا في قوله قبل ذلك [البسيط]

كأن أوب ذراعها إذا عرقت . . . وقد تلتغ بالقور العساquil

لأن الزمن المعبر عنه "إذا" هو بعينه اليوم المذكور في قوله يوماً يظل البيت، ونظيره في القرآن، قوله تعان

﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَىٰ يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْأُنْسَانُ مَا سَعَىٰ﴾ [35، 34/79]، وقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ

الصَّاخَّةُ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ﴾ الآية [34، 33/80]، وإعراب أبيات كعب هذه يدل على جواز تداخل البدل،

وقوله: ذراعا عطيل خبر كأن في قوله كأن أوب ذراعها البيت.

وقال السدي: الأشد ثلاثون سنة، وقيل أربعون سنة، وقيل ستون سنة، ولا يخفى أن هذه الأقوال بعيدة عن

المراد بالآية كما بينا، وإن جازت لغة، كما قال سحيم بن وثيل [الوافر]

أخوخسين مجتمع أشدى . . . ونجذني مداورة الشؤون

(546/1)

تنبيه:

قال مالك وأصحابه إن الرشد الذي يدفع به المال إلى من بلغ النكاح، هو حفظ المال وحسن النظر في التصرف

فيه، وإن كان فاسقاً شريباً، كما أن الصالح التقي إذا كان لا يحسن النظر في المال لا يدفع إليه ماله، قال ابن

عاصم المالكي في تحفته: [الرجز]

وشارب الخمر إذا ما ثمرا . . . لما يلي من ماله لن يججرا

وصالح ليس يجيد النظرا . . . في المال إن خيف الضياع حجرا

وقال الشافعي ومن واقفة لا يكون الفاسق العاصي رشيداً، لأنه لاسفه أعظم من تعريضه نفسه لسخط الله وعذابه بارتكاب المعاصي، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، أمر تعالى في هذه الآية الكريمة

بإيفاء الكيل والميزان بالعدل، وذكر أن من أخل بإيفائه من غير قصد منه لذلك، لاجرح عليه لعدم قصده، ولم يذكر هنا عقاباً لمن تعمد ذلك، ولكن توعده بالويل في موضع آخر، ووجه أنه لا يظن البعث ليوم القيامة، وذلك

في قوله: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوا يُخْسِرُونَ لَا يَبْزُقُونَ

أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [6-1/83].

وذكر في موضع آخر أن إيفاء الكيل والميزان خير لفاعله، وأحسن عاقبة، وهو قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا

كَلَّمْتُمْ وُزِنُوا بِالْقِسْطِ اسْمُ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [35/17].

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ ، أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان

على ذي قرابة، وصرح في موضع آخر بالأمر بذلك، ولو كان على نفسه أو والديه، وهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية [135/4].

قوله تعالى: ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ الآية، أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالإيفاء بعهد الله، وصرح في موضع آخر

أن عبد الله سيسأل عنه يوم القيامة، بقوله ﴿ وَأَوْفُوا

بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿ [34/17] ، أي عنه .

قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ﴾ الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن من حكم إنزال القرآن العظيم قطع عذر كفار مكة لتلايقولوا: لو أنزل علينا كتاب لعلمنا به، ولكنا أهدى من اليهود والنصارى، الذين لم يعملوا بكتبهم، وصرح في موضع آخر أنهم أقسموا على ذلك، وأنه لما أنزل عليهم ما زادهم نزوله إلا نفورا وبعداً عن الحق، لاستكبارهم ومكرهم السيئ، وهو قوله تعالى ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِيحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمُ الْإِنْفُورًا، اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [42/35] .

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾ الآية .

قال بعض العلماء: إن هذا الفعل أعني صدف في هذه الآية لازم، ومعناه أعرض عنها وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد، وقيادة.

وقال السدي: صدف في هذه الآية متعدية للمفعول، والمفعول محذوف، والمعنى أنه صد غيره عن اتباع آيات الله، والقرآن يدل لقول السدي، لأن إعراض هذا الذي لأحد أظلم منه عن آيات الله صرح به في قوله ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بآيَاتِ اللَّهِ ﴾ [157/6]، إذا لا إعراض أعظم من التكذيب، فدل ذلك على أن المراد بقوله ﴿ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾ ، أنه صد غيره عنها فصار جامعاً بين الضلال والإضلال

وعلى القول الأول فمعنى ﴿ صَدَفَ ﴾ مستغنى عنه بقوله ﴿ كَذَبَ ﴾ ، ونظير الآية على القول الذي يشهد له القرآن، وهو قول السدي .

قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ ﴾ اهـ .

وقوله: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ الآية [88/16] .

وقد يوجه قول ابن عباس ومجاهد بأن المراد بتكذيبه وإعراضه أنه لم يؤمن بها قلبه، ولم تعمل بها جوارحه، ونظيره قوله تعالى ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّىٰ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ [31/75]، ونحوها من الآيات الدالة على اشتغال الكافر على التكذيب بقلبه، وترك العمل بجوارحه، قال ابن كثير في تفسيره، بعد أن أشار إلى هذا:

ولكن كلام السدي أقوى وأظهر والله أعلم اهـ .

وإطلاق ﴿ صَدَفَ ﴾ بمعنى أعرض كثير في كلام العرب، ومنه قول أبي سفيان بن الحارث

عجبت لحكم الله فينا وقد بدا . . . له صدفنا عن كل حق منزل

وروي أن ابن عباس أنشد بيت أبي سفيان هذا لهذا المعنى، ومنه قول ابن الرقاع

إذا ذكرن حديثاً قلن أحسنه . . . وهن عن كل سوء يتقي صدف

أي معروضات .

قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ﴾ الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة إتيان الله

جل وعلا وملائكته يوم القيامة، وذكر ذلك في موضع آخر، وزاد فيه أن الملائكة يجيئون صفوفاً وهو قوله تعالى

﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [22/89]، وذكره في موضع آخر، وزاد فيه أنه جل وعلا يأتي في ظلل

من الغمام وهو قوله تعالى ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ الآية [210/2]،

ومثل هذا من صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه ير كما جاء ويؤمن بها، ويعتقد أنه حق، وأنه لا يشبهه

شيئاً من صفات المخلوقين، فسبحان من أحاط بكل شيء علماً: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا

يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [110/2] .

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ الآية .

قال بعض العلماء: المراد بالنسك هنا النحر، لأن الكفار كانوا يتقربون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات

هي النحر، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول إن صلاته ونحره كلاهما خالص لله تعالى، ويدل لهذا قوله تعالى

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ﴾ [2/108]، وقال بعض العلماء: النسك جميع العبادات، ويدخل فيه النحر، وقال

بعضهم: المراد بقوله ﴿ وَأَنْحِرْ ﴾ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر في الصلاة والله تعالى أعلم .

المجلد الثاني

سورة الأعراف

...

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأعراف

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ﴾ الآية، قال مجاهد، وقتادة، والسدي ﴿حَرَجٌ﴾ أي شك، أي: لا يكن في صدرك شك في كون هذا القرآن حقاً، وعلى هذا القول فالآية، كقوله تعالى ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [147/2]، وقوله: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [60/3]، ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [94/10].

والمتمري: هو الشاك؛ لأنه مفتعل من المربة وهي الشك، وعلى هذا القول فالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم.

والمراد: نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجز "الرجز"

إياك أعني واسمعي يا جارة

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِنْهُمْ أَوْ كُفُورًا﴾ [24/76]، وقوله: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [65/39]، وقوله: ﴿وَلَنْ أَتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الآية [120/2 و145] و[37/13].

ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطب ليووجه الخطاب إلى غيره في ضمن خطابه صلى الله عليه وسلم.

وجمهور العلماء: على أن المراد بالحرج في الآية الضيق. أي: لا يكن في صدرك ضيق عن تبليغ ما أمرت به

لشدة تكذيبهم لك؛ لأن تحمل عدواة الكفار، والتعرض لبطشهم مما يضيق به الصدر، وكذلك تكذيبهم له صلى الله عليه وسلم مع وضوح صدقه بالمعجزات الباهرات مما يضيق به الصدر وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا يثاغوا رأسي فيدعوه خبزة"، أخرجه مسلم. والثلغ: الشدخ وقيل ضرب الرطب باليابس حتى ينشدخ، وهذا البطش مما

(3/2)

يضيق به الصدر.

ويدل لهذا الوجه الأخير في الآية قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا تَرَكَ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَاقَ بِهِ صَدْرُكَ ﴾ [12/11] وقوله: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ [97/15]، وقوله: ﴿ فَلَمَّا بَاخَعُ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ لَسْنَا ﴾ [6/18]، وقوله: ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [3/26].

ويؤيد الوجه الأخير في الآية أن الحرج في لغة العرب الضيق. وذلك معروف في كلامهم، ومنه قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ ﴾ [61/24]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [78/22]، وقوله: ﴿ يَجْعَلُ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا ﴾ [125/6]، أي: شديد الضيق، إلى غير ذلك من

الآيات، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة، أوجمِلن "الكامل"

فخرجت خوف يمينها فتبسمت . . . فعلمت أن يمينها لم تخرج

وقول العرجي: "السرع"

عوجي علينا ربة الهودج . . . إنك إلا تفعلني تخرجي

والمراد بالإحراج في البيتين الإدخال في الحرج. بمعنى الضيق كما ذكرنا.

قوله تعالى: ﴿ لَتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾، لم يبين هنا المفعول به لقوله ﴿ لَتُنذِرَ ﴾، ولكنه بينه في مواضع

آخر كقوله: ﴿ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَدَاءً ﴾ [97/19]، وقوله: ﴿ لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ ﴾ [6/36]، إلى غير ذلك من الآيات. كما أنه بين المفعول الثاني للإنذار في آيات أخر، كقوله: ﴿ لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ ﴾ الآية [2/18]، وقوله: ﴿ فَأَنْذِرْكُمْ نَارًا تَلْظَى ﴾ [14/92]، وقوله: ﴿ إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا ﴾ الآية [40/78]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد جمع تعالى في هذه الآية الكريمة بين الإنذار والذكرى في قوله: ﴿ لَتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3/7] فالإنذار للكفار، والذكرى للمؤمنين ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسْتَرْئَاهُ بِلِسَانِكَ لِنُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَدَاءً ﴾ [97/19]، وقوله: ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [51/50]، وقوله: ﴿ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَن يُخَافُ وَعِيدٌ ﴾ [45/50].

(4/2)

ولا ينافي ما ذكرنا من أن الإنذار للكفار، والذكرى للمؤمنين، أنه قصر الإنذار على المؤمنين دون غيرهم، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴾ [11/36]؛ لأنه لما كان الانتفاع بالإنذار مقصوراً عليهم، صار الإنذار كأنه مقصور عليهم؛ لأن ما لا نفع فيه فهو كعدمه ومن أساليب اللغة العربية التعبير عن قليل النفع بأنه لا شيء.

وحاصل تحرير المقام في هذا المبحث أن الإنذار يطلق في القرآن إطلاقين أحدهما: عام لجميع الناس، كقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا المُدْتَرِكُمْ فَانذِرُوا ﴾ [1/74، 2]، وقوله: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [1/25].

وهذا الإنذار العام هو الذي قصر على المؤمنين قصرًا إضافيًا في قوله: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ ﴾ الآية؛ لأنهم هم المنتفعون به دون غيرهم

والثاني: إنذار خاص بالكفار؛ لأنهم هم الواقعون فيما أُنذروا به من النكال والعذاب، وهو الذي يذكر في

القرآن مبيناً أنه خاص بالكفار دون المؤمنين، كقوله ﴿لُبِّشْرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُذِرَ بِهِ قَوْمًا لَدَاءً﴾، وقوله هنا: ﴿لُنُذِرَ بِهِ وَذَكَرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ اهـ.

والإنذار في اللغة العربية الإعلام المقترن بتهديد، فكل إنذار إعلام، وليس كل إعلام إنذاراً  
قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا لِيْلًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾، خوف الله تعالى في هذه الآية  
الكريمة الكفار الذين كذّبوا صلى الله عليه وسلم، بأنه أهلك كثيراً من القرى بسبب تكذيبهم الرسل، فمنهم  
من أهلكها ﴿يَبَاتًا﴾، أي: ليلاً، ومنهم من أهلكها و﴿هُم قَائِلُونَ﴾، أي: في حال قبيلتهم، والقبيلة  
الاستراحة وسط النهار. يعني: فاحذروا تكذيب رسولي صلى الله عليه وسلم لئلا أنزل بكم مثل ما أنزلت  
بهم، وأوضح هذا المعنى في آيات أخر كقوله ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا  
كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [10/6]، وقوله: ﴿فَكَانَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا  
وَبُرِّ مُعْتَلَّةٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ﴾ [45/22]، وقوله: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ  
تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ [58/28]، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا  
كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [10/47]، ثم بين أنه

(5/2)

يريد تهديدهم بذلك بقوله ﴿وَاللَّكَافِرِينَ أَهْمًا لَهَا﴾، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد هدد تعالى أهل القرى بأن يأتيهم عذابه ليلاً في حالة النوم، أو ضحى في حالة اللعب، في قوله تعالى  
﴿أَفَأَمِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ أَوْ أَمِنْ أَهْلِ قُلُوبٍ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ﴾  
[98، 97/7]، وهدد أمثالهم من الذين مكروا السيئات بقوله تعالى ﴿أَفَأَمِنْ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ  
يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُونَ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ أَوْ  
يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [47، 46، 45/16].

قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَاءٍ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ ، وبين تعالى في هذه الآية الكريمة أن تلك القرى الكثيرة التي أهلكتها في حال البيات، أو في حال القيلولة، لم يكن لهم من الدعوى إلا اعترافهم بأنهم كانوا ظالمين.

وأوضح هذا المعنى في قوله ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ فَلَمَّا أَحْسَبُوا بِأَسْنَاءِ إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْتَلُونَ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ﴾ [15-11/21].

قال ابن جرير - رحمه الله: في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة ما جاءت به الرواية عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم"، حدثنا بذلك ابن حميد، حدثنا جرير عن أبي

سنان، عن عبد الملك بن ميسرة الزراد قال: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم"، قال: قلت لعبد الله: كيف يكون ذلك؟ قال: فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا

كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَاءٍ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [5/7].

قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ ، لم يبين هنا الشيء المسؤول عنه المرسلون،

والا الشيء المسؤول عنه الذين أرسل إليهم

وبين في مواضع آخر أنه يسأل المرسلين عما أجابتهم به أمهم، ويسأل الأمم عما أجابوا به رسلكم

قال في الأول: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ [109/5].

(6/2)

وقال في الثاني: ﴿يَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ الْمُرْسَلِينَ﴾ [65/28].

وبين في موضع آخر أنه يسأل جميع الخلق عما كانوا يعلمون، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا

كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [93، 92/15].

وهنا إشكال معروف وهو أنه تعالى قال هنا: ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [6/7]،  
 وقال أيضاً: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، وقال: ﴿ وَقَفُوهُمْ إِيَّهِمْ مَسْئُولُونَ ﴾  
 [24/37]، وهذا صريح في إثبات سؤال الجميع يوم القيامة، مع أنه قال ﴿ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ  
 الْمُجْرِمُونَ ﴾ [78/28]، وقال: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ [39/55].

وقد بينا وجه الجمع بين الآيات المذكورة في كتابنا "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"، وسنزيده إيضاحاً  
 هنا إن شاء الله تعالى.

اعلم أولاً: أن السؤال المنفي في الآيات المذكورة، أخص من السؤال المثبت فيها لأن السؤال المنفي فيها مقيد  
 بكونه سؤالاً عن ذنوب خاصة، فإنه قال ﴿ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [78/28]، فخصه بكونه  
 عن الذنوب، وقال: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ ، فخصه بذلك أيضاً، فيتضح من ذلك أن  
 سؤال الرسل والمؤودة مثلاً ليس عن ذنب فعلوه فلا مانع من وقوعه؛ لأن المنفي خصوص السؤال عن ذنب،

ويزيد ذلك إيضاحاً قوله تعالى ﴿ لَيْسَ أَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ الآية [8/33]، وقوله بعد سؤاله لعيسى  
 المذكور في قوله: ﴿ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُتِي إِلَهُينِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ الآية [116/5]، ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا  
 يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ الآية [119/5]، والسؤال عن الذنوب المنفي في الآيات المراد به سؤال

الاستخبار والاستعلام؛ لأنه جل وعلا محيط علمه بكل شيء، ولا ينافي نفي هذا النوع السؤال ثبوت نوع  
 آخر منه هو سؤال التوبيخ والتقريع؛ لأنه نوع من أنواع العذاب، ويدل لهذا أن سؤال الله للكفار في القرآن كله  
 توبيخ وتقريع كقوله ﴿ وَقَفُوهُمْ إِيَّهِمْ مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَتَأْتُوا حُرُوبًا ﴾ [24، 25/37]، وقوله: ﴿ أَفَسِحْرُ  
 هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ [15/52]، إلى غير ذلك من الآيات وباقي أوجه الجمع مبين في كتابنا المذكور،  
 والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ فَلَنَنْقُصَنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية

الكرامة أنه يقص على عباده يوم القيامة كانوا يعملونه في الدنيا، وأخبرهم بأنه جل وعلا لم يكن غائباً عما فعلوه أيام فعلهم له في دار الدنيا، بل هو الرقيب الشهيد على جميع الخلق، المحيط علمه بكل ما فعلوه من صغير وكبير، وجليل وحقير، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنْهَبُ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [7/58]، وقوله: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَلَّغُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [4/57]، وقوله: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [61/10].

تنبيه

في هذه الآية الكريمة الرد الصريح على المعتزلة النافين صفات المعاني، القائلين إنه تعالى عالم بذاته، لا بصفة قامت بذاته، هي العلم، وهكذا في قولهم قادر مريد، حي سميع، بصير متكلم، فإنه هنا أثبت لنفسه صفة العلم بقوله: ﴿ فَلَنْتَقِصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ ﴾ [7/7]، ونظيره قوله تعالى: ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ الآية [166/4]، وهي أدلة قرآنية صريحة في بطلان مذهبهم الذي لا يشك عاقل في بطلانه وتناقضه قوله تعالى: ﴿ وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن وزنه للأعمال يوم القيامة حق أي لا جور فيه، ولا ظلم، فلا يزداد في سيئات مسيء ولا ينقص من حسنات محسن. وأوضح هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [47/21]، وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها ﴾ الآية [40/4] إلى غير ذلك من الآيات. قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ قَلَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ

الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿١٠١﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن من ثقلت موازينهم أفلحوا ،

ومن خفت موازينهم خسروا بسبب ظلمهم ، ولم يفصل الفلاح والخسران هنا

وقد جاء في بعض المواضع ما يدل على أن المراد بالفلاح هنا كونه في عيشة راضية في الجملة والمراد

بالخسران هنا كونه في الهاوية من النار ، وذلك في قوله ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ

خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١٠١/6-11﴾ .

وبين أيضاً خسران من خفت موازينه ، بقوله ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ

خَالِدُونَ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٠٣/23، 104﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ﴾ الآية ، لم يبين هنا كيفية هذه المعاش التي جعل لنا في الأرض ، ولكنه

بين ذلك في مواضع أخرى ، كقوله ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَابًا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَاقًا

فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَبَبْنَا زَيْتُونًا وَنَخْلًا حَدَائِقَ غُلْبًا فَاكْهَةً وَأَبَا مَعَا لَكُمْ وَأَنْعَامًا ﴿٢٤/80﴾

[32] .

وقوله: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَسُمُّ أَفْلا

يُبْصِرُونَ ﴿٢٧/32﴾ ، وقوله: ﴿ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى كُلُوا وَارْعَوْا

أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي التُّبْحَى ﴿٥٣/20، 54﴾ .

وذكر كثيراً من ذلك في سورة النحل كقوله ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ إلى

غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ اللَّهُ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ ، قال بعض العلماء: معناه: ما منعك أن تسجد ، و"لا"

صلة ، ويشهد لهذا قوله تعالى في سورة "ص" ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَّكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي ﴾ الآية

[75/38] ، وقد أوضحنا زيادة لفظة "لا" وشواهد ذلك من القرآن ، ومن كلام العرب في سورة البلد ، في

كتابنا "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ ، ذكر في هذه الآية الكريمة أن إبليس لعنه الله خلق من نار، وعلى القول بأن إبليس هو الجان الذي هو أبو الجن، فقد زاد في مواضع أخر أوصافاً للنار التي خلقه منها، من ذلك أنها نار السموم، كما في قوله: ﴿ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ ﴾ [27/15]، ومن ذلك أنها خصوص المارج، كما في قوله ﴿ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾ [15/55]، والمارج أخص من مطلق النار؛ لأنه اللهب الذي لا دخان فيه

وسميت نار السموم؛ لأنها تنفذ في مسام البدن لشدة حرها. وفي "صحيح مسلم" عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم ورواه عنها أيضاً الإمام أحمد .

قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه عامل إبليس اللعين بنقيض قصده حيث كان قصده التعظيم والتكبر، فأخرجه الله صاغراً حقيراً ذليلاً، متصفاً بنقيض ما كان يحاوله من العلو والعظمة، وذلك في قوله ﴿ فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ [13/7]، والصغار: أشد الذل والهوان، وقوله ﴿ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْهُومًا مُدْحَرًا ﴾ [18/7]، ونحو ذلك من الآيات، ويفهم من الآية أن المتكبر لا ينال ما أراد من العظمة والرفعة، وإنما يحصل له نقيض ذلك؛ وصرح تعالى بهذا المعنى في قوله ﴿ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ ﴾ [56/40].

وبين في مواضع أخر كثيراً من العواقب السيئة التي تنشأ عن الكبر، أعادنا الله والمسلمين منه، فمن ذلك أنه سبب لصرف صاحبه عن فهم آيات الله، والاهتداء بها كما في قوله تعالى ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ الآية [146/7]، ومن ذلك أنه من أسباب الثواء في النار، كما في قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [60/38]، وقوله: ﴿ إِنْهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [35/37]، ومن ذلك أن صاحبه لا يحبه الله تعالى كما في قوله ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [23/16]، ومن ذلك أن موسى استعاذ من المتصف به ولا

يستعاذ إلاما هوشر، كما في قوله ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ  
الْحِسَابِ ﴾ [27/40]، إلى غير ذلك من

(10/2)

تأججه السيئة، وعواقبه الوخيمة، ويفهم من مفهوم المخالفة في الآيات المتواضع لله جل وعلا يرفع الله  
وقد أشار تعالى إلى مكانة المتواضعين له عنده في مواضع أخر كقوله ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى  
الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [63/25]، وقوله: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا  
يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [83/28] وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه  
قال: "إنه أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد، وقد قال الشاعر:  
"الطويل"

تواضع تكن كالبدر تبصر وجهه... على صفحات الماء وهور فيع  
ولا تك كالدخان يعلو بنفسه... إلى صفحات الجو وهو وضع

وقال أبو الطيب المتنبي "الوافر"

ولو لم يعل إلا ذو محل... تعالى الجيش وانحط القتام

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴾، لم يبين هنا في سورة الأعراف الغاية التي  
أنظره إليها، وقد ذكرها في "الحجر" و"ص"، مبينا أن غاية ذلك الإنظار هو يوم الوقت المعلوم؛ لقوله في سورة  
"الحجر" و"ص" ﴿ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴾ [80/] فقد طلب الشيطان الإنظار إلى  
يوم البعث، وقد أعطاه الله الإنظار إلى يوم الوقت المعلوم

وأكثر العلماء يقولون المراد به وقت النفخة الأولى، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾، هذا الذي ذكر إبليس أنه سيوقع بني آدم فيه قاله ظنا منه أنهم

سيطعونه فيما يدعوههم إليه حتى يهلكهم، وقد بين تعالى في سورة سبأ "أن ظنه هذا صدق فيهم بقوله ﴿وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ لِبَيْسٍ ظَنُّهُ فَاتَّبَعُوهُ﴾ الآية [20/34]، كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَخْرِجْ مِنْهَا مَذْمُوماً مَدْحُوراً لَمَنْ تَعَلَّكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، بين في هذه الآية الكريمة أنه قال لإبليس: أخرج منها في حال كونك مذمومة مدحوراً، والمذموم والمعيب أو الممقوت، والمدحور: المبعد عن الرحمة، المطرود، وأنه أوعده بملاء جهنم منه، ومن تبعه وأوضح هذا المعنى في آيات أخر، كقوله تعالى: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ

(11/2)

أَقُولُ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [85، 84/38]، وقوله: ﴿قَالَ أَذْهَبُ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُوراً وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمُ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً﴾ [64، 63/17]، وقوله: ﴿فَكُذِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجُنُودُ إِبْلِيسِ أَجْمَعُونَ﴾ [95، 94/26] إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ﴾، حذر تعالى في هذه الآية الكريمة بني آدم أن يفتنهم الشيطان كما فتن أبويهم، وصح في موضع آخر: أنه حذر آدم من مكر إبليس قبل أن يقع فيما وقع فيه، ولم ينجح ذلك التحذير من عدوه، وهو قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَكَزَّوَجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [117/20].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا فعلوا فاحشة، استدلوا على أنها حق وصواب، بأنهم وجدوا آباءهم يفعلونها، وأنهم ما فعلوها، إلا لأنها صواب ورشد.

وبين في موضع آخر: أن هذا واقع من جميع الأمم وهو قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ

نَذِيرًا إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿23/43﴾ .

ورد الله عليهم هذا التقليد الأعمى في آيات كثيرة، كقوله ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [170/2]، وقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [104/5]، وقوله: ﴿قَالَ أَوْلَوْا جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [24/43]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ أَفْوَاهٌ آبَاءُهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [70، 69/37]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾، في هذه الآية الكريمة للعلماء وجهان من التفسير:

الأول: أن معنى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، أي: كما سبق لكم في علم الله من سعادة أو شقاوة، فإنكم تصيرون إليه، فمن سبق له العلم بأنه سعيد صار إلى السعادة، ومن

(12/2)

سبق له العلم بأنه شقي صار إلى الشقاوة، ويدل لهذا الوجه قوله بعده ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [30/7]، وهو ظاهر كما ترى، ومن الآيات الدالة عليه أيضاً قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرًا وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنًا﴾ [2/64]، وقوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ الآية [119/11]، أي: ولذلك الاختلاف إلى شقي، وسعيد خلقهم.

الوجه الثاني: أن معنى قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [29/7]، أي: كما خلقكم أولاً، ولم تكونوا شيئاً، فإنه يعيدكم مرة أخرى، ويبعثكم من قبوركم أحياء بعد أن متم وصرتم عظاماً رميمات، والآيات الدالة على هذا الوجه كثيرة جداً، كقوله ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا﴾ [104/21]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُبْدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ الآية [27/30]، وقوله: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [97/36]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [5/22]، إلى غير ذلك من

الآيات.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أنه قد يكون في الآية وجهان، وكل واحد منهما حق، ويشهد له القرآن، فنذكر الجميع؛ لأنه كله حق، والعلم عند الله تعالى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾، بين تعالى في هذه الآية الكريمة، أن الكفار اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله، ومن تلك الموالاة طاعتهم لهم فيما يخالف ما شرعه الله تعالى، ومع ذلك يظنون أنفسهم على هدى.

وبين في موضع آخر: أن من كان كذلك فهو أخسر الناس عملاً، والعياذ بالله تعالى، وهو قوله جل وعلا ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [103/18، 104].

تنبيه

هذه النصوص القرآنية تدل على أن الكافر لا ينفعه ظنه أنه على هدى؛ لأن الأدلة التي جاءت بها الرسل لم تترك في الحق لبساً ولا شبهة، ولكن الكافر لشدة تعصبه للكفر لا يكاد يفكر في الأدلة التي هي كالشمس في رابعة النهار لجاجاً في الباطل، وعناداً،

(13/2)

فلذلك كان غير معذور. والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأل سؤال إنظار من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، كاللباس في الطواف، ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ كالأنعام، والحرث التي حرّمها الكفار، وكاللحم والودك الذي حرّمه بعض العرب في الجاهلية في الحج.

وصرح في مواضع أخرى: أن من قال ذلك على الله فهو مفتر عليه جل وعلا، كقوله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ  
 أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَقَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا  
 يُفْلِحُونَ ﴾ [116/16]، وقوله: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ  
 افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [140/6]، وقوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ  
 فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ عَلَى اللَّهِ تَقْتَرُونَ ﴾ [59/10]، وطلبهم في موضع آخر طلب  
 إعجاز أن يأتوا بالشهداء الذين يشهدون لهم أن الله حرم هذا، ونهى نبيه صلى الله عليه وسلم إن شهد لهم  
 شهود زور أن يشهد معهم، وهو قوله تعالى ﴿ قُلْ هَلْمْ شُهَدَاءُ كُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا  
 فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ ﴾ [150/6]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا دَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أَخْرَاهُمْ لَأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَاتِهِمْ عَذَابًا ضَلُّوا مِنْ  
 النَّارِ ﴾ ، لم يبين هنا السبب الذي مكثهم من إضلالهم، ولكنه بين في موضع آخر أن السبب الذي مكثهم من  
 ذلك هو كونهم سادتهم وكبراءهم، ومعلوم أن الأتباع يطيعون السادة الكبراء فيما يأمرونهم به، وهو قوله تعالى  
 ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا مَا أَخْلَلْنَا السَّبِيلَ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [67/33، 68]  
 . وسط ذلك في سورة "سبا" بقوله: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ  
 الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْجَعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلِ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ كُنَّا  
 مُؤْمِنِينَ قَالِ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ وَقَالَ  
 الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ لَعَلَّكُم مِّنْكُمْ أَتَادَا ﴾  
 [33-31/34].

قوله تعالى: ﴿ فَاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة، وأمثالها من الآيات أن الأتباع  
 يسألون الله يوم القيامة أن يضاعف العذاب للمتبعين،

وبين في مواضع آخر: أن مضاعفة العذاب للمتبوعين لا تنفع الأتباع، ولا تخفف عنهم من العذاب، كقوله ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [39/43]، وقوله هنا: ﴿قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ﴾ الآية [38/7]، وقوله: ﴿وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأَخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فذُقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [39/7]، وقوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [48/40]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه جل وعلا، ينزع ما في صدور أهل الجنة من الحقد، والحسد الذي كان في الدنيا، وأنهم تجري من تحتهم الأنهار في الجنة، وذكر في موضع آخر أن نزع الغل من صدورهم يقع في حال كونهم إخواناً على سرر متقابلين آمنين من النصب، والخروج من الجنة، وهو قوله تعالى في الحجر: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ لَا يُسَمُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [48، 47/15].

قوله تعالى: ﴿وَيَبِينُهُمَا حِجَابٌ﴾ الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن بين أهل الجنة، وأهل النار حجاباً يوم القيامة، ولم يبين هذا الحجاب هنا، ولكنه بيّنه في سورة الحديد، بقوله: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ الآية [13/57].

قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أصحاب الأعراف، ﴿يَعْرِفُونَ كُلًّا﴾ من أهل الجنة، وأهل النار ﴿بِسِيمَاهُمْ﴾، ولم يبين هنا سيما أهل الجنة، ولا أهل النار، ولكنه أشار لذلك في مواضع آخر، كقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَسَوْدَوُ وُجُوهٌ﴾ الآية [106/3].

فبياض الوجوه وحسنها؛ سيما أهل الجنة، وسوادها وقبحها، وزرقة العيون، سيما أهل النار، كما قال أيضاً في سيما أهل الجنة ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [24/83]، وقال: ﴿وُجُوهٌ يُؤْمِنُونَ بِهَا نَاضِرَةٌ﴾ الآية [22/75]، وقال في سيما أهل النار: ﴿لَظَنَّا أَعْشَيْتُ وُجُوهَهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا﴾ [27/10]. وقال: ﴿وُجُوهٌ يُؤْمِنُونَ بِهَا غَبَرَةٌ﴾ الآية [40/80]، وقال: ﴿وَحَشْرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [102/20].

قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾، ذكر تعالى في هذه

الآية الكريمة: أن أصحاب الأعراف قالوا لرجال من أهل الناز ﴿يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ لم ينفعكم ما كنتم تجمعونه في الدنيا من المال، ولا كثرة جماعتكم وأنصاركم، ولا استكباركم في الدنيا وبين في مواضع أخر وجه ذلك وهو أن الإنسان يوم القيامة، يحشر فرداً، لا مال معه، ولا ناصر، ولا خادم، ولا خول. وأن استكباره في الدنيا يجزى به عذاب الهون في الآخرة، كقوله ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكُمُ مَا خَوَّلْنَا لَهُمْ وِرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [94/6]، وقوله: ﴿وَبَرْتُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فُرَادَى﴾ [80/19]، وقوله: ﴿وَكَلَّمَهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [95/19]، وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَرِّ الْحَقِّ﴾ الآية [20/46].

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ قَوْلِهِمْ شَيْءٌ نَأْتِيهِمْ أَوْ نُزِدُ فَنَعْمَلُ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار، إذا عينوا الحقيقة يوم القيامة يقرون بأن الرسل جاءت بالحق، ويتمنون أحد أمرين أن يشفع لهم شفعا فينقذوهم، أو يردوا إلى الدنيا ليصدقوا الرسل، ويعملوا بما يرضي الله، ولم يبين هنا هل يشفع لهم أحد؟ وهل يردون؟ وماذا يفعلون ردوا؟ وهل اعترفهم ذلك بصدق الرسل ينفعهم؟ ولكنه تعالى بين ذلك كله في مواضع أخر، فبين أنهم لا يشفع لهم أحد بقوله: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ الآية [100/26]، وقوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [48/74]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [28/21] مع قوله: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [7/39]، وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [96/9]، وبين أنهم لا يردون في مواضع متعددة، كقوله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [13، 12/32].

فقوله: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ الآية، دليل على أن النار وجبت لهم، فلا يردون، ولا

يعذرون، وقوله ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلْ أَوْ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَلَاذِكُمْ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرْ وَجَاءَكُمُ التَّذِيرُ ﴾ [37/35].

فصرح بأنه قطع عذرهم في الدنيا؛ بالإمهال مدة يتذكرون فيها؛ وإنذار الرسل،

(16/2)

وهو دليل على عدم ردهم إلى الدنيا مرة أخرى، وأشار إلى ذلك بقوله ﴿ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ﴾ [44/14]، جواباً لقولهم: ﴿ أَخْرَجْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبُ دَعْوَتِكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﴾، وقوله: ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا ﴾ [12/40]، بعد قوله تعالى عنهم ﴿ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [11/40]، وقوله: ﴿ وَرَأَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذَّلِيلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾ الآية [45/42]، بعد قوله: ﴿ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [44/42]، وقوله هنا: ﴿ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية [53/7]، بعد قوله: ﴿ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ ﴾ الآية.

فكل ذلك يدل على عدم الرد إلى الدنيا، وعلى وجوب العذاب، وأنه لا محيص لهم عنه وبين في موضع آخر أنهم لوردوا لعادوا إلى الكفر والطغيان؛ وهو قوله ﴿ وَكَوَرُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ الآية [28/6]، وفي هذه الآية الكريمة دليل واضح على أنه تعالى يعلم المعدوم الممكن الذي سبق في علمه أنه لا يوجد كيف يكون لو وجد، فهو تعالى يعلم أنهم ليردون إلى الدنيا مرة أخرى، ويعلم هذا الرد الذي لا يكون لو وقع كيف يكون، كما صرح به في قوله ﴿ وَكَوَرُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾، ويعلم أن المتخلفين من المنافقين عن غزوة تبوك لا يحضرونها؛ لأنه هو الذي ثبتهم عنها لحكمة كميلينه بقوله: ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ الآية [46/9]، وهو يعلم هذا الخروج الذي لا يكون لو وقع كيف يكون، كما صرح به في قوله: ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَمَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾ الآية [47/9]، ونظير

ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرِّ الْجَوِّ فِي طَغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [75/23]، إلى غير ذلك من الآيات.

وبين في مواضع أخر أن اعترافهم هذا بقولهم ﴿قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾، لا ينفعهم كقوله تعالى ﴿فَاغْرَقُوا بِذُنُوبِهِمْ فَمَسْحَقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [11/67]، وقوله: ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [71/39]، ونحو ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾، لم يفصل هنا ذلك، ولكنه فصله في سورة "فصلت" بقوله: ﴿قُلِ إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ

(17/2)

الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها واسبى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها للأرض اثبتا طوعا أو كرها قالتا اثبتا طائعين ففضلهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها﴾ [12-9/41].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ الآية، هذه الآية الكريمة وأمثالها من آيات الصفات كقوله ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [10/48] ونحو ذلك، أشكلت على كثير من الناس إشكالا ضل بسببه خلق لا يحصى كثرة، فصار قوم إلى التعطيل وقوم إلى التشبيه، سبحانه وتعالى علوا كبيرا عن ذلك كله، والله جل وعلا أوضح هذا غاية الإيضاح، ولم يترك فيه أي لبس ولا إشكال، وحاصل تحرير ذلك أنه جل وعلايين أن الحق في آيات الصفات متركب من أمرين

أحدهما: تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة الحوادث في صفاتهم سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا والثاني: الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله ﴿أَلَمْ يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ [140/2]، ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله

صلى الله عليه وسلم، الذي قال فيه ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [3، 4/53]، فمن نفى عن الله وصفاً أثبتته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله جل وعلا، فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ!

ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق، فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبتته لنفسها وأثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق، فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال، والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا؛ هي قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [11/42]، فنفى عن نفسه جل وعلا مماثلة الحوادث بقوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾، فصح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الإتيان بصفات الكمال والجلال والظاهر أن السري في تعبيره بقوله ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾، دون أن يقول مثلاً

(18/2)

وهو العلي العظيم أو نحو ذلك من الصفات الجامعة؛ أن السمع والبصر يتصف بهما جميع الحيوانات، فبين أن الله متصف بهما، ولكن وصفه بهما على أساس نفى المماثلة بين وصفه تعالى، وبين صفات خلقه، ولذا جاء بقوله: ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾، بعد قوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾، ففي هذه الآية الكريمة إيضاح للحق في آيات الصفات لا لبس معه ولا شبهة البتة، وسنوضح إن شاء الله هذه المسألة إيضاحاً تاماً بحسب طاقتنا، وبالله جل وعلا التوفيق.

اعلم أولاً: أن المتكلمين قسموا صفاته جل وعلا إلى ستة أقسام

صفة نفسية، وصفة سلبية، وصفة معنى، وصفة معنوية، وصفة فعلية، وصفة جامعة، والصفة الإضافية

تداخل مع الفعلية؛ لأن كل صفة فعلية من مادة متعدية إلى المفعول كالتخلق والإحياء والإماتة، فهي صفة إضافية، وليست كل صفة إضافية فعلية فبينهما عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في نحو التخلق والإحياء والإماتة، وتنفرد الفعلية في نحو الاستواء، وتنفرد الإضافية في نحو كونه تعالى كان موجوداً قبل كل شيء، وأنه فوق كل شيء؛ لأن القبلية والفوقية من الصفات الإضافية، وليستا من صفات الأفعال، ولا يخفى على عالم بالقوانين الكلامية والمنطقية أن إطلاق النفسية على شيء من صفاته جل وعلا أنه لا يجوز، وأن فيه من الجراءة على الله جل وعلا ما الله عالم به، وإن كان قصدهم بالنفسية في حق الله الوجود فقط وهو صحيح؛ لأن الإطلاق الموهوم للمحدور في حقه تعالى لا يجوز، وإن كان المقصود به صحيحاً؛ لأن الصفة النفسية في الإصطلاح لا تكون إلا جنساً أو فصلاً، فالجنس كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، والفصل كالنطق بالنسبة إلى الإنسان، ولا يخفى أن الجنس في الاصطلاح قدر مشترك بين أفراد مختلفة الحقائق، كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس والحصان، وأن الفصل صفة نفسية لبعض أفراد الجنس يفصل بها عن غيره من الأفراد المشاركة له في الجنس، كالنطق بالنسبة إلى الإنسان، فإنه صفة النفسية التي تفصله عن الفرس مثلاً، المشاركة له في الجوهرية والجسمية والنمائية والحساسية، ووصف الله جل وعلا بشيء يراد به اصطلاحاً ما بيننا لك، من أعظم الجراءة على الله تعالى كما ترى؛ لأنه جل وعلا واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، فليس بينه وبين غيره اشتراك في شيء من ذاته، ولا من صفاته، حتى يطلق عليه ما يطلق على الجنس والفصل، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً؛ لأن الجنس قد مشترك بين حقائق مختلفة.

(19/2)

---

والفصل: هو الذي يفصل بعض تلك الحقائق المشتركة في الجنس عن بعض سبحانه رب السماوات والأرض وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وسنبين لك أن جميع الصفات على تقسيمهم لها جاء في القرآن وصف الخالق والمخلوق بها، وهم في بعض ذلك

يقرون بأن الخالق موصوف بها، وأنها جاء في القرآن أيضاً وصف المخلوق بها، ولكن وصف الخالق مناف لوصف المخلوق، كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق، ويلزمهم ضرورة فيما أنكروا مثل ما أقروا به؛ لأن الكل من باب واحد، لأن جميع صفات الله جل وعلا من باب واحد؛ لأن المتصف بها لا يشبهيء من الحوادث. فمن ذلك: الصفات السبع، المعروفة عندهم بصفات المعاني وهي القدرة، والإدارة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام.

فقد قال تعالى في وصف نفسه بالقدرة ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [284/2] و[29/3] و[189/3] و[19/5] و[40/5] و[41/8].

وقال في وصف الحادث بها: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [34/5]، فأثبت لنفسه قدرة حقيقية لا تفتة بجلاله وكماله، وأثبت لبعض الحوادث قدرة مناسبة لحالهم من الضعف والافتقار والحدوث الفناء، وبين قدرته وقدرة مخلوقه من المنافاة ما بين ذاته وذات مخلوقه.

وقال في وصف نفسه بالإرادة ﴿ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [107/11] و[16/85]، ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [82/36]، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [185/2]، ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف المخلوق بها: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ الآية [67/8]، ﴿ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [13/33]، ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ﴾ [8/61]، ونحو ذلك من الآيات.

فله جل وعلا إرادة حقيقية لا تفتة بكماله وجلاله، وللمخلوق إرادة أيضاً مناسبة لحاله، وبين إرادة الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق

وقال في وصف نفسه بالعلم ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [35/24]، ﴿ لَكِنِ اللَّهُ

يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴿الآيَةُ [4/166]﴾، ﴿فَلَنَنْصُنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ [7/7].  
وقال في وصف الحادث به: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِنِعْمَةٍ عَلِيمٍ﴾ [28/51]، وقال: ﴿وَأِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا  
عَلَّمْنَاهُ﴾ [68/12]، ونحو ذلك من الآيات.

فله جل وعلا علم حقيقي لائق بكماله وجلاله، وللمخلوق علم مناسب لحاله، وبين علم الخالق والمخلوق من

المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق

وقال في وصف نفسه بالحياة ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [255/2]، ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾  
الآية [65/40]، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [58/25]، ونحو ذلك من الآيات.  
وقال في وصف المخلوق بها: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [15/19]، ﴿وَجَعَلْنَا  
مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [30/21]، ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾  
[19/30].

فله جل وعلا حياة حقيقية تليق بجماله وكماله، وللمخلوق أيضاً حياة مناسبة لحاله؛ وبين حياة الخالق  
والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق

وقال في وصف نفسه بالسمع والبصر: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ  
بَصِيرٌ﴾ [75/22] و [28/31]، ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف الحادث بهما: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾  
[2/76]، ﴿أَسْمِعْ يَوْمَ وَأَبْصُرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ الآية [38/19]، ونحو ذلك من الآيات.

فله جل وعلا سمع وبصر حقيقيان يليقان بكماله وجلاله، وللمخلوق سمع وبصر مناسبان لحاله، وبين سمع

الخالق وبصره، وسمع المخلوق وبصره من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق

وقال في وصف نفسه باللغز ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [164/4]، ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ  
بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي﴾ [144/7]، ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [6/9]، ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف المخلوق به ﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [54/12]، ﴿ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ ﴾ الآية [65/36]، ﴿ قَالُوا كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ [29/19]، ونحو ذلك من الآيات.

فله جل وعلا كلام حقيقي يليق بكمله وجلاله؛ وللمخلوق كلام أيضاً مناسب لحاله وبين كلام الخالق

والمخلوق من المناقاة ما بين ذات الخالق والمخلوق

وهذه الصفات السبع المذكورة يثبتها كثير من يقول بنفي غيرها من صفات المعاني

والمعتزلة ينفونها ويثبتون أحكامها، فيقولون هو تعالى حي قادر، مرید عليّ سميع بصير، متكلم بذاته لا

بقدره قائمة بذاته، ولا إرادة قائمة بذاته هكذا فراراً منهم من تعدد القديم

ومذهبيهم الباطل لا يخفى بطلانه وتناقضه على أدنى عاقل؛ لأن من المعلوم أن الوصف الذي منه الاشتقاق إذا

عدم فالاشتقاق منه مستحيل فإذا عدم السواد عن جرم مثلاً استحال أن تقول هو أسود، إذ لا يمكن أن يكون

أسود ولم يقيم به سواد، وكذلك إذا لم يقيم العلم والقدرة بذات، استحال أن تقول هي عالمة قادرة لاستحالة

اتصافها بذلك، ولم يقيم بها علم ولا قدرة، قال في "مراقي السعود": "الرجز"

وعند فقد الوصف لا يشتق . . . وأعوز المعتزلي الحق

وأما الصفات المعنوية عندهم فهي الأوصاف المشتقة من صفات المعاني السبع المذكورة، وهي كونه تعالى

قادراً، مریداً، عالماً حياً، سميعاً بصيراً، متكلماً

والتحقيق: أنها عبارة عن كيفية الاتصاف بالمعاني، وعد المتكلمين لها صفات زائدة على صفات المعاني،

مبني على ما يسمونه الحال المعنوية، زاعمين أنها أمر ثبوتي ليس بوجود، ولا معدوم؛ والتحقيق الذي لا شك

فيه أن هذا الذي يسمونه الحال المعنوية لا أصل له، وإنما هو مطلق تخييلات يتخيلونها؛ لأن العقل الصحيح

حاكم حكماً لا يطرقة شك بأنه لا واسطة بين النقيضين البتة، فالعقل كافة مطبقون على أن النقيضين لا

يجمعان، ولا يرتفعان، ولا واسطة بينهما البتة، فكل ما هو غير موجود، فإنه معدوم قطعاً، وكل ما هو غير معدوم، فإنه موجود قطعاً، وهذا مما لا شك فيه كما ترى

(22/2)

وقد بينا في اتصاف الخالق والمخلوق بالمعاني المذكورة منافاة صفتالخالق للمخلوق، وبه تعلم مثله في الاتصاف بالمعنوية المذكورة لو فرضنا أنها صفات زائدة على صفات المعاني، مع أن التحقيق أنها عبارة عن كيفية الاتصاف بها.

وأما الصفات السلبية عندهم فهي خمس، وهي عندهم القدم، والبقاء، والوحدانية، والمخالفة للخلق، والغنى المطلق، المعروف عندهم بالقيام بالنفس.

وضابط الصفة السلبية عندهم هي التي لا تدل بدلالة المطابقة على معنى وجودي أصلاً، وإنما تدل على سلب ما لا يليق بالله عن الله.

أما الصفة التي تدل على معنى وجودي، فهي المعروفة عندهم بصفة المعنى، فالقدم مثلاً عندهم لا معنى له بالمطابقة، إلا سلب عدم السابق، فإن قيل القدرة مثلاً تدل على سلب العجز، والعلم يدل على سلب الجهل، والحياة تدل على سلب الموت، فلم لا يسمون هذه المعاني سلبية أيضاً؟

فالجواب: أن القدرة مثلاً تدل بالمطابقة على معنى وجودي قائم بالذات، وهو الصفة التي يتأتى بها الإيجح الممكنات وإعدامها على وفق الإرادة، وإنما سلبت العجز بواسطة مقدمة عقلية وهي أن العقل يحكم بأن قيام المعنى الوجودي بالذات يلزمه نفي ضده عنها لاستحالة اجتماع الضدين عقلاً، وهكذا في باقي المعاني أما القدم عندهم مثلاً فإنه لا يدل على شيء زائد على ما دل عليه الوجود، إلا سلب عدم السابق، وهكذا في باقي السلبيات، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن القدم، والبقاء اللذين يصف المتكلمون بهما الله تعالى زاعمين، أنه وصف بهما نفسه في قوله تعالى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ الآية [3/57]، جاء في القرآن الكريم وصف

الحادث بهما أيضاً، قال في وصف الحادث بالقدم ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مِنْ مَنَازِلِ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ [39/36]، وقال: ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ ﴾ [95/12]، وقال: ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَأَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴾ [76، 75/26]، وقال في وصف الحادث بالبقاء ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴾ [77/37]، وقال: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [96/16]، وكذلك وصف الحادث بالأولية والآخرة المذكورتين في الآية، قال ﴿ أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ ثُمَّ نَبْعَثُهُمُ الْآخِرِينَ ﴾ [17، 16/77]، ووصف نفسه بأنه واحد، قال ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ [163/2]، وقال في وصف الحادث بذلك ﴿ يُسْقَى بِمَاءٍ ﴾

(23/2)

وَاحِدٍ ﴿ [4/13]، وقال في وصف نفسه بالغنى: ﴿ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [15/35]، وقال ﴿ وَمُوسَىٰ إِذْ تَكَفَّرُوا بِاتِّمَامِ رَبِّهِمْ فَقَالَ هَاتُوا بُرْهَانَ إِيَّائِي فَجَاءُوا بِالسِّعَةِ وَالنَّجْعِ وَالسِّبْغِ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [20/64]، وقال في وصف الحادث بالغنى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ ﴾ الآية [6/4]، ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ ﴾ الآية [32/24]، فهو جل وعلما موصوف بتلك الصفات حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله، والحادث موصوف بها أيضاً على الوجه المناسب لحدوثه وفنائه، وعجزه وافتقاره، وبين صفات الخالق والمخلوق من المناقاة ما بين ذات الخالق والمخلوق، كما بيناه في صفات المعاني وأما الصفة النفسية عندهم، فهي واحدة، وهي الوجود، وقد علمت ما في إطلاقها على الله، ومنهم من جعل الوجود عين الذات فلم يعده صفة، كأبي الحسن الأشعري، وعلى كل حال، فلا يخفى أن الخالق موجود، والمخلوق موجود، ووجود الخالق يتأني وجود المخلوق، كما بينا ومنهم من زعم أن القدم والبقاء صفتان نفسيتان، زاعما أنهما طرفا الوجود الذي هو صفة نفسية في زعمهم وأما الصفات الفعلية، فإن وصف الخالق والمخلوق بها كثير في القرآن، ومعلوم أن فعل الخالق مناف لفعل

المخلوق كمنافاة ذاته لذاته، فمن ذلك وصفه جل وعلا نفسه بأنه يرزق خلقه، قال ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾  
 الآية [58/51]، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [39/34]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ  
 دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ الآية [6/11]، وقال في وصف الحادث بذلك ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ  
 أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ الآية [8/4]، وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُنْ﴾ الآية  
 [233/2]، ووصف نفسه بالعمل، فقال: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ الآية  
 [71/36]، وقال في وصف الحادث به: ﴿إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [7/66]، ووصف نفسه  
 بتعليم خلقه فقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [4-1/55].  
 وقال في وصف الحادث به: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ  
 وَالْحِكْمَةَ﴾ الآية [2/62].

وجمع المثاليين في قوله تعالى ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [4/5]، ووصف

(24/2)

نفسه بأنه نبي، ووصف المخلوق بذلك، وجمع المثاليين في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ  
 حَدِيثًا فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ مِنْ أُنْبَاءِكَ هَذَا قَالَ  
 تَبَانِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [3/66]، ووصف نفسه بالإتياء، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ  
 آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [258/2]، وقال: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [269/2]، وقال: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي  
 فَضْلٍ فَضْلًا﴾ [3/11]، وقال: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [21/57].

وقال في وصف الحادث بذلك ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنَاطَرًا﴾ [20/4]، ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾

[2/4]، ﴿وَأَتُوا النَّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ [4/4]، وأمثال هذا كثيرة جداً في القرآن العظيم.

ومعلوم أن ما وصف به الله من هذه الأفعال فهو ثابت له حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله؛ وما وصف

به المخلوق منها فهو ثابت له أيضاً، على الوجه المناسب لحاله، وبين وصف الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وأما الصفات الجامعة، كالعظم والكبر والعلو، والملك والتكبر والجبروت، ونحو ذلك فإنها أيضاً يكثر جداً وصف الخالق والمخلوق بها في القرآن الكريم

ومعلوم أن ما وصف به الخالق منها منافع لما وصف به المخلوق، كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق قال في وصف نفسه جلا وعلا بالعلو والعظم والكبر: ﴿وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [255/2]، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [34/4]، ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [9/13]. وقال في وصف الحادث بالعظم ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [63/26]، ﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [40/17]، ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [23/27]، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [129/9]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقال في وصف الحادث بالكبر: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [12/67]، وقال: ﴿إِنْ قَتَلْتُمْ مَا كَانَتْ حِطَاءً كَبِيرًا﴾ [31/17]، وقال: ﴿إِلَّا تَتَّقُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [73/8]، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [143/2]، وقال: ﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [45/2].

(25/2)

وقال في وصف الحادث بالعلو: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [57/19]، ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [50/19]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقال في وصف نفسه بالملك: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ﴾ الآية [1/62]، ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ الآية [23/59]، وقال: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾

عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ ﴿ [55/54] .

وقال في وصف الحادث به ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ﴾ الآية [43/12]، ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ  
أَتُونِي بِهِ ﴾ [50/12] و [54/12]، ﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [79/18]،  
﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُمْ ﴾ [247/2]، ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ  
مِمَّنْ تَشَاءُ ﴾ [26/3] إلى غير ذلك من الآيات.

وقال في وصف نفسه بالعزة ﴿ فَإِنْ زُلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَكْمُ الْبَيِّنَاتِ فَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾  
[209/2]، ﴿ يُسَبِّحُ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [1/62]،  
﴿ أُمُّ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ ﴾ [9/38].  
وقال في وصف الحادث بالعزة ﴿ قَالَتْ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ ﴾ الآية [51/12]، ﴿ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي  
الْخَطَابِ ﴾ [23/38].

وقال في وصف نفسه جل وعلا بأنه جبار متكبر ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ  
الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ﴾ [23/59].  
وقال في وصف الحادث بهما: ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [35/40]، ﴿ أَلَيْسَ فِي  
جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [60/39]، ﴿ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾ [130/26] إلى غير ذلك من  
الآيات.

وقال في وصف نفسه بالقوة ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [58/51]، ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ  
إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [40/22].

وقال في وصف الحادث بها: ﴿ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ الآية  
[15/41]، ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ الآية [52/11]، ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ ﴾  
[26/28]، ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ، ثُمَّ

جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوَّةٍ ﴿ الآية [54/30]، إلى غير ذلك من الآيات.

وأمثال هذا من الصفات الجامعة كثيرة في القرآن، ومعلوم أنه جل وعلامة وصف هذه الصفات المذكورة حقيقة على الوجه اللائق بكماله، وجلاله وإنما وصف به المخلوق منها مخالف لما وصف به الخالق، كمخالفة ذات

الخالق جل وعلالذوات الحوادث، ولا إشكال في شيء من ذلك، وكذلك الصفات التي اختلف فيها المتكلمون؛ هل هي من صفات المعاني أو من صفات الأفعال، وإن كان الحق الذي لا يخفى على من أنار الله بصيرته؛ أنها صفات معان أثبتها الله، جل وعلا، لنفسه، كالرأفة والرحمة

قال في وصفه جل وعلا بما: ﴿ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرْؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [47/16]، وقال في وصف نبينا صلى الله عليه وسلم بهما: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [128/9]، وقال في وصف نفسه بالحلْم: ﴿ لَيْدُ خَلْقِهِمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [59/22].

وقال في وصف الحادث به: ﴿ فَبَشِّرْهُ بِبُعْدِ الْبَغْلِ إِذْ يَبْغِي الْوَدَانَ وَإِنَّ الْبَغْلَ كَنُفُورٌ ﴾ [101/37]، ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [114/9].

وقال في وصف نفسه بالمغفرة ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [182/2] و[34/5] و[39/5] و[98/5] و[69/8] و[5/9] و[99/9] و[102/9] و[62/24] و[14/29] و[12/60] و[20/73]. ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [3/49]، ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف الحادث بها: ﴿ وَكَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَمَلِ الْأُمُورِ ﴾ [43/42]، ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ الآية [14/45]، ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى ﴾ [263/2]، ونحو ذلك من الآيات.

ووصف نفسه جل وعلا بالرضى، ووصف الحادث به أيضا فقال: ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [119/5]، ووصف نفسه جل وعلا بالمحبة، ووصف الحادث بها، فقال: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ﴾

وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴿54/5﴾  
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [31/3].

(27/2)

ووصف نفسه بأنه يغضب إن انتهكت حرما ته فقال ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مُتَوَبِّعًا عَنِ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ  
وَعَضِبَ عَلَيْهِ﴾ الآية [60/5]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾  
الآية [93/4].

وقال في وصف الحادث بالغضب ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ [150/7]، وأمثال هذا  
كثير جدا.

والمقصود عندنا ذكر أمثلة كثيرة من ذلك، مع إيضاح أن كل ما اتصف به جل وعلا من تلك الصفات بالغ من  
غايات الكمال والعلو والشرف ما يقطع علائق جميع أوهام المشابهة بين صفاته جل وعلا، وبين صفات خلقه،  
سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا.

فإذا حققت كل ذلك علمت ذلك أنه جل وعلا وصف نفسه بالاستواء على العرش، ووصف غيره بالاستواء  
على بعض المخلوقات، فتمدح جل وعلا في سبع آيات من كتابه باستوائه على عرشه، ولم يذكر صفة الاستواء  
إلا مقرونة بغيرها من صفات الكمال، والجلال؛ القاضية بعظمته وجلاله جل وعلا، وأنه الرب وحده،  
المستحق لأن يعبد وحده.

الموضع الأول: بحسب ترتيب المصحف الكريم، قوله هنا في سورة الأعراف ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ  
وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [54].

الموضع الثاني: قوله تعالى في سورة يونس: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ

اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدْهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ  
جَمِيعاً وَعَدَّ اللَّهُ حَقّاً أُوتِيَ دَا الْخَلْقِ ثُمَّ يَعِيدُهُ ﴿ الآية [3-4] .

الموضع الثالث: قوله تعالى في سورة "الرعد": ﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى  
الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى كَيْفَ الْأُمُورِ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ وَهُوَ  
الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَاراً وَمِنْ كُلِّ الشَّجَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجِينَ مِثْلَيْهِ لِيُخْرِجَ فِيهَا  
ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ

(28/2)

يَتَفَكَّرُونَ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزُرُوعٌ وَخَيْلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ  
وَاحِدٍ وَتُفَضَّلُ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِمَنْ يَعْقِلُونَ ﴿ [2، 3، 4] .

الموضع الرابع: قوله تعالى في سورة "طه": ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى إِلَّا تَذَكُّرٌ لِمَنْ يَخْشَى تَنْزِيلًا مِمَّنْ  
خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى لَهُ مَلِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا  
تَحْتَ الثَّرَى ﴿ [2-6] .

الموضع الخامس: قوله في سورة "الفرقان" ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ  
عِبَادِهِ خَبيراً الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ  
خَبيراً ﴿ [58، 59] .

الموضع السادس: قوله تعالى في سورة "السجدة" ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ  
أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ يُدَبِّرُ الْمُلُومِينَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴿  
الآية [4، 5] .

الموضع السابع: قوله تعالى في سورة "الحديد" ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى

عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴿٤٥٧﴾ [4/57].

وقال جل وعلا في وصف الحادث بالاستواء على بعض المخلوقات: ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [13/43]، ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكَ﴾ الآية [28/23]، ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ الآية [44/11]، ونحو ذلك من الآيات. وقد علمت مما تقدم أنه لا إشكال في ذلك، وأن للخالق جل وعلا استواء لا تقابلاً بكماله وجلاله، وللمخلوق أيضاً استواء مناسب لحاله، وبين استواء الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق؛ على نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، كما تقدم إيضاحه.

وينبغي للناظر في هذه المسألة التأمل في أمور

الأمر الأول: أن جميع الصفات من باب واحد؛ لأن الموصوف بها واحد، ولا

(29/2)

يجوز في حقه مشابهة الحوادث في شيء من صفاتهم، فمن أثبت مثلاً أنه سميع بصير. وسمعه وبصره مخالفان لأسمع الحوادث وأبصارهم، لزمه مثل ذلك في جميع الصفات؛ كالاستواء، واليد، ونحو ذلك من صفاته جل وعلا، ولا يمكن الفرق بين ذلك مجال

الأمر الثاني: أن الذات والصفات من باب واحد أيضاً، فكما أنه جل وعلا، له ذات مخالفة لجميع ذوات الخلق، فله تعالى صفات مخالفة لجميع صفات الخلق.

الأمر الثالث: في تحقيق المقام في الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من آيات الصفات؛ كالاستواء واليد مثلاً اعلم أولاً: أنه غلط في هذا خلق لا يحصى كثرة من المتأخرين، فزعموا أن الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من معنى الاستواء واليد مثلاً في الآيات القرآنية، هو مشابهة صفات الحوادث، وقالوا: يجب علينا أن نصرفه عن

ظاهره إجماعاً؛ لأن اعتقاد ظاهرة كفر؛ لأن من شبه الخالق بالمخلوق فهو كافر، ولا يخفى على أدنى عاقل أن حقيقة معنى هذا القول أن الله وصف نفسه في كتابه بما ظاهره المتبادر منه السابق إلى الفهم الكفر بالله والقول فيه بما لا يليق به جل وعلا.

والنبي صلى الله عليه وسلم الذي قيل له ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [44/16]، لم يبين حرفاً واحداً من ذلك مع إجماع من يعتد به من العلماء، على أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وأحرى في العقائد ولا سيما ما ظاهره المتبادر منه الكفر والضلال المبين، حتى جاء هؤلاء الجهلة من المتأخرين، فزعموا أن الله أطلق على نفسه الوصف بما ظاهره المتبادر منه لا يليق، والنبي صلى الله عليه وسلم كم أن ذلك الظاهر المتبادر كفر وضلال يجب صرف اللفظ عنه، وكل هذا من تلقاء أنفسهم من غير اعتماد على كتاب أو سنة، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ

ولا يخفى أن هذا القول من أكبر الضلال ومن أعظم الافتراء على الله جل وعلا، ورسوله صلى الله عليه وسلم، والحق الذي لا يشك فيه أدنى عاقل أن كل وصف وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم. فظاهره المتبادر منه السابق إلى فهم من في قلبه شيء من الإيمان، هو التنزيه التام عن مشابهة شيء من صفات الحوادث.

فبمجرد إضافة الصفة إليه، جل وعلا، يتبادر إلى الفهم أنه لا مناسق بين تلك الصفة الموصوف بها الخالق، وبين شيء من صفات المخلوقين، وهل ينكر عاقل، أن السابق إلى

1 واحتج أهل التأويل بمحدث ابن ماجه الذي أخرجه في مقدمته بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس، فقال: "اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل". فهذا يشعر أن التأويل حاجة لا بد منها وإن أتت متأخرة عن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفهم المتبادر لكل عاقل: هو منافاة الخالق للمخلوق في ذاته، وجميع صفاته، لا والله لا ينكر ذلك إلا مكابر والجاهل المقترى الذي يزعم أن ظاهر آيات الصفات، لا يليق بالله؛ لأكثر وتشبيهه، إنما جر إليه ذلك تنجيس قلبه، بقدر التشبيه بين الخالق والمخلوق، فأداه شؤم التشبيه إلى نفي صفات الله جل وعلا، وعدم الإيمان بها، مع أنه جل وعلا، هو الذي وصف بها نفسه، فكان هذا الجاهل مشبهاً أولاً، ومعتلاً ثانياً، فارتكب ما لا يليق الله ابتداءً وانتهاءً، ولو كان قلبه عارفاً بالله كما ينبغي، معظماً لله كما ينبغي، طاهراً من أقدار التشبيه؛ لكان المتبادر عنده السابق إلى فهمه أن وصف الله جل وعلا، بالغ من الكمال، والجلال ما يقطع أو هام علائق المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين، فيكون قلبه مستعداً للإيمان بصفك الكمال، والجلال الثابتة لله في القرآن والسنة الصحيحة، مع التنزيه التام عن مشابهة صفات الخلق على نحو قوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فلو قال منتقطع: بينوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها، قلنا: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقولوا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه هو، كما أثنى على نفسه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [110/20]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [1/112]- [4]، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [74/16].

فتحصل من جميع هذا البحث أن الصفات من باب واحد، وأن الحق فيها متركب من أمرين

الأول: تنزيه الله جل وعلا عن مشهابة الخلق.

والثاني: الإيمان بكل ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم إثباتاً، أو نفيًا؛ وهذا هو

معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، والسلف الصالح رضي الله عنهم، ما كانوا

يشكون في شيء من ذلك، ولا كان يشكل عليهم، ألا ترى إلى قول الفرزدق وهو شاعر فقط، وأما من جهة

العلم، فهو عامي: "الطويل":

وكيف أخاف الناس والله قابض . . . على الناس والسبعين في راحة اليد

(31/2)

ومراده بالسبعين: سبع سماوات، وسبع أرضين. فمن علم مثل هذا من كون السماوات والأرضين في يده جل وعلا أصغر من حبة خردل، فإنه عالم بعظمة الله وجلاله لا يسبق إلى ذهنه مشابهة صفاته لصفات الخلق، ومن كان كذلك زال عنه كثير من الإشكالات التي أشكلت على كثير من المتأخرين، وهذا الذي ذكرنا من تنزيه الله جل وعلا عما لا يليق به، والإيمان بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، هو معنى قول الإمام مالك رحمه الله الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة ويروى نحو قول مالك هذا عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأم سلمة رضي الله عنها والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، ذكر في هذه الآية الكريمة أن رحمته جل وعلا قريب من عباده المحسنين، وأوضح في موضع آخر صفات عبده الذين سيكتبها لهم في قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الآية [156/7].

ووجه تذكير وصف الرحمة مع أنها مؤنثة في قوله ﴿قَرِيبٌ﴾ [56/7]، ولم يقل قريبة، فيه للعلماء أقوال تزيد على العشرة، فيكر منها إن شاء الله بعضاً، وترك ما يظهر لنا ضعفه أو بعده عن الظاهر منها: أن الرحمة مصدر بمعنى الرحم، فالتذكير باعتبار المعنى

ومنها: أن من أساليب اللغة العربية أن القرابة إذا كانت قرابة نسب تعين التأنيث فيها في الأثنى فتقول هذا المرأة قريبتى أي في النسب، ولا نقول: قريب مني؛ وإن كانت قرابة مسافة جاز التذكير والتأنيث، فتقول داره قريب وقريبة مني، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [17/42]، وقوله

تعالى: ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ [63/33]، وقول امرئ القيس: "الطويل"

له الويل إن أمسى ولا أم هاشم... قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا

ومنها: أن وجه ذلك إضافة الرحمة إلى الله جل وعلا

ومنها: أن قوله ﴿ قَرِيبٌ ﴾، صفة موصوف محذوف، أي شيء قريب من المحسنين.

(32/2)

ومنها: أنها شبهت بفعيل بمعنى مفعول الذي يسوي فيه الذكر والأنثى.

ومنها: أن الأسماء التي على فعيل ربما شبهت بالمصدر الآتي على فعيل، فأفردت لذلك؛ قال بعضهم لذلك

أفرد الصديق في قوله ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ [61/24]، وقول الشاعر: "المقارب"

وهن صديق لمن لم يشب اهـ

والظهير في قوله: ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [4/66]، إلى غير ذلك من الأوجه.

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾، على قراءة عاصم ﴿ بَشْرًا ﴾ بضم الباء

الموحدة، وإسكان الشين جمع بشير؛ لأنها تنتشر أمام المطر مبشرة به، وهذا المعنى يوضحه قوله تعالى

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ الآية [46/30]، وقوله: ﴿ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ [57/7]، يعني

برحمته المطر كما جاء مبيناً في غير هذا الموضع، كقوله ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ

رَحْمَتَهُ ﴾ الآية [28/42]، وقوله: ﴿ فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُخَيِّبِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾

[50/30].

قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقَّتْهُ لَبَدٍ مَيِّتٍ ﴾ الآية، بين في هذه الآية الكريمة أنه يحمل

السحاب على الريح، ثم يسوقه إلى حيث يشاء من بقاع الأرض، وأوضح هذا المعنى آيات كثيرة كقوله

﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُبْرِئُ سَحَابًا فَسُقَّتْهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾ الآية [9/35]، وقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا

نَسُوقُ الْهَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرْزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿27/32﴾، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾ الآية، أنكر تعالى في هذه السورة الكريمة على قوم نوح، وقوم هود عجبهم من إرسال رجل؛ وبين في مواضع أخر أن جميع الأمم عجبوا من ذلك. قال في عجب قوم نبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾ [2/10]، وقال: ﴿بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ﴾ الآية [2/50]، وقال عن الأمم السابقة: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ

(33/2)

رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشْرٌ يهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى لِلَّهِ غِنًى حَمِيدٌ ﴿6/64﴾، وقال: ﴿كَذَبَتْ ثَمُودُ بِالنَّدْرِ فَقَالُوا أَبَشْرًا مِثْلُكُمْ إِذَا لَخَّاسِرُونَ﴾ [34/23]، وصرح بأن هذا العجب من إرسال بشر مانع للناس من الإيمان بقوله: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ [94/17]. ورد الله عليهم ذلك في آيات كثيرة كقوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ الآية [7/21]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ الآية [20/25]، وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ الآية [9/6]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَفْنَا الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾، لم يبين هنا كيفية إغراقهم، ولكنه بينها في مواضع أخر كقوله ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾ الآية [11/54]، وقوله: ﴿فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [14/29].

قوله تعالى: ﴿أَتَجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ الآية، لم يبين هنا شيئاً من هذا الجدال الواقع

بين هود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وبين عاد ولكه أشار إليه في مواضع أخر كقوله ﴿ قَالُوا يَا هُوْدُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتْرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُنِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ إِنِّي كَلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [56-53/11].

قوله تعالى: ﴿ وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا ﴾ الآية، لم يبين هنا كيفية قطعه دابر عاد، ولكنه بينه في مواضع أخر كقوله: ﴿ وَأَمَّا عَادُ فَاهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ الآية [6/69]، وقوله: ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ الآية [41/51]، ونحو ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ ﴾ الآية، ظاهر هذه الآية الكريمة أن عقرها باشرت جماعة، ولكنه تعالى بين في سورة القمر: أن المراد أنهم نادوا واحداً منهم، فباشر

(34/2)

عقرها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ ﴾ [29].

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا صَالِحُ أَنتَنَا بِمَا تَعْدُنَا ﴾ الآية، لم يبين هنا هذا الذي يعدهم به، ولكنه بين في مواضع أخر أنه العذاب كقوله: ﴿ وَلَا تَمْسُوْهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴾ [64/11]، وقوله هنا ﴿ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ ﴾ [73/7]، وقوله: ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ [65/11]، ونحو ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ فَأَخَذْتُهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾، لم يبين هنا سبب رجفة الأرض بهم، ولكنه بين في موضع آخر أن سبب ذلك صيحة الملك بهم، وهو قوله ﴿ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ ﴾ الآية [67/11]، والظاهر أن الملك لما صاح بهم رجفت بهم الأرض من شدة الصيحة، وفارقت أرواحهم أبدانهم، والله جل وعلا أعلم.

قوله تعالى: ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَ رَبِّي ۖ الْآيَةَ، وبين تعالى هذه الرسالة التي أبلغها نبيه صالح إلى قومه في آيات كثيرة كقوله: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذُرُّوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ ٱلْيَوْمِ ۖ .

قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ ، بين تعالى أن المراد بهذه الفاحشة اللواط بقوله بعده ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ ٱلنِّسَاءِ ﴾ الآية [81/7]، وبين ذلك أيضا بقوله: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذِّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [165/26]، وقوله: ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ ٱلْمُنْكَرَ ﴾ [29/29].

قوله تعالى: ﴿ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ ﴾ ، ظاهر هذه الآية الكريمة أنه لم ينبج مع لوط إلا خصوص أهله، وقد بين تعالى ذلك في "الذاريات" بقوله: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ ٱلسُّلَمِيِّينَ ﴾ [36، 35/51]، وقوله هنا: ﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ ٱلغَٰبِرِينَ ﴾ [83/7]، أوضحه في مواضع أخرى: فبين أنها خاتمة، وأنها من أهل النار، وأنها واقعة فيما أصاب قومها من الهلاك، قال فيها هي وامرأة نوح ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ۖ ٱمْرَأَتُ نُوْحٍ وَٱمْرَأَتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنٍ مِنْ عِبَادِنَا صٰلِحَيْنِ فَخَاتَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱلشُّرَيْطَةِ وَقِيلَ ادْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلذَّٰخِلِينَ ﴾ [10/66]، وقال فيها وحدها، أعني امرأة لوط ﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ﴾ [81/11]،

(35/2)

---

وقوله هنا في قوم لوط: ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [84/7].

لم يبين هنا هذا المطر ما هو، ولكنه بين في مواضع أخرى أنه مطر حجارة أهلهم الله بها كقوله ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ﴾ [74/15]، وأشار إلى أن السجيل الطين بقوله في "الذاريات": ﴿ لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ ﴾ [33/51]، وبين أن هذا المطر مطر سوء لارحمة بقوله ﴿ وَقَدْ آتَوْا عَلَى ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي

﴿أَمْطَرْتُ مَطَرًا سَوًّا﴾ [40/25]، وقوله تعالى في "الشعراء": ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَنَسَاءً مَطَرُ الْمُنذَرِينَ﴾ [173].

قوله تعالى: ﴿وَتَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾، الضمير في قوله: ﴿وَتَبْغُونَهَا﴾، راجع إلى السبيل وهو نص قرآني على أن السبيل مؤنثة، ولكنه جاء في موضع آخر ما يدل على تذكير السبيل أيضاً، وهو قوله تعالى في هذه السورة الكريمة: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [146/7].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ لَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾، بين تعالى حكمه الذي حكم به بينهم بقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾ [94/11]، وقوله: ﴿فَأَخَذْتُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا

فِي دَارِهِمْ جَائِمِينَ﴾ [78/7]، وقوله: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا لَمْ يَغْتَوُوا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ﴾، وقوله: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [189/26]، فإن قيل: الهلاك الذي أصاب قوم

شعيب ذكر تعالى في الأعراف أنه رجفة، وذكر في هود أنه صيحة، وذكر في الشعراء أنه عذاب يوم الظلة فالجواب: ما قاله ابن كثير رحمه الله في "تفسيره"، قال: وقد اجتمع عليهم ذلك كله أصابه عذاب يوم الظلة

وهي سحابة أظلمت فيها شرر من نار ولهب ووهج عظيم ثم جاءتهم صيحة من السماء، ورجفة من الأرض شديدة من أسفل منهم، فزهقت الأرواح، وفاضت النفوس، وخذت الأجسام أهدمته.

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾، بين جل وعلا الرسائل التي أبلغها رسوله شعيب إلى قومه

في آيات كثيرة كقوله ﴿ وَإِلَىٰ مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْتَقِبُوا  
 الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ﴾ الآية [84/11]، ونحوها من الآيات. وبين نصحه لهم في آيات كثيرة، كقوله ﴿ يَا قَوْمِ  
 لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَلُوطٌ مِّنْكُمْ بِبَعِيدٍ ﴾  
 الآية [89/11]، وقوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ [93/7]، أنكر نبي الله شعيب عليه  
 وعلى نبينا الصلاة والسلام الأسى، أي الحزن على الكفار إذا أهلكتهم الله بعد إبلانهم، وإقامة الحجة عليهم  
 مع تماديهم في الكفر والطغيان لجأجاً وعناداً، وإنكاره لذلك يدل على أنه لا ينبغي، وقد صرح الخ بذلك  
 فنهى نبينا صلى الله عليه وسلم عنه في قوله ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا  
 تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [68/5]، ومعنى ﴿ لَا تَأْسَ ﴾: لا تحزن،  
 وقوله: ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية [127/16].

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقِصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا ﴾ الآية، ذكر أنباءهم مفصلة في مواضع كثيرة، كآيات التي  
 ذكر فيها خبر نوح وهود، وصالح ولوط، وشعيب وغيرهم، مع أنهم صلوات الله وسلامه عليهم  
 قوله تعالى: ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية، في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه من التفسير  
 بعضها يشهد له القرآن.

منها: أن المعنى فما كانوا ليؤمنوا بما سبق في علم الله يوم أخذ الميثاق أنهم يكذبون به، ولم يؤمنوا به، لاستحالة  
 التعريف بما سبق به العلم الأزلي، ويروى هذا عن أبي بن كعب وأنس، واختاره ابن جرير، ويدل لهذا الوجه  
 آيات كثيرة كقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية [96/10]، وقوله: ﴿ وَمَا تُعْنِي  
 الْآيَاتُ وَالنَّذِيرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [101/10]، ونحو ذلك من الآيات.

ومنها: أن معنى الآية أنهم أخذ عليهم الميثاق، فآمنوا كرهاً، فما كانوا ليؤمنوا بعد ذلك طوعاً ويروى هذا  
 عن السدي وهو راجع في المعنى إلى الأول

ومنها: أن معنى الآية أنهم لوردوا إلى الدنيا مرة لكفروا أيضاً، فما كان ليؤمنوا في الرد إلى الدنيا بما كذبوا بهم  
 قبل، أي في المرة الأولى، ويروى هذا عن مجاهد. ويدل لمعنى هذا القول قوله تعالى ﴿ وَكُورِدُوا لَعَادُوا لِمَا  
 نُهُوا عَنْهُ ﴾ الآية [28/6]، لكنه بعيد من ظاهر الآية.

ومنها: أن معنى الآية: فما كانوا ليؤمنوا بما جاءتهم به الرسل بسبب تكذيبهم بالحق ولما ورد عليهم، وهذا القول حكاه ابن عطية، واستحسنه ابن كثير، وهو من أقرب الأقوال لظاهر الآية الكريمة ووجهه ظاهر؛ لأن شؤم المبادرة إلى تكذيب الرسل سبب للطبع على القلوب والإبعاد عن الهدى، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة، كقوله تعالى ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [4/155]، وقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [5/61]، وقوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [2/10]، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [3/63]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية قد تكون فيها أوجه من التفسير كلها يشهد له قرآن، وكلها حق. فنذكر جميعها والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا﴾ الآية، بين تعالى هنا أن فرعون وملائه ظلموا بالآيات التي جاءهم بها موسى، وصرح في النمل بأنهم فعلوا ذلك جاحدين لها، مع أنهم مستيقنون أنها حق لأجل ظلمهم وعلوهم؛ وذلك في قوله ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [13، 14].

وقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَاهُ فَاِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاطِرِينَ﴾، ذكر تعالى هنا أن موسى نزعه يديه فإذا هي بيضاء، ولم يبين أن ذلك البياض خال من البرص، ولكنه بين ذلك في سورة النمل و"القصص" في قوله فيهما: ﴿تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [12؛ 32]، أي من غير برص.

قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾، بين هنا أن موسى لما جاء بآية العصا واليد، قال الملائ من قوم فرعون إنه ساحر، لم يبين ماذا قال فرعون ولكنه بين في "الشعراء" أن فرعون قال مثل ما قال الملائ من قومه، وذلك في قوله تعالى ﴿قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِن هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾ [26/34].

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾، لم يبين هنا هذا السحر

العظيم ما هو؟ ولم يبين هل أوجس موسى في نفسه الخوف منه؟ ولكنه بين كل ذلك في طه" بقوله: ﴿فَإِذَا  
حَبَّأَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ بِخَيْلٍ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَهَّا تَسْعَى فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ  
الْأَعْلَى وَالْقَوِيُّ مَا فِي

(38/2)

يَمِينِكَ تَلْقَفُ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴿[66-69]، ولم يبين هنا أنهم  
تواعدوا مع موسى موعداً لوقت مغالبتهم مع السحرة، وأوضح ذلك في سورة "طه" في قوله عنهم: ﴿فَلَنَأْتِيَنَّكَ  
بِسِحْرِ مِثْلِهِ فَأَجْعَلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى قَالَ مَوْعِدُهُمُ الزَّيْنَةَ ﴿  
الآية [58-59].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَأَصْلَبِنَكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿، لم يبين هنا الشيء الذي توعدهم بأنهم يصلبهم فيه، ولكنه بينه في  
موضع آخر، كقوله في "طه" ﴿وَأَصْلَبِنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴿ الآية [71].

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ ﴿، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن فرعون  
وقومه إن أصابهم سيئة أي قحط وجذب ونحو ذلك، تطيروا بموسى وقومه فقالوا ما جاءنا هذا الجذب  
والقحط إلا من شؤمكم، وذكر مثل هذا عن بعض الكفار مع نبينا صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿وَأَنْ  
تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴿ الآية [78/4]، وذكر نحوه أيضاً عن قوم صالح مع صالح في قوله  
﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ ﴿ الآية [47/27]، وذكر نحوه أيضاً عن القرية التي جاءها المرسلون في  
قوله: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ نُنْهَوْا لَتَرْجُمَنَّكُمْ ﴿ الآية [18/36]، وبين تعالى أن شؤمهم من قبل كفرهم  
ومعاصيهم، لا من قبل الرسل، قال في "الأعراف": ﴿الْإِنَّمَا طَاثَرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴿ [131]، وقال في سورة  
"النمل" في قوم صالح: ﴿قَالَ طَاثَرِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ فَتَنُونَ ﴿ [47/27]، وقال في "يس": ﴿قَالُوا  
طَاثَرِكُمْ مَعَكُمْ ﴿ الآية [19].

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا ﴾ الآية، لم يبين هنا من هؤلاء القوم، ولكنه صرح في سورة الشعراء: " بأن المراد بهم بنو إسرائيل لقوله في القصص بعينها: ﴿ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية [59]، وأشار إلى ذلك هنا بقوله بعده ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية [137/7].

قوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية، لم يبين هنا هذه الكلمة الحسنى التي تمت عليهم، ولكنه بينها في "القصص" بقوله: ﴿ وَبُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً وَجَعَلْنَاهُمُ الْوَارِثِينَ وَتَمَكَّنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَبَرَّيْنَا فِرْعَوْنَ وَهَالِكِينَ وَجَنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ [5/28].

[6].

(39/2)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي ﴾ الآية، استدل المعزلة النافون لرؤية الله بالأبصار يوم القيامة بهذه الآية على مذهبهم الباطل، وقد جاءت آيات تدل على أن نفي الرؤية المذكور، إنما هو في الدنيا، وأما في الآخرة فإن المؤمنين يرونه جل وعلا بأبصارهم، كما صرح به تعالى في قوله ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ [22/75]، وقوله في الكفار: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴾ [15/83]، فإنه يفهم من مفهوم مخالفته أن المؤمنين ليسوا محجوبين عنه جل وعلا

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ [26/10]، ﴿ الْحُسْنَى ﴾: الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم، وذلك هو أحد القولين في قوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمْنَا مَزِيدًا ﴾ [35/50]، وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم، وتحقيق المقام في المسألة أن رؤية الله جل وعلا بالأبصار: جائزة عقلا في الدنيا والآخرة، ومن أعظم الأدلة على جوازها عقلا في دار الدنيا، قول موسى ﴿ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾

[143/7]؛ لأن موسى لا يخفى عليه الجائز والمستحيل في حق الله تعالى، وأما شرعاً فهي جائزة وواقعة في الآخرة كما دلت عليه الآيات المذكورة، وتواترت به الأحاديث الصحاح، وأما في الدنيا فممنوعة شرعاً كما تدل عليه آية "الأعراف" هذه، وحديث: "إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا"، كما أوضحناه في كتابنا "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب".

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾، بين في هذه الآية الكريمة سخافة عقول عبدة العجل، ووجهم على أنهم يعبدون ما لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً، وأوضح هذا في طه" بقوله: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ الآية [89]، وقد قدمنا في سورة "البقرة"، أن جميع آيات اتخاذهم العجل إلاها حذف فيها المفعول الثاني في جميع القرآن، كما في قوله هنا ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حَلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا﴾ الآية [148/7]، أي اتخذوه إلاها، وقد قدمنا أن النكته في حذفه دائماً التنبيه على أنه لا ينبغي التلغظ بأن عجلاً مصطنعاً من جماد إله، وقد أشار تعالى إلى هذا المفعول المحذوف دائماً في "طه" بقوله: ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ﴾ [88/20].

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ

(40/2)

لَنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن عبدة العجل اعترفوا بذنبهم، وندموا على ما فعلوا، وصرح في سورة "البقرة" بتوبتهم ورضاهم بالقتل وتوبة الله جل وعلا عليهم بقوله ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا قُلُوبَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [54].

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَكُمْ﴾ الآية، أوضح الله ما ذكره هنا بقوله في "طه" ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ

أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَقْتُمْ مُوعِدِي قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكٍ ﴿٨٦﴾ الآية [86]،

[87].

قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ اسْتَعْجِنُونِي ﴾ الآية، أشار تعالى في هذه الآية

الكريمة إلى ما اعتذر به نبي الله هارون لأخيه موسى عما وجهه إليه من اللوم، وأوضحه في طه، بقوله:

﴿ قَالَ يَا ابْنَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾

[94]، وصرح الله تعالى ببراءته بقوله ﴿ وَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ

فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْكَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾ [90/20، 91].

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾، هذه الآية الكريمة فيها التصريح بأنه صلى الله

عليه وسلم رسول إلى جميع الناس، وصرح بذلك في آيات كثيرة كقوله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾

[28/34]، وقوله: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [1/25]، وقوله:

﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدٌ ﴾ [17/11]، وقيد في موضع آخر: عموم رسالته ببلوغ هذا

القرآن، وهو قوله تعالى ﴿ وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [19/6]، وصرح بشمول رسالته

لأهل الكتاب مع العرب بقوله ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ [20/3]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ﴾ الآية، لم يبين هنا كثرة كلماته، ولكنه

بين ذلك في مواضع آخر كقوله: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا

(41/2)

لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ [109/18]، وقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا

فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْجُرُودُ يَدُودٌ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ [27/31].

قوله تعالى: ﴿لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ الآية، هذا الميثاق المذكور بينه  
 قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ  
 وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [187/3].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ  
 شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَيْنِهِمْ  
 أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ .

في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء

أحدهما: أن معنى أخذه ذرية بني آدم من ظهورهم هو إيجاد قرن منهم بعد قرن، وإنشاء قوم بعد آخرين كما  
 قال تعالى: ﴿كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِكُمْ آخَرِينَ﴾ [133/6]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي

الْأَرْضِ﴾ [39/35]، وقال: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ﴾ [62/27]، ونحو ذلك من الآيات، وعلى هذا القول

فمعنى قوله: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [172/7]، أن إيشهادهم على أنفسهم

إنما هو بما نصب لهم من الأدلة القاطعة بأنه ربهم المستحق منهم لأن يعبدوه وحده، وعليه فمعنى ﴿قَالُوا

بَلَىٰ﴾، أي: قالوا ذلك: بلسان حالهم لظهور الأدلة عليه ونظيره من إطلاق الشهادة على شهادة لسان الحال

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [17/9]، أي:

بلسان حالهم على القول بذلك، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [6/100]،

[7]، أي: بلسان حاله أيضا على القول بأن ذلك هو المراد في الآية أيضا.

واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن الله جل وعلا جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراف به جل وعلا،

في قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ

بَيْنِهِمْ﴾ [172/7، 173]، قالوا: فلو كان الإشهاد المذكور الإشهاد عليهم يوم الميثاق، وهم في صورة

الذر لما كان حجة عليهم؛

لأنه لا يذكره منهم أحد عند وجوده في الدنيا ، وما لا علم للإنسان به لا يكون حجة عليه، فإن قيل إخبار الرسل بالميثاق المذكور كاف في ثبوته، قلنا قال ابن كثير في "تفسيره" : "الجواب عن ذلك أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من التوحيد ، ولهذا قال ﴿ أَنْ تَقُولُوا ﴾ الآية . اهـ منه بلفظه .

فإذا علمت هذا الوجه الذي ذكرنا في تفسير الآية، وما استدلل عليه قائله به من القرآن، فاعلم أن الوجه الآخر في معنى الآية أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذر، وأشهدهم على أنفسهم بلسان المقال: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ ، ثم أرسل بعد ذلك الرسل مذكرة بذلك الميثاق الذي نسيه الكل ولم يولد أحد منهم وهو ذاكر له وإخبار الرسل به يحصل به اليقين بوجوده

قال مقيده عفا الله عنه هذا الوجه الأخير يدل له الكتاب والسنة

أما وجه دلالة القرآن عليه، فهو أن مقتضى القول الأول أن ما أقام الله لهم من البراهين القطعية كخلق السماوات والأرض، وما فيهما من غرائب صنع الله؛ الدالة على أنه الرب المعبود وحده، وما ركز فيهم من الفطرة التي فطروا عليها تقوم عليهم به الحجة، ولو لم يأتيهم نذير والآيات القرآنية مصرحة بكثرة، بأن الله تعالى يلاذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز من الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [15/17]، فإنه قال فيها: ﴿ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ، ولم يقل حتى نخلق عقولاً، ونصب أدلة، ونركز فطرة

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾

الآية [165/4]، فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس، وينقطع به عذرهم هو إنذار الرسل لا نصب

الأدلة والخلق على الفطرة.

وهذه الحجة التي بعث الرسل لقطعها بينها في "طه" بقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ﴾ [134]، وأشار لها في "القصص" بقوله: ﴿ وَلَوْلَا

أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنُذِّقَنَّكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾  
[47]، ومن ذلك أنه تعالى صرح بأن جميع أهل النار قطع عذرهم في الدنيا بنار الرسل، ولم يكف في ذلك

(43/2)

بنصب الأدلة كقوله تعالى ﴿كَلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبُوا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا لِقَى ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٨٩/٦٧﴾، وقوله تعالى ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ مُنْكَرِينَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١/٣٩﴾، ومعلوم أن

لفظة ﴿كَلَّمَا﴾ في قوله: ﴿كَلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ﴾، صيغة عموم، وأن لفظة ﴿الَّذِينَ﴾ في قوله: ﴿وَسِيقَ

الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، صيغة عموم أيضاً؛ لأن الموصول يعم كلما تشمله صلته

وأما السنة؛ فإنه قد دلت أحاديث كثيرة على أن الله أخرج ذرية آدم في صورة الذر فأخذ عليهم الميثاق كما

ذكر هنا، وبعضها صحيح قال القرطبي في تفسير هذه الآية قال أبو عمر، يعني ابن عبد البر، لكن معنى هذا

الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله

عنه، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم هـ. محل

الحاجة منه بلفظه، وهذا الخلاف الذي ذكرنا هل يكفي في الإلزام بالتوحيد بنصب الأدلة، أو يد من بعث

الرسل لينذروا؟ هو مبنى الخلاف المشهور عند أهل الأصول في أهل الفترة، هل يدخلون النار بكفرهم؟

وحكى القرافي عليه الإجماع وجزم به النووي في "شرح مسلم"، أو يعذرون بالفترة وهو ظاهر الآيات التي

ذكرناها، وإلى هذا الخلاف أشار في "مراقي السعود"، بقوله:

ذو فترة بالفرع لا يراع . . . وفي الأصول بينهم نزاع

وقد حققنا هذه المسألة مع مناقشة أدلة الفريقين في كتابنا "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" في سورة

"بني إسرائيل" في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ولذلك اختصرناه هنا .  
 قوله تعالى: ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ﴾ الآية، ضرب الله تعالى المثل لهذا الخسيس الذي آتاه آياته فانسخ منها بالكلب، ولم تكن حقارة الكلب مانعة من ضربه تعالى المثل به، وكذلك ضرب المثل بالذباب في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْفِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ [73/22]، وكذلك ضرب المثل

بيت

(44/2)

العنكبوت في قوله: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعُنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بُيْتًا وَإِنْ أَوْهَنَ الْبُيْتُ لَبِيتُ الْعُنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [41/29]، وكذلك ضرب المثل بالحمار في قوله: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [5/62]، وهذه الآيات تدل على أنه تعالى لا يهتحي من بيان العلوم النفيسة عن طريق ضرب الأمثال بالأشياء الحقيرة، وقد صرح بهذا المدلول في قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [26/2] .

قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾، هدد تعالى في هذه الآية الذين يلحدون في أسمائهم بتهديدين

الأول: صيغة الأمر في قوله: ﴿ وَذَرُوا ﴾ فإنها للتهديد.

والثاني: في قوله: ﴿ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾، وهدد الذين يلحدون في آياته في سورة حم "السجدة" بأنهم لا يخفون عليه في قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ﴾ [40/41]، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿ أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ ﴾ الآية، وأصل الإلحاد في اللغة الميل، ومنه اللحد في القبر، ومعنى إلحادهم في أسمائهم

هو ما كاشتقاقهم اسم اللات من اسم الله، واسم العزى من اسم العزيز، واسم مناة من المنان، ونحو ذلك والعرب تقول لحد وأحد بمعنى واحد، وعليهما القراءتان يلحدون بفتح الياء والحاء من الأول، وبضمها وكسر الحاء من الثاني.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّئُهَا لِقَائِي إِلَّا هُوَ﴾ الآية، هذه الآية الكريمة تدل على أن وقت قيام الساعة لا يعلمه إلا الله جل وعلا، وقد جاءت آيات أخر تدل على ذلك أيضاً كقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا﴾ [42/79، 43، 44]، وقوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [59/6]، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية [34/31].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ تُعَلِّمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ﴾ الآية، وهذه الآية تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وقد أمره تعالى أن يقول إنه لا يعلم الغيب في قوله في الأنعام:

﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾

(45/2)

[50] وقال: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ الآية [26/72، 27]، وقال: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية [65/27]، إلى غير ذلك من الآيات والمراد بالخير في هذه الآية الكريمة قيل: المال، ويدل على ذلك كثرة ورود الخير بمعنى المال في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [8/100]، وقوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [180/2]، وقوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ الآية [215/2]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقيل: المراد بالخير فيها العمل الصالح كما قاله مجاهد وغيره، والصحيح الأول لأنه صلى الله عليه وسلم مستكثر جداً من الخير الذي هو العمل الصالح؛ لأن عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة، وفي رواية كان إذا

عمل عملاً أثبتته.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ الآية، ذكر في هذه الآية الكريمة أنه خلق حواء من آدم ليسكن إليها، أي: ليألفها ويطنن بها، وبين في موضع آخر أنه جعل أزواج ذريته كذلك، وهو قوله ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [21/30].

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، في هذه الآية

الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: أن حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان، فقال لها سمي هذا الولد عبد الحارث

فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبد الحارث فقال تعالى ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا﴾

[190/7]، أي: ولداً إنساناً ذكراً جعلناه شركاء بتسميته عبد الحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث

مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره.

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما أتى آدم وحواء صالحاً كثر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية

إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما كما قال ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [11/7]، أي بتصويرنا

لأيكم آدم لأنه أصلهم بدليل قوله بعده ﴿ثُمَّ قَلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه

تعالى قال بعده ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ

(46/2)

عَمَّا يُشْرِكُونَ أَيَشْرِكُونَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ [191، 190/7]، وهذا نص قرآني صريح في أن

المراد المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه، ومن ذهب إليه

الحسن البصري، واختاره ابن كثير، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغًا فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ، بين في هذه الآية الكريمة ما ينبغي أن يعامل به الجهلة من شياطين الإنس والجن، فبين أن شيطان  
الإنس يجهل بالدين، وأخذ العفو، والإعراض عن جهله وإساءته، وأن شيطان الجن لا منجى منه إلا  
بالاستعاذة بالله منه، قال في الأول ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [199/7]، وقال  
في الثاني: ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [200/7]، وبين هذا الذي  
ذكرنا في موضعين آخرين.

أحدهما: في سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [1/23]، قال فيه في شيطان الإنس: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ  
السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ [96]، وقال في الآخر: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ  
بِكَ رَبِّ أَنْ يُحْضِرُونِ ﴾ [97، 98].

والثاني: في حم "السجدة"، قال فيه في شيطان الإنس: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ  
عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [34/41]، وزاد هنا أن ذلك لا يعطاه كل الناس، بل لا يعطيه الله إلا لذي الحظ  
الكبير والبخت العظيم عنده، فكان ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾  
[35/41]، ثم قال في شيطان الجن: ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾  
[36/41].

قوله تعالى: ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغِيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ ، ذكر في هذه الآية الكريمة أن إخوان الإنس من  
الشياطين يمدون الإنس في الغي، ثم لا يقصرون، وبين ذلك أيضاً في مواضع أخر كقوله ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا  
الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تُوَزُّهُمُ آزَابًا ﴾ [83/19]، وقوله: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ ﴾  
[128/6]، وبين في موضع آخر أن بعض الإنس إخوان للشياطين، وهو قوله: ﴿ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ  
الشَّيَاطِينِ ﴾ [27/17].

تم بحمد الله تفسير سورة الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة الأنفال

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، اختلف العلماء في المراد بالأنفال هنا على خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بها خصوص ما شذ عن الكافرين إلى المؤمنين، وأخذ بغير حرب كلفرس والبعير يذهب من الكافرين إلى المسلمين، وعلى هذا التفسير فالمراد بالأنفال هو المسمى عند الفقهاء فينا، وهو الآتي بيانه في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [6/59]، ومن قال

بهذا القول عطاء بن أبي رباح

الثاني: أن المراد بها الخمس، وهو قول مالك

الثالث: أن المراد بها خمس الخمس.

الرابع: أنها الغنيمة كلها، وهو قول الجمهور ومن قال به ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء، والضحاك وقتادة، وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد قاله ابن كثير الخامس: أن المراد بها أنفال السرايا خاصة ومن قال به الشعبي، ونقله ابن جرير عن علي بن صلح بن حي،

والمراد بهذا القول ما ينقله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، واختار ابن جرير أن المراد بها الزيادة على القسم. قال ابن كثير: ويشهد لذلك ما ورد في سبب نزول الآية وهو ما رواه أحمد حيث قال حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص، قال لما كان يوم بدر، وقتل أخي عمير قتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكيفية، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أذهب فاطرحه في القبض"، قال: فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلمي، قال: فما جاوزت إلا يسيراً حتى تزلت سورة الأنفال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أذهب فخذ سلبك"، وقال الإمام أحمد أيضاً:

حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر عن عاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك قال: قلت: يا رسول الله قد شقني الله اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف، فقال: "إن هذا السيف لالك ولا لي ضعه"، قال: فوضعه، ثم رجعت فقلت: عسى أن يعطى هذا السيف من لا يبلى بلاتي، قال: فإذا رجل يدعوني من ورائي، قال: قلت قد أنزل الله في شيئاً، قال: كنت سألتني السيف، وليس هو لي وإنه قد وهب لي فهو لك، قال: وأنزل الله هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [1/8]، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن أبي بكر بن عياش، وقال الترمذي حسن صحيح، وهكذا رواه أبو داود الطيالسي: أخبرنا شعبة، أخبرنا سماك بن حرب قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد، قال: نزلت في أربع آيات من القرآن أصبت سيفاً يوم بدر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فقلني، فقال: "ضعه من حيث أخذته" مرتين، ثم عاودته فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ضعه من حيث أخذته" فنزلت هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، الآية، وتام الحديث في نزول ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [8/29]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية [90/5]، وآية الوصية وقد رواه مسلم في "صحيحه" من حديث شعبة به، وقال محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن بعض بني ساعدة، قال: سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة يقول: أصبت سيف ابن عاتذ يوم بدر، وكان السيف يدعى بالمرزيان، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت به فألقيتها في النفل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع شيئاً يسأله، فراه الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه إياه، ورواه ابن جرير من وجه آخره. كلام ابن كثير.

قال مقيدة: عفا الله عنه: جمهور العلماء على أن الآية نزلت في غنائم بدر لما احتل الصحابة فيها، فقال بعضهم: نحن هم الذين حزننا الغنائم، وحويناها فليس لغيرنا فيها نصيب، وقالت المشيخون كما لكم رداءً، ولو هزمت للجأتم إلينا فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، أنها نزلت في ذلك. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، ورواه ابن حبان في

"صحيحه" والحاكم في "المستدرک" وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وروي نحو ذلك أبو داود والنسائي، وابن حبان والحاكم، وابن جرير، وابن مرويه، من طرق عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس، وعلى هذا القول الذي هو قول الجمهور، فالآية

(49/2)

مشكلة مع قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [41/8].

وأظهر الأقوال التي يزول بها الإشكال في الآية، هو ما ذكره أبو عبيد ونسبه القرطبي في تفسيره "لجمهور العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية، ناسخ لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، إلا أن قول أبي عبيد: إن غنائم بدر لم تخمس؛ لأن آية الخمس لم تنزل إلا بعد قسم غنائم بدر غير صحيح، ويدل على بطلانه ما ثبت في "صحيح مسلم" من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ الحديث. فهذا نص صحيح في تخميس غنائم بدر؛ لأن قول علي في هذا الحديث الصحيح يومئذ صريح في أنه يعني يوم بدر، كما ترى.

فالخاص أن آية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية، بينت أنه ليس المراد قصر الغنائم على الرسول المذكور في أول السورة، وأنها تعطى أربعة أخماس منها للغنائم، وقد ذكرنا آنفاً أن أبا عبيد قائلانها ناسخة لها، ونسبه القرطبي للجمهور، وسيأتي لهذا المبحث زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى في كلام على قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ الآية، في هذه الآية الكريمة التصريح بزيادة الإيمان، وقد صرح تعالى بذلك في مواضع أخر كقوله ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [124/9]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ

الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ ﴿الآية [4/48]، وقوله: ﴿لَيْسَتَيْنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدُّ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ الآية [31/74]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ الآية [17/47].

وتدل هذه الآيات بدلالة الالتزام على أنه ينقص أيضاً؛ لأن كل ما يزيد ينقص، وجاء مصرحاً به في أحاديث الشفاعة الصحيحة كقوله "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه متقال حبة من إيمان، ونحو ذلك. قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه ألقى النعاس على المؤمنين ليجعل قلوبهم آمنة غير خائفة من عدوها؛ لأن الخائف الفرع لا يغشاه النعاس، وظاهر سياق هذه الآية أن هذا النعاس ألقى عليهم يوم بدر؛ لأن الكلام

(50/2)

هنا في وقعة بدر، كما لا يخفى.

وذكر في سورة آل عمران أن النعاس غشيبهم أيضاً يوم أحد، وذلك في قوله تعالى في وقعة أحد ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ الآية [154].

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ الآية، المراد بالفتح هنا في هذه الآية عند جمهور العلماء الحكم وذلك أن قريشاً لما أرادوا الخروج إلى غزوة بدر تعلقوا بأسلحتهم الكعبة، وزعموا أنهم قطان بيت الله الحرام، وأنهم يستقون الحجيج، ونحو ذلك، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم فرق الجماعة، وقطع الرحم، وسفه الآباء، وعاب الدين، ثم سألوا الله أن يحكم بينهم، وبين النبي صلى الله عليه وسلم، بأن يهلك الظالم منهم، وينصر الحق، فحكم الله بذلك وأهلكهم، ونصره، وأنزل الآية، ويدل على أن المراد بالفتح هنا الحكم، أنه تعالى أتبعه بما يدل على أن الخطاب لكفار مكة، وهو قوله ﴿وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَعُدُّوا نَعْدَكُمْ﴾ [19/8]، وبين ذلك إطلاق الفتح بمعنى الحكم في القرآن في قوله عن شعيب وقومه ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [89/7]، أي: احكم بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير

الحاكمين، ويدل لذلك قوله تعالى عن شعيب في نفس القصة ﴿وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ  
وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [87/7]، وهذه لغة حمير لأنهم  
يسمون القاضي قناحا والحكومة قناحة، ومنه قول الشاعر "الوافر"

الأبلغ بني عمرو رسولا . . . بأني عن قناحتكم غني

أي عن حكومتكم وقضائكم، أما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الخطاب في قوله ﴿إِنْ تَسْتَقْتِحُوا﴾،  
للمؤمنين. أي: تطلبوا الفتح والنصر من الله، وأن الخطاب في قوله بعده ﴿وَإِنْ تَنَّهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾،  
للكافرين؛ فهو غير ظاهر، كما ترى.

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، أمر تعالى الناس في هذه الآية  
الكريمة أن يعلموا: أن أموالهم وأولادهم فتنة يختبرون بها، هل يكون المال والولد سبباً للوقوع فيما لا يرضى  
الله؟ وزاد في مواضع آخر أن الأزواج فتنة أيضاً، كالمال والولد، فأمر الإنسان بالحذر منهم أن يوقعوه فيما لا  
يرضى الله، ثم أمره إن اطلع على ما يكره من أولئك الأعداء الذين هم أقرب الناس له، وأخصهم به، وهم  
الأولاد، والأزواج أن يعفون عنهم، ويصفح ولا يؤاخذهم، يخذر منهم أولاً، ويصفح

(51/2)

عنهم إن وقع منهم بعض الشيء، وذلك في قوله في "التغابن": ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ  
عَدُوٌّ لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيمٌ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ  
عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [14/64، 15].

وصرح في موضع آخر بنهي المؤمنين عن أن تلهيهم الأموال والأولاد عن ذكره جل وعلا، وأن من وقع في ذلك فهو  
الخاسر المغبون في حظوظه، وهو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [9/63]، والمراد بالفتنة في الآيات الاختبار والابتلاء، وهو أحد

معاني الفتنة في القرآن.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِنُتَقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ فُلُوقًا ﴾  
الفضل العظيم ﴿ قال ابن عباس، والسدي، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان،  
وغير واحد: ﴿ فُرْقَانًا ﴾: مخرجا، زاد مجاهد في الدنيا والآخرة، وفي رواية عن ابن عباس ﴿ فُرْقَانًا ﴾:  
نجاة، وفي رواية عنه نصراً. وقال محمد بن إسحاق ﴿ فُرْقَانًا ﴾، أي: فصل بين الحق والباطل، قاله ابن  
كثير.

قال مقيده عفا الله عنه قول الجماعة المذكورة إن المراد بالفرقان المخرج، يشهد لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ  
اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ الآية [2/65]، والقول بأنه النجاة أو النصر، راجع في المعنى إلى هذا؛ لأن من جعل  
الله له مخرجا أنجاه ونصره، لكن الذي يدل القرآن واللغة على صحته في تفسير الآية المذكورة هو قول ابن  
إسحاق؛ لأن الفرقان مصدر زيدت فيه الألف والنون، وأريد به الوصف أي الفارق بين الحق والباطل، وذلك  
هو معناه في قوله: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ ﴾ [1/25]، أي: الكتاب الفارق بين الحق والباطل، وقوله  
﴿ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ [4/3]، وقوله: ﴿ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ ﴾ [53/2]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ  
آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ ﴾ [48/21]، ويدل على أن المراد بالفرقان هنا العلم الفارق بين الحق  
والباطل، قوله تعالى في "الحديد": ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ  
لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ الآية [28/57].  
لأن قوله هنا: ﴿ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾، يعني: علماً وهدى تفرقون به بين الحق والباطل، ويدل على أن  
المراد بالنور هنا الهدى، ومعرفة لخلق قوله تعالى فيمن كان

كافراً فهداه الله ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ الآية [122/6]، فجعل  
النور المذكور في "الحديد": هو معنى الفرقان المذكور في الأنفال كما ترى، وتكفير السيئات والظنن المرتب  
على تقوى الله في آية الأنفال، كذلك جاء مرتباً أيضاً عليها في آية الحديد"، وهو بيان واضح كما ترى  
قوله تعالى: ﴿ قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا ﴾ الآية، قد بينا قبل هذا الآيات المصرحة بكذبهم،  
وتعجيز الله لهم عن الإتيان بجملة، فلا حاجة إلى إعادتها هنا، وقوله هنا في هذه الآية عنهم ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا  
أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [31/8]، رد الله عليهم كذبهم وافتراءهم هذا في آيات كثيرة كقوله تعالى ﴿ وَقَالُوا  
أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَبْنَا فِيهَا تَمَلُّ عَلَىٰ بَكَرٍ وَأَصِيلًا قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ  
غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [6، 5/25]، وما أنزله عالم السري في السموات والأرض فهو بعيد جداً من أن يكون أساطير  
الأولين، وكقوله: ﴿ وَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجِبِيْ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ  
مُّبِينٌ ﴾ [103/16]، إلى غير ذلك من الآيات

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ  
أَلِيمٍ ﴾، ذكر هنا في هذه الآية الكريمة ما يدل على أن كفار مكة في غاية الجهل حيث قالوا ﴿ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا ﴾  
الآية [32/8]، ولم يقولوا فاهدنا إليه، وجاء في آيات أخر ما يدل على ذلك أيضاً كقوله عنهم ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا  
عَجِّلْ لَنَا قِطْعًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ [16/38]، وقوله: ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ ﴾ الآية [47/22] و  
[53/29]، وقوله: ﴿ وَلَكِنْ أَخْرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لِّيَقُولُوا مَا يَحْسِبُونَ ﴾ [8/11]، وذكر عن  
بعض الأمم السالفة شبه ذلك كقوله في قوم شعيب ﴿ فَاسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ  
الصَّادِقِينَ ﴾ [187/26]، وقوله عن قوم صالح ﴿ يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾  
[77/7]، وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح في سورة ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ ﴾ [1/70].

قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ لَوْلَاؤُهُ إِلَّا  
الْمُتَّقُونَ ﴾، صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بنفي ولاية الكفار على المسجد الحرام، وأثبتها لخصوص المتقين،  
وأوضح هذا المعنى في قوله ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ

أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يُعْمِرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ  
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿17/9﴾ [18، 17/9].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ الآية، المكاء: الصغير، والتصدية: التصفيق،  
قال بعض العلماء: والمقصود عندهم بالصغير والتصفيق التخليط حتى لا يسمع الناس القرآن من النبي صلى  
الله عليه وسلم؛ ويدل لهذا قوله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾  
[26/41].

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَلَائِكَةِ وَابْنِ  
السَّبِيلِ﴾، ظاهر هذه الآية الكريمة أن كل شيء حواه المسلمون من أموال الكفار فإنه يخمس حسبما نص  
عليه في الآية، سواء أوجفوا عليه الخيل والركاب أولاً، ولكنه تعالى بين في سورة "الحشر" أن ما أفاء الله على  
رسوله من غير إيجاب المسلمين عليه الخيل والركاب، أنه لا يخمس ومصارفه التي بين أنه يصرف فيها كمصارف  
خمس الغنيمة المذكورة هنا، وذلك في قوله تعالى في بني النضير ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا  
أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية [6]، ثم بين شمول الحكم لكل ما أفاء الله على رسوله من جميع القرى  
بقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [7].

اعلم أولاً أن أكثر العلماء فرقوا بين الفية والغنيمة، فقالوا الفية: هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار  
من غير اتزاعه منهم بالقهر، كفيه بني النضير الذين نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ومكونه من  
أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء لشدة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، ورضي لهم صلى الله عليه وسلم  
أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل غير السلاح، وأما الغنيمة فهي ما اتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر،  
وهذا التفريق يفهم من قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية، مع قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا  
رِكَابٍ﴾، فإن قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية، ظاهر في أنه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه

وما لم يوجفوا عليه كما ترى، والفرق لذكر بين الغنيمة والفيء عقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه  
للمغازي بقوله في غزوة بني النضير "الرجز"  
وفيهم والفيء في الأفعال . . . ما لم يكن أخذ عن قتال

(54/2)

أما الغنيمة فعن زحاف . . . والأخذ عنوة لدى الزحاف  
لخير مرسل الخ.

وقوله: وفيهم مبتدأ خبره خير مرسل، وقوله والفيء في الأفعال . . . إلخ، كلام اعتراضى بين المبتدأ والخبر بين  
به الفرق بين الغنيمة والفيء، وعلى هذا القول فلا إشكال في الآيات؛ لأن آية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾، ذكر  
فيها حكم الغنيمة، وآية ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [7/59]، ذكر فيها حكم الفيء وأشير لوجه الفرق  
بين المسألتين بقوله ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، أي: فكيف يكون غنيمة لكم، وأنتم لم تعبوا  
فيه ولم تنتزعه بالقوة من مالكه

وقال بعض العلماء: إن الغنيمة والفيء واحد، فجميع ما أخذ من الغنم على أي وجه كان غنيمة وفيء،  
وهذا قول قتادة رحمه الله وهو المعروف في اللغة، فالعرب تطلق اسم الفيء على الغنيمة، ومنه قول مهلهل بن  
ربيعة التغلبي: "الوافر"

فلا وأبي جلييلة ما أفانا . . . من النعم المؤيل من بعير

ولكننا نهكنا القوم ضرباً . . . على الأثباح منهم والنحور

يعني أنهم لم يشتغلوا بسوق الغنائم ولكن بقتل الرجال فقولته أفانا: يعني غنماً، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى  
﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [50/33]؛ لأن ظاهر هذه الآية الكريمة شمول ذلك لجميع  
المسيبات ولوكن منتزعات قهراً، ولكن الاصطلاح المشهور عند العلماء هو ما قدمنا من الفرق بينهما، وتدل

له آية "الحشر" المقدمة، وعلى قول قتادة فآية الحشر "مشكلة مع آية الأنفال" هذه، ولأجل ذلك الإشكال قال قتادة - رحمه الله تعالى -: **﴿إِنَّ آيَةَ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ آيَةٌ، نَاسِخَةٌ لآيَةِ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ﴾ رَسُولِهِ﴾** الآية، وهذا القول الذي ذهب إليه - رحمه الله - باطل بلا شك، ولم يلجئ قتادة - رحمه الله - إلى هذا القول إلا دعواه اتحاد الفيء والغنيمة، فلو فرق بينهما كما فعل غيره لعلم أن آية الأنفال "في الغنيمة، وآية الحشر" في الفيء، ولا إشكال، ووجه بطلان القول المذكور أن آية **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾** الآية، نزلت بعد وقعة بدر، قبل قسم غنيمة بدر بدليل حديث علي الثابت في صحيح مسلم، الدال على أن غنائم بدر خمست، وآية التخميس التي شرعها الله بها هي هذه، وأما آية الحشر "فهي نازلة في غزوة بني النضير بإطباق العلماء، وغزوة بني النضير بعد غزوة بدر بإجماع

(55/2)

المسلمين، ولا منازعة فيه البتة، فظهر من هذا عدم صحة قول قتادة رحمه الله تعالى، وقد ظهر لك أنه على القول بالفرق بين الغنيمة والفيء لا إشكال في الآيات، وكذلك على قول من يري أمر الغنائم والفيء راجعا إلى نظر الإمام، فلا منافاة على قوله بين آية الحشر، وآية التخميس إذا رآه الإمام، والله أعلم

مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: اعلم أن جماهير علماء المسلمين على أن أربعة أخماس الغنيمة للغزاة الذين غنموها، وليس للإمام أن يجعل تلك الغنيمة لغيرهم، ويدل لهذا قوله تعالى **﴿غَنِمْتُمْ﴾**، فهو يدل على أنها غنيمة لهم فلما قال: **﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾**، علمنا أن الأقسام الأربعة الباقية لهم لا لغيرهم، ونظير ذلك قوله تعالى **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ وَأَبَاؤُهُمْ مِنَ الثَّلَاثِ﴾** [11/4]، أي: ولأبيه الثلثان الباقيان إجماعاً، فكذلك قوله **﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾**، أي: وللغائبين ما بقي، وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه، وحكى الإجماع عليه غير واحد من العلماء ومن حكى إجماع المسلمين عليه ابن المنذر وابن عبد برك والداودي والمازري، والقاضي عياض

واين العربي، والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، وهو قول كثير من المالكية، ونقله عنهم المازري. رحمه الله. أيضاً قالوا للإمام أن يصرف الغنيمة فيما يشاء من مصالح المسلمين، ويمنع منها الغزاة الغانمين.

واحتجوا لذلك بأدلة منها قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [1/8]، قالوا: ﴿الْأَنْفَالُ﴾ الغنائم كلها، والآية محكمة لا منسوخة، واحتجوا لذلك أيضاً بما وقع في فتح مكة، وقصة حنين قالوا: إنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة بعشرة آلاف مقاتل، ومن على أهلها فردها عليهم، ولم يجعلها غنيمة ولم يقسمها على الجيش، فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش واجباً لفعله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة، قالوا: وكذلك غنائم هوازن في غزوة حنين، أعطى منها عطايا عظيمة جداً، لم يعط الأنصار منها مع أنهم من خيار المجاهدين الغازين معه صلى الله عليه وسلم، وقد أشار لعطاياها من غنائم هوازن في وقعة حنين الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي في غزوة حنين بقوله "الرجز"

سورة التوبة  
(56/2)

مكتبة رمة كسر

أعطى عطايا شهدت بالكرم . . . يومئذ له ولم تجمجم  
أعطى عطايا أنجلت دلح الديم . . . إذا ملأت رحب الفضا من النعم  
زهاء ألفي ناقة منها وما . . . ملايين جبلين غنما  
لرجل وبله ما لحلقه . . . منها ومن رقيقه وورقه  
الخ . . .

قالوا: لو كان يجب قسم الأخماس الأربعة على الجيش الذي غنمها، لما أعطى صلى الله عليه وسلم ألفي ناقة من غنائم هوازن لغير الغزاة، ولما أعطى ما ملايين جبلين من الغنم لصفوان بن أمية، وفي ذلك اليوم أعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة من الإبل، وكذلك عيينة بن حصن الفزاري حتى غار من ذلك العباس بن مرداس

السلمي، وقال في ذلك شعره المشهور "المتقارب"  
 أتجعل نهبي ونهب العبيد . . . بين عيينة والأقرع  
 فما كان حصن ولا حابس . . . يفوقان مرداس في مجمع  
 وما كنت دون امرئ منهما . . . ومن تضع اليوم لا يرفع  
 وقد كنت في الحرب ذا تدرا . . . فلم أعط شيئاً ولم أمنع  
 إلا أبا عير أعطيتها . . . عديد قوائمه الأربع  
 وكانت نهاياً تلافيتها . . . بكري على المهر في الأجرع  
 ويقاظي القوم إن يرقدوا . . . إذا هجع الناس لم أهجع  
 قالوا: فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش الغانمين واجباً، لما فضل الأقرع وعيينة في العطاء من الغنيمة  
 على العباس بن مرداس في أول الأمر قبل أن يقول شعره المذكور؛ وأجيب من جهة الجمهور عن هذه  
 الاحتجاجات: فالجواب عن آية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، هو ما قدمنا من أنها منسوخة بقوله تعالى  
 ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [41/8]، ونسبه القرطبي لجمهور العلماء، والجواب عما وقع في فتح  
 مكة من أوجه:  
 الأول: أن بعض العلماء زعموا أن مكة لم تفتح عنوة، ولكن أهلها أخذوا الأمان منه صلى الله عليه وسلم؛ ومن  
 قال بهذا الشافعي رحمه الله.  
 واستدل قائلوا هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"، وهو

(57/2)

ثابت في الصحيح، وهذا الخلاف في مكة هل أخذها النبي صلى الله عليه وسلم عنوة؟ وهو قول الجمهور، أو  
 أخذ لها الأمان؛ والأمان شبه الصلح، عقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه بقوله في غزوة الفتح

يعني مكة: "الرجز"

واختلفوا فيها فقيل أمنت . . . وقيل عنوة وكرها أخذت

والحق أنها فتحت عنوة كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله، ومن أظهر الجوبة عما وقع في فتح مكة، أن مكة ليست كغيرها من البلاد؛ لأنها حرام مجرمة الله من يوم خلق السماوات والأرض إلى يوم القيامة، وإنما أحلت له صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبله ولا بعده، وما كان بهذه المثابة، فليس كغيره من البلاد التي ليست لها هذه الحرمة العظيمة.

وأما ما وقع في قصة حنين فالجواب عنه ظاهر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، ويدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما سمع أن بعض الأنصار قان ينهنا ويعطي قريشاً، وسيوفنا تقطر من دماهم، جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكلمهم كلامه المشهور البالغ في الحسن، ومن جملة أنه قال لهم "ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم إلى آخر كلامه، فرضي القوم، وطابت نفوسهم، وقالوا: رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً وحظاً، وهذا ثابت في الصحيح، ونوه الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه بحسن هذا الكلام الذي خاطبهم به صلى الله عليه وسلم، بقوله في غزوة حنين: "الرجز"

ووكل الأنصار خير العالمين . . . لدينهم إذ ألف المؤلفين

فوجدوا عليه أن منهم . . . فأرسل النبي من جمعهم

وقال قولاً كالفريد المؤثق . . . عن نظمه ضعف سلك منطقي

فالخاص أن أربعة أخماس الغنيمة التي أوجف الجيش عليها الخيل، والركاب للغزاة الغانمين على التحقيق، الذي لا شك فيه، وهو قول الجمهور.

وقد علمت الجواب عن حجج المخالفين في ذلك؛ ومن العلماء من يقول لا يجوز للإمام أن ينفل أحداً شيئاً من

هذه الأخماس الأربعة؛ لأنها ملك للغانمين، وهو قول مالك

وذهب بعض العلماء إلى أن للإمام أن ينفل منها بعض الشيء باجتهاده، وهو أظهر دليلاً، وسيأتي لياؤة  
إيضاح إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية هي تحقيق المقام في مصارف الخمس الذي يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة، فظاهر الآية الكريمة  
أنه يجعل ستة أنصبا: نصيب لله جل وعلا، ونصيب للرسول صلى الله عليه وسلم، ونصيب لذى القربى،  
ونصيب لليتامى، ونصيب للمساكين، ونصيب لابن السبيل.

وبهذا قال بعض أهل العلم قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية الرياحي، قال "كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيخمسها على خمسة تكون أربعة أخماس منها لمن شهدها، ثم يؤخذ  
الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ الذي قبض كفه، فيجعل للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة  
أسهم، فيكون سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وسهم لذى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم  
لابن السبيل.

وعلى هذا القول فنصيب الله جل وعلا يجعل للكعبة، ولا يخفى ضعف هذا القول لعدم الدليل عليه  
وقال بعض من قال بهذا القول: إن نصيب الله جل وعلا يرد على ذوي الحاجة  
والتحقيق أن نصيب الله جل وعلا، ونصيب الرسول صلى الله عليه وسلم واحد، وذكر اسمه جل وعلا  
استفتاح كلام للتعظيم، ومن قال بهذا القول ابن عباس، كما نقله عنه الضحاك وهو قول إبراهيم النخعي،  
والحسن بن محمد بن الحنفية، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن بريدة، وقتادة،  
ومغيرة وغير واحد كما نقله عنهم ابن كثير.

والدليل على صحة هذا القول ما رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، قال  
"أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً، فقلت يا رسول الله، ما تقول في  
الغنيمة؟ فقال: "لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش"، قلت: فما أحد أولى به من أحد، قال: "لا، ولا

السهم تستخرجه من جيبيك لست أحق به من أخيك المسلم، وهذا دليل واضح على ما ذكرنا.  
ويؤيده أيضاً ما رواه الإمام أحمد عن المقدم بن معد يكرب الكندي، أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي  
الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي رضي الله عنهم، فتذكروا

(59/2)

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو الدرداء لعبادته عبادة كلمات رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، في غزوة كذا وكذا في شئ الأحماس، فقال عبادة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في  
غزوة إلى بعير من المغنم؛ فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتناول وبرة بين أنمليه، فقل إن  
هذي من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط  
والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإن الغلول عار ونار على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا  
الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في السفر والحضر، وجاهدوا في  
الله، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله بمن الهم والغم".

قال ابن كثير بعد أن ساق حديث أحمد هذا عن عبادة بن الصامت، هذا حديث حسن عظيم، ولم أره في  
شيء من الكتب الستة من هذا الوجه، ولكن روى الإمام أحمد أيضاً، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو  
بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه في قصة الخمس،  
والنهي عن الغلول.

وعن عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى بهم إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة  
من هذا البعير، ثم قال "ولا يجلي لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، رواه أبو  
داود، والنسائي".

فإذا عرفت أن التحقيق أن الخمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، يقسم خمسة أسهم؛ لأن اسم الله ذكر

للتعظيم، وافتتاح الكلام به، مع أن كل شيء مملوك له جل وعلا، فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يصرف نصيبه، الذي هو خمس الخمس، في مصالح المسلمين؛ بليل قوله في الأحاديث التي ذكرناها آنفاً  
"والخمس مردود عليكم"، وهو الحق.

ويدل له ما ثبت في الصحيح من أنه كان يأخذ قوت سنته من فيء بني النضير، كما سيأتي إن شاء الله تعالى  
وأما بعد وفاته، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى صلوات الله وسلامه عليه؛ فإن بعض العلماء يسيئون بسقوط نصيبه  
بوفاته.

ومن قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله، واختاره بن جرير.

وزاد أبو حنيفة سقوط سهم ذوي القربى أيضاً، بوفاته صلى الله عليه وسلم  
والصحيح أن نصيبه صلى الله عليه وسلم باق، وأن إمام المسلمين يصرفه فيما كان يصرفه فيه

(60/2)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصالح المسلمين.

وقال بعض العلماء: يكون نصيبه صلى الله عليه وسلم لمن يلي الأمر بعده، وروي عن أبي بكر، وعلي وقتادة،  
وجماعة، قال ابن كثير: وجاء فيه حديث مرفوع.

قال مقيد عفا الله عنه والظاهر أن هذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا أنه الصحيح وأن معنى كونه لمن  
يلي الأمر بعده، أنه يصرفه فيما كان يصرفه فيه صلى الله عليه وسلم، والتي قال "الخمس مردود عليكم"،  
وهو واضح كما ترى.

ولا يخفى أن كل الأقوال في نصيب النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، راجعة إلى شيء واحد؛ وهو صرفه  
في مصالح المسلمين.

وقد كان الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم يصرفونه فيما كان يصرفه فيه صلى الله عليه وسلم

وكان أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يصرفانه في الكراع والسلاح  
وجمهور العلماء على أن نصيب ذوي القربى باق، ولم يسقط بموته صلى الله عليه وسلم  
واختلف العلماء فيه من ثلاث جهات:

الأولى: هل يسقط بوفاته أو لا؟.

وقد ذكرنا أن الصحيح عدم السقوط، خلافاً لأبي حنيفة

الثانية: في المراد بذوي القربى.

الثالثة: هل يفضل ذكرهم على أئمتهم أو لا؟.

أما ذوا القربى: فهم بنو هاشم، وبنو المطلب؛ على أظهر الأقوال دليلاً، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن

حنبل، وأبو ثور، ومجاهد، وقادة، وابن جريج، ومسلم بن خالد

قال البخاري في "صحيحه"، في كتاب "فرض الخمس":

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم،

قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله! أعطيت بني

المطلب وتركنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال

(61/2)

رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد".

قال الليث: حدثني يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل.

اهـ.

وقال البخاري أيضاً في "المغازي": حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن

سعيد بن المسيب، أن جبير بن مطعم أخبره، قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه

وسلم، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خبير، وتركنا، ونحن نثمة واحدة منك، فقال: "إنما بنو هاشم،  
وبنو المطلب شيء واحد"، قال جبير: لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئاً  
أهـ.

وأيضاً كونهم من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة واحدة أن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد  
مناف، وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف  
فأولاد عبد مناف بن قصي أربعة  
هاشم، والمطلب، وعبد شمس.

وهم أشقاء أمهم عاتكة بنت مرة بن هلال السلمية، إحدى عواتك سليم؛ اللاتي هن جدات رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، وهن ثلاث؛ هذه التي ذكرنا.

والثانية عمتها؛ وهي عاتكة بنت هلال التي هي أم عبد مناف.

والثالثة بنت أخي الأولى؛ وهي عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال، وهي أم وهب، والد آمنة أم النبي صلى  
الله عليه وسلم.

ورابع أولاد عبد مناف نوفل بن عبد مناف، وأمة واقدة بنت أبي عدي، واسمه نوفل بن عبادة بن مازن بن  
صعصعة.

قال الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه عمود النسب "الرجز"

عبد مناف قمر البطحاء . . . أربعة بنوه هؤلاء

مطلب، وهاشم، ونوفل، . . . وعبد شمس، هاشم لا يجهل

وقال في بيان عواتك سليم اللاتي هن جدات له صلى الله عليه وسلم "الرجز"

عواتك النبي: أم وهب . . . وأم هاشم وأم الندب

عبد مناف، وذه الأخيره . . . عمة عمة الأولى الصغيره

وهن بالترتيب ذا الذي لرجال . . . الأوقص بن مرة بن هلال

فبهذا الذي بينا يتضح أن الصحيح أن المراد بذوي القري في الآيت بنو هاشم، وبنو المطلب دون بني عبد شمس، وبني نوفل.

ووجهه أن بني عبد شمس، وبني نوفل عادوا الهاشميين، وظاهروا عليهم قريشاً، فصاروا كالأباعد منهم؛ للعداوة، وعدم النصرة.

ولذا قال فيهم أبو طالب، في لاميته المشهورة "الطويل"

جزى الله عنا عبد شمس، ونوفلاً . . . عقوبة شر، عاجل، غير آجل

بميزان قسط لا يخيس شعيرة . . . له شاهد من نفسه، غير عائل

لقد سفهت أحلام قوم تبدلوا . . . بني خلف قبضا بنا، والغياطل

ونحن الصميم من ذؤابة هاشم . . . وآل قصبي في الخطوب الأوائل

بهذا الحديث الصحيح الذي ذكرنا، يتضح عدم صحة قول من قال بأنهم بنو هاشم فقط، وقول من قال إنهم قريش كلهم.

ومن قال بأنهم بنو هاشم فقط: عمر بن عبد العزيز، وزيد بن أرقم، ومالك، والثوري، ومجاهد وعلي بن الحسين، والأوزاعي، وغيرهم

وقد أخرج الشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ومسلم، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن

مردويه، والبيهقي في "سننه"، عن ابن عباس: أن نجدة الحروري كتب إليه، يسأله عن ذوي القري فلين ذكر

الله، فكتب إليه: إنا كما نرى أناهم، فأبى ذلك علينا قومنا، وقالوا قريش كلها ذوو قري.

وزيادة قوله: وقالوا: "قريش كلها"، تفرد بها أبو معشر، وفيه ضعف

وما قدمنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله الثابت في الصحيحين أنهم بنو هاشم، والمطلب، وهو

قول الشافعي وأحمد بن حنبل، وكثير من أهل العلم

فإذا عرفت أنه صلى الله عليه وسلم قضى بخمس الخمس من غنائم خيبر لبني هاشم والمطلب، وأنهم هم

ذوو القربى المذكورون في الآية

فاعلم أن العلماء اختلفوا هل يفضل ذكرهم على أئمتهم، أو يقسم عليهم بالسوية؟

فذهب بعض العلماء إلى أنه كالميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو مذهب

(63/2)

أحمد بن حنبل في أصح الروايتين.

قال صاحب "الإنصاف": هذا المذهب جزم به الخرقى، وصاحب "الهداية"، و"المذهب"، و"مسبوك

الذهب"، و"العمدة"، و"الوجيز"، وغيرهم؛ وقدمه في "الرعايتين"، و"الحاوين"، وغيرهم، وصححه في

"البلغة"، و"النظم"، وغيرهما.

وعنه: الذكر والأثني؛ سواء. قدمه ابن رزين في شرحه؛ وأطلقهما في "المغني"، و"الشرح"، و"المحرر"،

و"الفروع". اهـ من "الإنصاف".

وتفضيل ذكرهم على أئمتهم الذي هو مذهب الإمام أحمد هو مذهب الشافعي أيضاً.

وحجة من قال بهذا القول: أنه سهم استحق بقراءة الأب شرعاً؛ بدليل أن أولاد عماته صلى الله عليه وسلم،

كالزبير بن العوام، وعبد الله بن أبي أمية؛ لم يقسم لهم في خمس الخمس، وكونه مستحقاً بقراءة الأب خاصة

يجعله كالميراث؛ فيفضل فيه الذكر على الأثني

وقال بعض العلماء: ذكرهم وأئمتهم سواء.

ومن قال به المزني، وأبو ثور، وابن المنذر

قال مقيده عفا الله عنه وهذا القول أظهر عندي؛ لأن تفضيل الذكر على الأثني يحتاج إلى دليل، ولم يقم عليه في

هذه المسألة دليل، ولم يتقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه فضل ذكرهم على أئمتهم في خمس

الخمس .

والدليل على أنه ليس كالميراث أن الابن منهم يأخذ نصيبه مع وجود أبيه، وجده اهـ  
وصغيرهم، وكبيرهم سواء؛ وجمهور العلماء القائلين بنصب القرابة على أنه يقسم على جميعهم؛ ولم يترك منهم  
أحد خلافاً لقوم.

والظاهر شمول غنيهم، خلافاً لمن خصص به فقراءهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخصص به فقراءهم،

بخلاف نصيب اليتامى، والمساكين، وابن السبيل

فالظاهر أنه يخصص به فقراؤهم، ولا شيء لأغنيائهم، فقد بان لك مما تقدم أن مذهب الشافعي، وأحمد

رحمهما الله في هذه المسألة أن سهم الله، وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم واحد؛ وأنه بعد وفاته يصرف

في مصالح المسلمين؛ وأن سهم القرابة لبني

(64/2)

هاشم، وبني المطلب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وأنه لجميعهم؛ غنيهم وفقيرهم، قاتلوا أم لم يقاتلوا، وأن للذكر

منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الأنصباء الثلاثة الباقية لخصوص الفقراء من اليتامى، والمساكين، وابن اليتيم

ومذهب أبي حنيفة سقوط سهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وسهم قرابته بموته، وأن الخمس يقسم على

الثلاثة الباقية التي هي اليتامى، والمساكين وابن السبيل

قال: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة، والجند، وروي نحو هذا عن

الشافعي أيضاً.

ومذهب الإمام مالك رحمه الله أن أمر خمس الغنيمة موكول إلى نظر الإمام واجتهاده؛ فيما يراه مصلحة،

فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة التي نحن بصددنا وبقول مالك هذا قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا،

وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا خمس، والخمس مردود عليكم، فإنه لم يقسمه أحساساً، ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبية عليهم؛ لأنهم من أهم من يدفع إليه قال الزجاج، محتجاً لمالك قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [215/2].

وللرجل جاتز بإجماع العلماء أن ينفق في غير هذه الأصناف، إذا رأى ذلك، وذكر النسائي عن عطاء، قال: "خمس الله، وخمس رسوله واحد، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه، ويعطى منه، ويضعه حيث شاء". اهـ من القرطبي.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه "وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف في مال الفئ".

وقال شيخنا العلامة ابن تيمية وهذا قول مالك، وأكثر السلف، وهو أصح الأقوال اهـ من ابن كثير.

وهذا القول هو رأي البخاري بدليل قوله باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا لَهُ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني للرسول قسم ذلك.

(65/2)

وقال رسول الله: "إنما أنا قاسم، وخازن، والله يعطي" ثم ساق البخاري أحاديث الباب، في كونه صلى الله عليه وسلم قاسماً بأمر الله تعالى.

قال مقيد عفا الله عنه: وهذا القول قوي، وستأتي له أدلة إن شاء الله في المسألة التي بعد هذا، ولكن أقرب الأقوال للسلامة هو العمل بظاهر الآية، كما قال الشافعي وأحمد رحمهما الله لأن الله أمرنا أن نعلم أن خمس ما غنمنا لهذه المصارف المذكورة، ثم أتبع ذلك بقوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾، وهو واضح جداً، كما ترى، وأما قول بعض أهل البيت، كعبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين رضي الله عنهم أن الخمس كله لهم

دون غيرهم، وأن المراد باليتامى، والمساكين يتاماهم، ومساكينهم، وقول من زعم أنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، يكون لقراة الخليفة الذي يوليه المسلمون، فلا يخفى ضعفهما، والله تعالى أعلم

المسألة الثالثة أجمع العلماء على أن الذهب، والفضة، وسائر الأمتعة كل ذلك داخل في حكم الآية بخمس، ويقسم الباقي على الغانمين، كما ذكرنا.

المسألة الرابعة أما أرضهم المأخوذة عنوة؛ فقد اختلف العلماء فيها، فقال بعض العلماء بخير الإمام بين قسمتها، كما يفعل بالذهب، والفضة؛ ولاخراج عليها، بل هي أرض عشر مملوكة، للغانمين، ويوقفها للمسلمين بصيغة.

وقيل بغير صيغة، ويدخل في ذلك تركها للمسلمين بخراج مستمر يؤخذ من تقر بيده، وهذا التخيير هو مذهب الإمام أحمد.

وعلى هذا القول إذا قسمها الإمام، فقبل تخمس، وهو أظهر، وقيل لا، واختاره بعض أجلاء العلماء قائلًا إن أرض خير لم يخمس ما قسم منها.

والظاهر أن أرض خير خمس، كما جزم به غير واحد، ورواه أبو داود بإسناد صحيح عن الزهري وهذا التخيير بين القسم، وإبقائها للمسلمين، الذي ذكرنا أنه مذهب الإمام أحمد، هو أيضاً مذهب الإمام أبي حنيفة، والثوري.

وأما مالك رحمه الله فذهب إلى أنها تصير وقفاً للمسلمين، بمجرد الاستيلاء عليها. وأما الشافعي رحمه الله فذهب إلى أنها غنيمة يجب قسمها على المجاهدين، بعد

(66/2)

---

إخراج الخمس، وسنذكر إن شاء الله حجج الجميع، وما يظهر لنا رجحانه بالدليل أما حجة الإمام الشافعي رحمه الله فهي بكتاب وسنة

أما الكتاب، فقولته تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، فهو يقتضي بعمومه شمول الأرض المغنومة.

وأما السنة: فما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم، قسم أرض قريظة، بعد أن خمسها، وبني النضير، ونصف أرض خيبر بين الغانمين.

قال: فلوجاز أن يدعي إخراج الأرض، جاز أن يدعي إخراج غيرها، فيبطل حكم الآية. قال مقيده عفا الله عنه الاستدلال بالآية ظاهر، وبالسنة غير ظاهر؛ لأنه لا حجة فيه على من يقول بالتحخير؛ لأنه يقول: كان مخيراً فاختار القسم، فليس القسم واجباً، وهو واضح كما ترى. وحجة من قال بالتحخير: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قسم نصف أرض خيبر، وترك نصفها، وقسم أرض قريظة، وترك قسمة مكة، فدل قسمه تارة، وتركه القسم أخرى، على التحخير.

ففي "السنن"، و"المستدرک": "أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وللمسلمين؛ النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود، والأمور، ونواب الناس، هذا لفظ أبي داود. وفي لفظ: "عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر لنوابه، وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الوطيح، والكتيبة، والسلام، وتوابعها".

وفي لفظ أيضاً: "عزل نصفها لنوابه، وما ينزل به؛ الوطيحة، والكتيبة، وما أحيز معهما، وعزل النصف الآخر: فقسمه بين المسلمين، الشق، والنطاة، وما أحيز معهما، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما".

ورد المخالف هذا الاحتجاج، بأن النصف المقسوم من خيبر: مأخوذ عنوة، والنصف الذي لم يقسم منها مأخوذ صلحاً، وجزم بهذا ابن حجر في "فتح الباري".

وقال النووي في "شرح مسلم"، في الكلام على قول أنس عند مسلم وأصبناها

عنوة ما نصّه قال القاضي: قال المازري: ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة، وقد روى مالك، عن ابن شهاب، أن بعضها فتح عنوة، وبعضها صلحاً، قال وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود، أنه قسمها نصفين نصفاً لنوائبه، وحاجته، ونصفاً للمسلمين، قال وجوابه، ما قال بعضهم إنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها، فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم، وما سواها للغانمين، فكان قدر الذي جلوا عنه النصف، فهذا قسم نصفين. اهـ منه بلفظه.

وقال أبو داود في "سننه": حدثنا حسين بن علي العجلي، ثنا يحيى يعني ابن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيت بقية من أهل خير تحصنوا، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم، ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فذك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة؛ لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن محمد، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري أن سعيد بن المسيب، أخبره "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، افتتح بعض خير عنوة." قال أبو داود: وقرىء على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد؛ أخبرهم ابن وهب، قال حدثني مالك، عن ابن شهاب: أن خير كان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح، قلت لما لك وما الكتيبة؟ قال: أرض خير، وهي أربعون ألف عذق.

قال مقيد عفا الله عنه وهذا الذي ذكرنا: يقدح في الاحتجاج لتخيير الإمام في القسم، والوقفية بقضية خير، كما ترى، وحجة قول مالك رحمه الله ومن وافقه في أن أرض العدو المفتوحة عنوة تكون وقفاً للمسلمين، بمجرد الاستيلاء عليها أمور.

منها قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في "صحيح مسلم"، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدمتم من حيث

بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك، لحم أبي هريرة ودمه  
ووجه الاستدلال عندهم بالحديث أن: "منعت العراق... الخ"، بمعنى

(68/2)

ستمع، وعبر بالماضي إيدانا بتحقيق الوقوع، كقوله تعالى ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ الآية [99/18]، و  
[51/36] و[68/39] و[20/50]، وقوله: ﴿آتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ الآية [1/16].

قالوا: فدل ذلك على أنها لا تكون للغنمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، والحديث مسلم  
هذا، شاهد من حديث جابر عند مسلم أيضاً، ومن حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري

وقال ابن حجر في "فتح الباري" في كتاب "فرض الخمس"، ما نصه: وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتج  
بقوله في حديث أبي هريرة "منعت العراق درهما" الحديث. على أن الأرض المغنومة لا تباع، ولا تقسم،  
وأن المراد بالمنع منع الخراج، ورده بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سؤل المعاقبة، وأن المسلمين  
سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر، وكذلك وقع

واحتجوا أيضاً بما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "لولا آخر المسلمين ما فتحت  
قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر".

وفي لفظ في الصحيح عن عمر: "أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء؛ ما  
فتحت علي قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكي أتركها خزائن لهم  
يقتسمونها".

واحتج أهل هذا القول أيضاً: بأن الأرض المغنومة لو كانت تقسم، لم يبق لمن جاء بعد الغنمين شيء، والله أثبت  
لمن جاء بعدهم شركة بقوله ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ الآية [10/59]، فإنه  
معطوف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا﴾ [8/59]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ

وَالْإِيمَانَ ﴿ الآيَة [9/59]، وقول من قال: إن قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾، مبتدأ خبره ﴿ يَقُولُونَ ﴾، غير صحيح؛ لأنه يقتضي أنه تعالى أخبر بأن كل من يأتي بعدهم يقول ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا تُخَافِنَا ﴾ الآية.

والواقع خلافه؛ لأن كثيراً من جاء بعدهم يسبون الصحابة ويلعنونهم، والحق أن قوله ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا ﴾، معطوف على ما قبله، وجملة ﴿ يَقُولُونَ ﴾، حال كما تقدم في "آل عمران"، وهي قيد لعاملها وصف لصاحبها.

(69/2)

قال مقيده عفا الله عنه هذه الأدلة التي استدلت بها المالكية، لا تنهض فيما يظن؛ لأن الأحاديث المذكورة لا يتعين وجه الدلالة فيها، لأنه يحتمل أن يكون الإمام مخيراً، فاختار إبقاءها للمسلمين، ولم يكن واجباً في أول الأمر، كما قدمنا.

والاستدلال بآية "الحشر" المذكورة واضح السقوط؛ لأنها في الفية، والكلام في الغنيمة، والفرق بينهما معلوم كما قدمنا.

قال مقيده عفا الله عنه أظهر الأقوال دليلاً أن الإمام مخير، ويدل عليه كلام عمر في الأثر المار آنفاً، وبه تنتظم الأدلة، ولم يكن بينها تعارض، والجمع واجب متى ما أمكن وغاية ما في الباب أن تكون السنة دلت على تخصيص واقع في عموم قوله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية.

وتخصيص الكتاب بالسنة كثير.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية التي نحن بصدددها، بعد أن ذكر القول بالتحخير، ما نصه "قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه، وكان هذا جمع بين الدليلين، ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه

قطعا .

ولذلك قال: "لولا آخر الناس" فلم يخبر بنسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بتخصيصه بهم  
فإن قيل: لا تعارض بين الأدلة على مذهب الشافعي؛ لأن ما وقع فيه القسم من خير ما أخذ عنوة، وما لم يقسم  
منها ما أخذ صلحا، والنضير فيء، وقريظة قسمت  
ولو قال قائل: إنها فيء أيضا؛ لنزولهم على حكم النبي صلى الله عليه وسلم، قيل أن يحكم فيهم سعداً، لكان  
غير بعيد؛ ولكن يردده أن النبي صلى الله عليه وسلم خمسها، كما قاله مالك، وغيره  
ومكة مأخوذة صلحا؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح  
فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن"، هذا ثابت في صحيح مسلم.  
فالجواب: أن التحقيق أن مكة فتحت عنوة، ولذلك أدلة واضحة

منها: أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح، ولا جاء أحد منهم؛ فصالحه على  
البلد؛ وإنما جاءه أبو سفيان؛ فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه،

(70/2)

أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه.

ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقلن "من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن"، فإن الصلح  
يقتضي الأمان العام.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه  
أذن لي فيها ساعة من نهار".

وفي لفظ: "إنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار".

وفي لفظ: "فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولوا إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم،

وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وهذا صريح في أنها فتحت عنوة ومنها: أنه ثبت في الصحيح، "أنه يوم فتح مكة جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادي مقلل: "يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار"، فجاءوا يهرولون، فقال: "يا معشر الأنصار، هل ترون إلى أوباش قريش؟ قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لقيتوهم غداً أن تحصدوهم حصداً، وأحفي بيده، ووضع يمينه على شماله، وكان "موعدكم الصفا"، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، قل: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه، وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان، فقال يا رسول الله أريدت خضراء قريش؛ لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن".

أخرجه مسلم في "صحيحه"، من حديث أبي هريرة.

وذكر أهل المغازي تفصيلاً ما أجمل في حديث مسلم هذا، فبينوا أنه قتل من الكفار اثنا عشر، وقتل من قريش أربعة وعشرون، ومن هذيل أربعة، وقتل يومئذ من المسلمين ثلاثة، وهم سلمة بنليلاء الجهني، وكرز بن جابر الحاربي، نسبة إلى محارب بن فهر، وخنيس بن خالد الخزاعي، أخو أم معبد، وقال كرز قبل أن يقتل في دفاعه عن خنيس: "الرجز"

(71/2)

قد علمت بيضاء من بني فهر

...

تقية اللون تقية الصدر

لأضربن اليوم عن أبي صخر

وفيه نقل الحركة في الوقف، ورجز حماس بن قيس المشهور يدل على القتال يوم الفتح، وذكره الشنيطي في

مغازيه بقولته "الرجز"

وزعم ابن قيس أن سيحفا . . . نساء هم خلتهم وأنشدا

إن يقبلوا اليوم فمالي علة . . . هذا سلاح كامل وآلة

وذو غرارين سريع السلة

وشهد المأزق فيه حطما . . . مربب من قومه فانهزما

وجاء فاستغلق بابها البتول . . . فاستفهمته أين ما كنت تقول

فقال والفرع زعفر دمه . . . إنك لو شهدت يوم الخندمة

إذ فر صفوان وفر عكرمة . . . ويوزيد قائم كالمؤتمة

واستقبلتنا بالسيوف المسلمة . . . لهم نهيت خلفنا وهمهمة

يقطن كل ساعد وجمجمة . . . ضربا فلا تسمع إلا غممة

لم تنطقي باللوم أدنى كلمه

وهذا الرجز صريح في وقوع القتال والقتل يوم فتح مكة، ومصدقه في الصحيح كما تقدم

ومنها أيضاً: أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أجارت رجلاً، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله

عنه قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"، وفي لفظ عنها: "لما كان

يوم فتح مكة، أجرت رجلين من أحمائي، فأدخلتهما بيتاً، وأغلقت عليهما باباً، فجاء ابن أمي علي، فقتلت

عليهما بالسيف" فذكرت حديث الأمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم "قد أجرنا من أجرت يا أم

هانئ"، وذلك ضحى يبطن مكة بعد الفتح، وقصتها ثابتة في الصحيح

فأجارتها له، وإرادة علي رضي الله عنه قتله، وإمضاء النبي صلى الله عليه وسلم إجارتها، صريح في أنها

فتحت عنوة.

ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم، أمر بقتل مقيس بن صباية، وابن خطل، وجاريتين

ولو كانت فتحت صلحاً، لم يؤمر بقتل أحد من أهلها، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من

عقد الصلح. وأمره صلى الله عليه وسلم بقتل من ذكر، ثابت عنه صلى الله عليه وسلم  
وفي السنن بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما كان يوم فتح مكة، قال "أمنوا الناس إلا امرأتين  
وأربعة نفر؛ اقلوهم وإن وجنتوهم متعلقين بأستار الكعبة إلى غير ذلك من الأدلة.

فهذه أدلة واضحة على أن مكة - حرسها الله - فتحت عنوة

وكونها فتحت عنوة، يقدح فيما ذهب إليه الشافعي من وجوب قسم الأرض المغنومة عنوة  
فالذي يتفق عليه جميع الأدلة، ولا يكون بينها أي تعارض هو ما قدمنا من القبول بالتحخير بين قسم الأرض،  
وإبقائها للمسلمين، مع ما قدمنا من الحجج، والعلم عند الله تعالى

وإذا عرفت أن التحقيق أن مكة فتحت عنوة، فاعلم أن العلماء اختلفوا في رابع مكتهل يجوز تملكها،  
وبيعها، وإيجارها؟ على ثلاثة أقوال

أحدها: أنه لا يجوز شيء من ذلك، وبه قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، ومجاهد، وعطاء، وطاوس،  
وإبراهيم، والحسن، وإسحاق وغيرهم.

وكرهه مالك رحمه الله.

وأجاز جميع ذلك الشافعي، وأبو يوسف

وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجماعة من الصحابة ومن بعدهم

وتوسط الإمام أحمد، فقال تملك، وتورث، ولا توجر، ولا تباع، على إحدى الروايتين، جمعاً بين الأدلة،

والرواية الثانية كذهب الشافعي

وهذه المسألة تناظر فيها الإمام الشافعي، وإسحاق بن راهويه في مسجد الخيف والإمام أحمد بن حنبل

حاضر فأسكت الشافعي إسحاق بالأدلة، بعد أن قال له ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت

أمر بفرك أذنيه، أنا أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت تقول قال طاوس، والحسن،

وإبراهيم، وهل لأحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة؟، في كلام طويل

ونحن نذكر إن شاء الله أدلة الجميع، وما يقتضي الدليل رجحانه منها

(73/2)

فحجة الشافعي رحم الله ومن وافقه بأمر.

الأول: حديث أسامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله أين تنزل غداً؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور؟"، وفي بعض الروايات "من منزل"، وفي بعضها: "منزلاً"، أخرج

هذا الحديث البخاري في كتاب "الحج"، في باب "توريث دور مكة، وشراؤها" الحج، وفي كتاب "المغازي" في

غزوة الفتح في رمضان في باب "أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح"، وفي كتاب "الجهاد" في باب

"إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم"، وأخرجه مسلم في كتاب "الحج"، في باب "النزول

بمكة للحاج وتوريث دورها"، بثلاث روايات هي مثل روايات البخاري

فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المتفق عليه "وهل ترك لنا عقيل من ربيع"، صريح في إرضائه

صلى الله عليه وسلم بيع عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تلك الرباع

ولو كان بيعها، وتملكها لا يصبح لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يقر على باطل يجمع المسلمين

الثاني: أن الله تبارك وتعالى أضاف للمهاجرين من مكة ديارهم، وذلك يدل على أنها ملكهم في قوله

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [8/59].

قال الزهوي في "شرح المذهب": فإن قيل: قد تكون الإضافة للبد والسكنى، لقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي

بُيُوتِكُنَّ﴾ [33/33].

فالجواب: أن حقيقة الإضافة تقتضي الملك، ولذلك لو قال هذه الدار لزيد حكم بملكها لزيد، ولو قال أردت

به السكنى واليد، لم يقبل.

ونظير الآية الكريمة، ما احتج به أيضاً، من الإضافة في قوله "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" الحديث. وقد قدمنا أنه في "صحيح مسلم".

الثالث: الأثر المشهور في "سنن" البيهقي وغيره "أن نافع بن الحارث، اشترى من صفوان بن أمية، دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأربعمائة، وفي رواه "أربعة آلاف"، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وروى الزبير بن بكار والبيهقي أن حكيم بن حزام رضي الله عنه، باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف، فقال له عبد الله بن الزبير يا أبا خالد بعث مائة

(74/2)

قريش وكريمها، فقالن هيهات ذهبت المظلم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام، فقالن اشهدوا أنها في سبيل الله تعالى، يعني الدراهم التي باعها بها.

وعقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه عمود النسب بقوله يعني قصينا "الرجز" واتخذ الندوة لا يخرع... في غيرها أمر ولا تدرع

جارية أو يعذر الغلام... إلا لُبصره بها يرام

وباعها بعد حكيم بن حزام... وأنبوه وتصدق الهمام

سيد نادية بكل الثمن... إذ العلى بالدين لا بالدمن

الرابع: أنها فتحت صلحاً، فبقيت على ملك أهلها، وقد قدمنا ضعف هذا الوجه

الخامس: القياس؛ لأن أرض مكة أرض حية ليست موقوفة، فيجوز بيعها قياساً على غيرها من الأرض.

واحتج من قال: بأن ربايع مكة لا تملك ولا تباع؛ بأدلة

منها قوله تعالى ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَاءِ ﴾ [25/22]، قالوا:

والمراد بالمسجد: جميع الحرم كله لكثرة إطلاقه عليه في النصوص، كقوله: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا

مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿الآيَةُ [1/17]﴾، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [7/9]،  
 وقوله: ﴿هَذَا بِأَلْبَعِ الْكُفَّةِ﴾ [95/5]، مع أن المنحر الأكبر من الحرم "منى".  
 ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ قالوا: والحرم لا يجوز بيعه.  
 ومنها: ما أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه عن عبد الله بن باباه، عن عبد  
 الله بن عمرو، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا توجر بيوتها".  
 ومنها: ما رواه أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم "مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها".

(75/2)

ومنها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت: يا رسول الله! ألا نبني لك بيتاً أو بناء يظلك من  
 الشمس؟ قال: "لا، إنما هو مناخ من سبق إليه"، أخرجه أبو داود.  
 ومنها: ما رواه البيهقي، وابن ماجه، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن فضالة الكناني، قال كانت  
 بيوت مكة تدعى السوائب، لم تباع رباعها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبي بكر، ولا عمر، من  
 احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.  
 ومنها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "منى مناخ لمن سبق".  
 قال النووي في "شرح المذهب" في الجنائز، في "باب الدفن" في هذا الحديث: رواه أبو محمد الدارمي، وأبو داود،  
 والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، بأسانيد جيدة من رواية عائشة رضي الله عنها قال الترمذي: هو حديث  
 حسن.

وذكر في البيوع، في الكلام على بيع دور مكة، وغيرها من أرض الحرم أن هذا الحديث صحيح.  
 ومنها: ما رواه عبد الرزاق عن مجاهد، عن ابن جريج، قال كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، وأخبرني أن

عمر بن الخطاب، كان ينهي عن تبويب دور مكة لأن ينزل الحاج في عرصاتهما، فكان أول من بوب داره، سهيل بن عمرو، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك، فقال أنظرنني يا أمير المؤمنين إني كنت امرأ تاجراً، فأردت أن أتخذ با بين يجسان لي ظهري، فقال ذلك لك إذن.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن مجاهد إن عمر بن الخطاب، قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث يشاء اه قاله ابن كثير: إلى غير ذلك من الأدلة. قال مقيد عفا الله عنه: أقوى الأقوال دليلاً فيما يظهر قول الشافعي ومن وافقه، لحديث أسامة بن زيد المتفق عليه، كما قدمنا، وللأدلة التي قدمنا غيره، ولأن جميع أهل مكة بقيت لهم ديارهم بعد الفتح يفعلون بها ما شاءوا من بيع، وإجارة، وغير ذلك

وأجاب أهل هذا القول الصحيح عن أدلة المخالفين؛ فأجابوا عن قوله ﴿سَوَاءٌ

(76/2)

الْعَاكِفُ فِيهِ وَأَبَادٌ ﴿ [25/22] ، بأن المراد خصوص المسجد دون غيره من أرض الحرم، بدليل التصريح بنفس المسجد في قوله ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً﴾ الآية [25/22]، وعن قوله تعالى: ﴿هَذِهِ الْبَلَدَةُ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾ [91/27]، بأن المراد: حرم صيدها، وشجرها، وخلها، والقتال فيها، كما بينه صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، ولم يذكر في شيء منها مع كثرتها النهي عن بيع دورها. وعن حديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه بأنه ضعيف، قال النووي في "شرح المذهب": هو ضعيف باتفاق المحدثين، وانفقوا على تضعيف إسماعيل، وأبيه إبراهيم هـ.

وقال البيهقي في "السنن الكبرى": إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه فروي عنه هكذا، وروى عنه عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو فروعاً ببعض معناه، وعن حديث عائشة رضي الله عنها، بأنه محمول على الموت من الحرم

قال النووي: وهو ظاهر الحديث.

وعن حديث أبي حنيفة بأنه ضعيف من وجهين

أحدهما: تضعيف إسناده بآبني زياد المذكور فيه

والثاني: أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقف على عبد اللين عمر، وقالوا: رفعه وهم، قاله الدارقطني،

وأبو عبد الرحمن السلمي، والبيهقي

وعن حديث عثمان بن أبي سليمان بجوابين

أحدهما: أنه منقطع، كما قاله البيهقي

الثاني: ما قال البيهقي أيضاً، وجماعة من الشافعية، وغيرهم أن المراد في الحديث، الإخبار عن عاداتهم

الكرية في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم بالإعارة تبرعاً، وجوداً.

وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث، والبيع فيها

وعن حديث "منى مناخ من سبق"، بأنه محمول على مواتها، ومواضع نزول الحجيج منها، قاله النووي اهـ.

واعلم أن تضعيف البيهقي لحديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وحديث

(77/2)

عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن فضلة تعقبه عليه محشيه صاحب الجواهر النقي"، بما نصه: "ذكر فيه

حديثاً في سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، فضعف إسماعيل، وقال عن أبيه غير قوي، ثم أسنده من

وجه آخر، ثم قال: رفعه وهم، والصحيح موقف، قلت: أخرج الحاكم في "المستدرک"، هذا الحديث من

الوجهين اللذين ذكرهما البيهقي، ثم صحح الأول، وجعل الثاني شاهداً عليه، ثم ذكر البيهقي في آخره حديثاً

عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن فضلة، ثم قال: هذا منقطع.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بسند على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطني وغيره، وعلقمة هذا

صحابي، كذا ذكره علماء هذا الشأن، وإذا قال الصحابي مثل هذا الكلام، كان مرفوعاً على ما عرف به،  
وفيه تصريح عثمان بالسماع عن علقمة، فمن أين الانقطاع؟ أه كلام صاحب "الجوهر النقي".  
قال مقيد عفا الله عنه لا يخفى سقوط اعتراض ابن الترمذاني هذا على الحافظ البيهقي؛ في تضعيفه الحديثين  
المذكورين.

أما في الأول: فالآن تصحيح الحاكم رحمه الله لحديث ضعيف لا يصيره صحيحاً.  
وكم من حديث ضعيف صححه الحاكم رحمه الله وتساهله رحمه الله في التصحيح معروف عند علماء  
الحديث، وإبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي قد يكون للمناقشة في تضعيف الحديث به وجه؛ لأن بعض  
العلماء بالرجال وثقه وهو من رجال مسلم

وقال فيه ابن حجر، في "التقريب": "صدوق لين الحفظ"، أما ابنه إسماعيل فلم يختلف في أنه ضعيف  
وتضعيف الحديث به ظاهر لا مطعن فيه

وقال فيه ابن حجر في "التقريب": "ضعيف، فتصحيح هذا الحديث لا وجه له  
وأما قوله في اعتراضه تضعيف البيهقي الحديث الثاني، فمن أين الانقطاع؟، فجوابه أن الانقطاع من حيث إن  
علقمة بن فضالة تابعي صغير، وزعم الشيخ ابن الترمذاني، أنه صحابي غير صحيح، وقد قال فيه ابن حجر في  
"التقريب": "علقمة بن فضالة، بفتح النون وسكون المعجمة، المكّي، كنانيّ.  
وقيل: كندي تابعي صغير مقبول، أخطأ من عدّه في الصحابة، وإذن فوجه انقطاعه ظاهر، فظهر أن الصواب  
مع الحافظ البيهقي، والنووي وغيرهما في تضعيف

(78/2)

الحديثين المذكورين.

ولاشك أن من تورع عن بيع ربيع مكة، وإيجارها خروجاً من الخلاف، أن ذلك خير له؛ لأن من اتقى الشبهات

فقد استبرأ لدينه وعرضه.

تنبیه

أجمع جميع المسلمين على أن مواضع النسك من الحرم كموضع السعي، وموضع رمي الجمار حكمها حكم المساجد، والمسلمون كلهم سواء فيها.

والظاهر أن ما يحتاج إليه الحجيج من منى، ومزدلفة كذلك، لا يجوز لأحد أن يضيقهما بالبناء المملوك حتى تضيقا بالحجيج، ويبقى بعضهم لم يجد منزلاً؛ لأن البيت بمزدلفة ليلة النحر، ومعنى ليالي أيام التشريق، من مناسك الحج.

فلا يجوز لأحد أن يضيق محل المناسك على المسلمين، حتى لا يبقى ما يسع الحجيج كله، ويدل له حديث "منى مناخ لمن سبق" كما تقدم.

المسألة الخامسة في تحقيق المقام فيما للإمام أن ينقله من الغنيمة، وسند ذكر أقوال العلماء في ذلك، وأدلتهم، وما يقتضي الدليل رجحانه.

اعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، كما أشرنا له في أول هذه السورة الكريمة، ووعدنا بإيضاحه هنا فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الإمام لا يجوز له أن ينقل أحداً شيئاً إلا من الخمس، وهو قول سعيد بن المسيب؛ لأن الأخماس الأربعة، ملك للغانمين الموجهين عليها بالخيال، والركاب، هذا مشهور مذهبه، وعنه قول آخر: أنها من خمس الخمس.

ووجه هذا القول: أن أخماس الخمس الأربعة، غير خمس الرسول صلى الله عليه وسلم لمصارف معينة في قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، وأربعة الأخماس الباقية ملك للغانمين وأصح الأقوال عن الشافعي أن الإمام لا ينقل إلا من خمس الخمس، ودليله ما ذكرنا آنفاً.

وعن عمرو بن شعيب، أنه قال لا نقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن قدامة في المغني: "ولعله يحتاج بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ

وَالرَّسُولِ ﷺ .

وذهب الإمام أحمد في طائفة من أهل العلم إلى أن للإمام أن ينفل الربع بعد الخمس في بدأته، والثالث بعد الخمس في رجعته.

ومذهب أبي حنيفة أن للإمام قبل إحراز الغنيمة أن ينفل الربع، أو الثالث، أو أكثر، أو أقل بعد الخمس، وبعد إحراز الغنيمة لا يجوز له التنفيل إلا من الخمس وقد قدمنا جملة الخلاف في هذه المسألة في أول هذه السورة الكريمة، ونحن الآن نذكر إن شاء الله ما يقتضي الدليل رجحانه.

اعلم أولاً: أن التنفيل الذي اقتضى الدليل جوازه أقسام

الأول: أن يقول الإمام لطائفة من الجيش: إن غنمتم من الكفار شيئاً، فلکم منه كذا بعد إخراج خمسه، فهذا جائز، وله أن ينفلهم في حالة إقبال جيش المسلمين إلى الكفار الربع، وفي حالة رجوع جيش المسلمين إلى أوطانهم الثالث بعد إخراج الخمس.

ومالك وأصحابه يقولون: إن هذا لا يجوز؛ لأنه تسبب في إفساد نيات المجاهدين، لأنهم يصيرون مقاتلين من أجل المال الذي وعدهم الإمام تنفيله

والدليل على جواز ذلك ما رواه حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري "أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثالث بعد الخمس في رجعته أخرجه الإمام أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن الجارود

واعلم أن التحقيق في حبيب المذكور أنه صحابي، وقال فيه ابن حجر في "التقريب" مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً، وله ذكر في "الصحيح" في حديث ابن عمر مع معاوية اهـ

وقد روى عنه أبوداود هذا الحديث من ثلاثة أوجه

منها: عن مكحول بن عبد الله الشامي، قال كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل، فأعتقتني هل خرجت من

مصر وبها علم الإحويت عليه، فيما أرى، ثم أتيت الحجاز، فما خرجت منها وبها علم الإحويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم الإحويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك: أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له: زياد بن

(80/2)

جارية التميمي؛ فقلت لهُ هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول

شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البداية، والثالث في الرجعة اهـ.

وقد علمت أن الصحيح أنه صحابي، وقد صرح في هذه الرواية بأنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع

إلى آخر الحديث.

ومما يدل على ذلك أيضاً: ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في

البداة الربيع، وفي الرجعة الثالث، أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان

وفي رواية عند الإمام أحمد: كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربيع، وإذا أقبل راجعاً، وكل الناس، نفل الثالث،

وكان يكره لأنقال، ويقول "ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم".

وهذه النصوص تدل على ثبوت التنفيل من غير الخمس

ويدل لذلك أيضاً: ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن معن بن يزيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: "لا نفل إلا بعد الخمس"، قال الشوكاني في "نيل الأوطار": هذا الحديث صححه الطحاوي

اهـ.

والفرق بين البداية والرجعة أن المسلمين في البداية، متوجهون إلى بلاد العدو، والعدو في غفلة وأما في الرجعة:

فالمسلمون راجعون إلى أوطانهم من أرض العدو، والعدو في حذر ويقظة، وبين الأمرين فرق ظاهر

والأحاديث المذكورة تدل على أن السرية من العسكر إذا خرجت، فغنمت، أن سائر الجيش شركاؤهم، ولا

خلاف في ذلك بين العلماء، كما قاله القرطبي

الثاني: من الأقسام التي اقتضى الدليل جوارها: تنفيل بعض الجيش، لشدة بأسه، وعنايته، وتحمله ما لم يتحمله غيره، والدليل على ذلك ما ثبت في "صحيح مسلم"، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، في قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري، على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستنقاذه منه، قال سلمة: فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير فرساننا اليوم، أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة"، قال: ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس، وسهم الرجل فجمعهما لي

(81/2)

جميعاً، الحديث. هذا لفظ مسلم في "صحيحه" من حديث طويل.

وقد قدمنا أن هذه غزوة "ذي قرد" في سورة "النساء"، ويدل لهذا أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم في أول السورة، فإن فيه أن سعداً رضي الله عنه، قال: "لعله يعطى هذا السيف لرجل لم يبل بلاتي، ثم أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه لحسن بلائه، وقتله صاحب السيف كما تقدم. الثالث: من أقسام التنفيل التي اقتضى الدليل جوازها أن يقول الإمام: "من قتل قتيلاً فله سلبه".

ومن الأدلة على ذلك ما رواه الشيخان في "صحيحيهما"، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه؛ وأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقال ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من قتل قتيلاً فله سلبه" قال: فقلت، ثم قلت من يشهد لي؟، ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال فقلت من يشهد لي؟، ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما لك لم يأت أبا قتادة؟"

فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله، سلب ذلك القليل عندي؛ فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صدق فأعطه إياه"، فأعطاني، قال: فبعت الدرع فابتعت بها مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثله في الإسلام. والأحاديث بذلك كثيرة. وروى أبو داود، وأحمد، عن أنس؛ أن أبا طلحة يوم حنين قتل عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم، وفي رواية عنه عند أحمد، أحد وعشرين، وذكر أصحاب المغازي: أن أبا طلحة قال في قتله من ذكر: "الرجز" أنا أبو طلحة واسمي زيد . . . وكل يوم في سلاحي صيد والحق أنه لا يشترط في ذلك أن يكون في مبارزة، ولأن يكون الكافر المقتول

(82/2)

مقبلاً.

أما الدليل على عدم اشتراط المبارزة فحديث أبي قتادة هذا المتفق عليه وأما الدليل على عدم اشتراط كونه قتله مقبلاً إليه فحديث سلمة بن الأكوع، قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم اتزع طلقاً من حقه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتقدم مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة إذ خرج يشد فأتى جملة، فأطلق قيده ثم أناخه، وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء؛ قال سلمة وخرجت أشد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بجظام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي، فضربت به رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس معه؛ فقال "من قتل الرجل"؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: "له سلبه أجمع"، متفق عليه،

واللفظ المذكور لمسلم في "كتاب الجهاد والسير"، في باب "استحقاق القاتل سلب القتل"، وأخرجه البخاري

بمعناه "في كتاب الجهاد"، في باب "الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان"، وهو صريح في عدم اشتراط

المبارزة، وعدم اشتراط قتله مقبلاً لا مدبراً كما ترى

ولا يستحق القاتل سلب المقتول، إلا أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم

فأما إن قتل امرأة، أو صبياً، أو شيخاً فانياً، أو ضعيفاً مهيناً، أو مشخناً بالجراح لم يبق فيه منفعة، فليس له

سلبه.

ولا خلاف بين العلماء: في أن من قتل صبياً، أو امرأة، أو شيخاً فانياً، لا يستحق سلبهم، إلا قولاً ضعيفاً جداً

يروى عن أبي ثور، وابن المنذر في استحقاق سلب المرأة.

والدليل على أن من قتل مشخناً بالجراح لا يستحق سلبه، أن عبد الله بن مسعود، هو الذي ذفف على أبي جهل

يوم بدر، وحز رأسه؛ وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح الذي أثبتته، ولم

يعط ابن مسعود شيئاً.

وهذا هو الحق الذي جاء به الحديث المتفق عليه، فلا يعارض بما رواه الإمام

(83/2)

أحمد، وأبو داود عن ابن مسعود "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله سيف أبي جهل يوم بدر؛ لأنه من

رواية ابنه أبي عبيدة، ولم يسمع منه، وكذلك المقدم للقتل صبراً لا يستحق قاتله سلبه؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم، أمر بقتل النضر بن الحارث العبدري، وعقبة بن أبي معيط الأموي صبراً يوم بدر ولم يعط من قتلها شيئاً

من سلبهما.

واختلفوا فيمن أسر أسيراً: هل يستحق سلبه إلحاقاً للأسر بالقتل أولاً؟ والظاهر أنه لا يستحقه، لعدم الدليل؛

فيجب استصحاب عموم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية، حتى يرد مخصص من كتاب أو سنة صحيحة،

وقد أسر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون، أسارى بدر، وقتل بعضهم صبراً كما ذكرنا، ولم يعط أحداً من الذين أسروهم شيئاً من أساليبهم، ولا من فدائهم بل جعل فداءهم غنيمة  
أما إذا قاتلت المرأة أو الصبي المسلمین فالظاهر أن لمن قتل أحدهما سلبه؛ لأنه حينئذ ممن يجوز قتله، فيدخل في عموم "من قتل قتيلاً" الحديث، وبهذا جزم غير واحد. والعلم عند الله تعالى.  
واعلم أن العلماء اختلفوا في استحقاق لقاتل السلب، هل يشترط فيه قول الإمام "من قتل قتيلاً" سلبه؟! "أويستحقه مطلقاً. قال الإمام ذلك أو لم يقله؟  
ومن قال بهذا الأخير: الإمام أحمد، والشافعي، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري، وابن المنذر.

ومن قال بالأول: الذي هو أنه لا يستحقه إلا بقول الإمام "من قتل قتيلاً" الخ الإمام أبو حنيفة، ومالك، والثوري.

وقد قدمنا عن مالك وأصحابه أن قول الإمام ذلك لا يجوز قبل القتال، لئلا يؤدي إلى فساد النية، ولكن بعد وقوع الواقع، يقول الإمام "من قتل قتيلاً" . . . الخ.

واحتج من قال: باستحقاق القاتل سلب المقتول مطلقاً، بعموم الأدلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم، صرح بأن "من قتل قتيلاً سلبه"، ولم يخص بشيء، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، كما علم في الأصول.

واحتج مالك، وأبو حنيفة، ومن وافقهما بأدلة

منها: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الأكوع، المتفق عليه السابق ذكره، له سلبه

أجمع؛ قالوا: فلو كان السلب مستحقاً له بمجرد قتله لما احتاج إلى تكرير هذا القول  
ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف، المتفق عليه في قصة قتل معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء  
الأنصاريين لأبي جهل يوم بدر، فإن فيه "ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه، فقال  
"أيكما قتله؟!"، فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: "هل مسحتما سيفيكما؟" قالوا: لا، فنظر في  
السيفين، فقال: "كلاكما قتله"، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح" اهـ.

قالوا: فتصریح صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، المتفق عليه، بأن كليهما قتله، ثم تخصيص أحدهما  
بسلبه، دون الآخر، صريح في أن القاتل لا يستحق السلب، إلا بقول الإلمانه له، إذ لو كان استحقاقه له  
بمجرد القتل لما كان لمنع معاذ بن عفراء وجهه، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأنه قتله مع معاذ بن  
عمرو، وجعله بينهما.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن عوف بن مالك، قال: قتل رجل من حمير، رجلاً من  
العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلم  
عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: "ما منعك أن تعطيه سلبه؟" قال: استكرتته يا رسول الله، قال: "ادفعه  
إليه"، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟  
فاستغضب، فقال: "لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أتمت تاركون لي أمراي إنما مثلكم ومثلهم، كمث  
رجل استرعى إبلا، أو غنماً فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت  
كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم".

وفي رواية عند مسلم أيضاً: عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة، في  
غزوة مؤتة، ورافقي مدي من اليمن، وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، غير أنه قال في  
الحديث: قال عوف بن مالك فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب  
للقاتل؟، قال: بلى، ولكني استكرتته، هذا لفظ مسلم في "صحيحه".

وفي رواية عن عوف أيضاً، عند الإمام أحمد، وأبي داود، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة،

ورافقني مددي من أهل اليمن، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له، أشقر، عليه سرج

مذهب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفري في

(85/2)

المسلمين، فقع له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فمرقب نفسه، فخر وعلاه فقتله، وحاز فرسه،  
وسلحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ السلب، قال عوف فأتيته،  
فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى بالسلب للقائل، قال بلى، ولكن  
استكرته، قلت لتردنه إليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يرد عليه، قال

عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، وذكر

بقية الحديث بمعنى ما تقدم. اهـ.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح "لا تعطه يا خالد"، دليل على أنه لم يستحق السلب

بمجرد القتل، إذ لو استحقه به، لما منعه منه النبي صلى الله عليه وسلم

ومنها: ما ذكره ابن أبي شيبه، قال حدثنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن بشر بن علقمة، قال

بارزت رجلاً يوم القادسية، فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت سعداً، فخطب سعد أصحابه، ثم قال: هذا

سلب بشر بن علقمة فهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نقلناه إياه

فلو كان السلب للقائل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم، لما أضاف الأمراء ذلك التنفيل إلى أنفسهم

باجتهادهم، ولأخذه القائل دون أمرهم، قاله القرطبي

قال مقبده عفا الله عنه أظهر القولين عندي دليلاً، أن القائل لا يستحق السلب إلا بإعطاء الإمام، لهذه الأدلة

الصحيحة، التي ذكرنا فإن قيل: هي شاهدة لقول إسحاق إن كان السلب يسيراً فهو للقائل، وإن كان كثيراً

خمس.

فالجواب: أن ظاهرها العموم مع أن سلب أبي جهل لم يكن فيه كثرة زائدة، وقمّنع منه النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن عفراء.

تنبيه

جعل بعض العلماء منشأ الخلاف في سلب القاتل، هل يحتاج إلى تنفيذ الإمام أولاً، هو الإختلاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم "من قتل قتيلاً الحديث، هل هو حكم؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائماً إلى تنفيذ الإمام، أو هو فتوى؟ فيكون حكماً عاماً غير محتاج إلى تنفيذ الإمام  
قال صاحب "نشر البنود شرح مراقبي السعود" في شرح قوله: "الرجز"

(86/2)

وسائر حكاية الفعل بما . . . منه العموم ظاهراً قد علما

ما نصه: "تنبيه: حكى ابن رشد خلافاً بين العلماء، في قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه"، هل يحتاج سلب القاتل إلى تنفيذ الإمام، بناء على أن الحديث حكم فلا يعم، أو لا يحتاج إليه بناء على أنه فتوى، وكذا قوله لهند: "خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف"، فيه خلاف، هل هو حكم فلا يعم، أو فتوى فيعم؟.

قال ميارة في "التكميل": "الرجز"

وفي حديث هند الخلاف هل . . . حكم يخصها أو افتاء شمل

واعلم أن العلماء اختلفوا في السلب، هل يعمس أولاً؟ على ثلاثة أقوال

الأول: لا يعمس.

الثاني: يعمس.

الثالث: إن كان كثيراً يعمس، وإلا فلا.

ومن قال: إنه لا يخمس، الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وابن جرير، ويروى عن سعد بن أبي وقاص  
ومن روي عنه أنه يخمس: ابن عباس، والأوزاعي، ومكحول  
ومن فرق بين القليل والكثير: إسحاق، واحتج من قال: لا يخمس بما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن حبان،  
والطبراني، عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس  
السلب.

وقال القرطبي في "تفسيره"، بعد أن ساق حديث عوف بن مالك الذي قدمنا عند مسلم، ما نصه "وأخرجه  
أبو بكر البرقاني بإسناده، الذي أخرجه به مسلم، وزاد بيانا أن عوف بن مالك، قاتل" إن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يكن يخمس السلب" اهـ.

وقال ابن حجر في "التلخيص"، في حديث خالد وعوف المتقدم، ما لفظه "وهو ثابت في "صحيح مسلم"، في  
حديث طويل فيه قصة لعوف مع خالد بن الوليد، وتعبه الشوكاني في "نيل الأوطار"، بما نصه: وفيه نظر، فإن  
هذا اللفظ الذي هو محل الحجة لم يكن في "صحيح مسلم"، بل الذي فيه هو ما سيأتي قريبا، وفي إسناده هذا  
الحديث إسماعيل بن عياش، وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا اهـ.

(87/2)

---

قال مقيده عفا الله عنه وقد قدمنا حديث عوف المذكور بلفظ مسلم في "صحيحه"، وليس فيه ما ذكره  
الحافظ بن حجر، فهو وهم منه، كما نبه عليه الشوكاني رحمهما الله تعالى.  
والتحقيق في إسماعيل بن عياش أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة؛ وهو قوي في الشاميين، دون غيرهم  
قال مقيده عفا الله عنه وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن  
بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، وإسماعيل وشيخه في هذا الحديث، الذي هو صفوان بن  
عمرو، كلاهما حمصي، فهو بلدي له

وبه تعلم صحة الاحتجاج بالحديث المذكور، مع قوة شاهده، الذي قدمنا عن أبي بكر البرقاني، بسند على شرط مسلم.

واحتج من قال بأن السلب يخمس: بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية.

واحتج من قال: يخمس الكثير دون اليسير: بما رواه أنس، عن البراء بن مالك "أنه قتل من المشركين مائة رجل، إلا رجلاً مبارزة، وأنهم لما غزوا الزاره، خرج دهقان الزاره، فقال رجل ورجل، فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما، ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعده على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته، وأتى به عمر، فنقله السلاح، وقوم المنطقة بثلاثين ألفاً، فخمسها، وقال إنها مال" اهـ بنقل القرطبي.

وقال قبل هذا: وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك، حين بارز المرزبان فقتله؛ فكانت قيمة منطقته، وسواريه ثلاثين ألفاً، فخمس ذلك اهـ

وقال ابن قدامة في "المغني": وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب، فذلك إليه، لما روى ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز "مرزبان" الزاره بالبحرين فطعنه، فذق صلبه، وأخذ سواريه، وسلبه، فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء، رواه سعيد في "السنن".

وفيهما أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً.

(88/2)

---

قال مقيده عفا الله عنه أظهر الأقوال دليلاً عندي أن السلب لا يخمس لحديث عوف وخالد المتقدم، ويجاب عن أخذ الخمس من سلب البراء بن مالك، بأن الذي تدل عليه القصة أن السلب لا يخمس؛ لأن قول عمر إنا كنا لا نخمس السلب، وقول الراوي كان أول سلب خمس في الإسلام، يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم،

وأبا بكر، وعمر صدراً من خلفكم يخسوا سلباً، واتباع ذلك أولى.

قال الجوزجاني: لأظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم شيء إلا اتباعه؛ ولا حجة في قول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله ابن قدامة في المغني، والأدلة التي ذكرنا يخصص بها عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية [41/8].

واختلف العلماء فيما إذا ادعى أنه قتله، ولم يقيم على ذلك بينة، فقال الأوزاعي يعطاه بمجرد دعواه، وجمهور العلماء على أنه لا بد من بينة على أنه قتله

قال مقيد عفا الله عنه لا ينبغي أن يختلف في اشتراط البينة لقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "من قتل قتيلاً له عليه بينة الحديث، فهو يدل بإيضاح على أنه لا بد من البينة، فإن قيل فأين البينة التي أعطى بها النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة سلب قتيله السابق ذكره

فالجواب من وجهين

الأول: ما ذكره القرطبي في "فسيره"، قال: سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبد العظيم يقول: إنما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الأسود بن خزاعي، وعبد الله بن أنيس، وعلى هذا يندفع النزاع، ويذول الإشكال، ويترد الحكم اهـ

الثاني: أنه أعطاه إياه بشهادة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم "صدق، سلب ذلك القتل عندي" الحديث، فإن قوله "صدق" شهادة صريحة لأبي قتادة أنه هو الذي قتله؛ والاكفاء بواحد في باب الخبر، والأمور التي لم يقع فيها ترافع قال به كثير من العلماء، وعقده ابن عاصم المالكي في تحفته "بقوله: "الرجز"

وواحد يجزىء في باب الخبر... واثان أولى عند كل ذي نظر

وقال القرطبي في "فسيره": إن أكثر العلماء على إجزاء شهادة واحد، وقيل يثبت ذلك بشاهد ويمين، والله أعلم.

وأما على قول من قال إن السلب موكول إلى نظر الإمام، فلالإمام أن يعطيه إياه،

ولم تقم بينة، وإن اشترطها فذلك له، قاله القرطبي والظاهر عندي أنه لا بد من بينة لورود النص الصحيح بذلك.

واختلف العلماء في السلب ما هو؟

قال مقيده عفا الله عنه لهذه المسألة طرفان، وواسطة.

طرف أجمع العلماء على أنه من السلب وهو سلاحه، كسيفه، ودرعه، ونحو ذلك، وكذلك ثيابه  
وطرف أجمع العلماء على أنه ليس من السلب وهو ما لو وجد في هميانه، أو منطقته دنائير، أو جواهر، أو نحو ذلك.

وواسطة اختلف العلماء فيها: منها فرسه الذي مات وهو يقاتل عليه، ففيه للعلماء قولان وهما روايتان عن الإمام أحمد، أصحهما أنه منه، ومنها ما يترن به للحرب فقال الأوزاعي: ذلك كله من السلب، وقالت فرقة ليس منه، وهذا مروى عن سحنون إلا المنطقة، فإنها عنده من السلب، وقال ابن حبيب في الواضحة، والسواران من السلب، والله أعلم

واعلم أن حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجوفهم ابن عمر، وأن سهمناهم بلغت اثني عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً، دليل واضح على بطلان قول من قال "لا تنفيل إلا من خمس الخمس"؛ لأن الحديث صريح في أنه نقلهم نصف السدس

ولاشك أن نصف السدس أكثر من خمس الخمس، فكيف يصح تنفيل الأكثر من الأقل، وهو واضح أكثرى، وأما غير ذلك من الأقوال، فالحديث محتمل له

والذي يسبق إلى الذهن، أن ما ثبت في "صحيح مسلم" من حديث ابن عمر بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من سرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله" اهـ.

يدل على أن ذلك التنفيل من الغنيمة بعد إخراج الخمس، وهو ما دل عليه حديث حبيب بن سلمة المتقدم، وهو الظاهر المتبادر خلافاً لما قاله ابن حجر في "الفتح"، من أنه محتمل لكل الأقوال المذكورة، والله تعالى أعلم

(90/2)

المسألة السادسة الحق الذي لا شك فيه أن الفارس يعطى من الغنيمة ثلاثة أسهم سهمان لفرسه، وسهم لنفسه، وأن الرجل يعطى سهماً واحداً، والنصوص الصحيحة مصرحة بذلك، فمن ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه، ولفظ البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، ولصاحبه سهماً".

ولفظ مسلم، حدثنا نافع عن عبد الله بن عمرو "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفارس سهمين، وللرجل سهماً" اهـ.

وأكثر الروايات بلفظ "وللرجل"، فرواية الشيخين صريحة فيما ذكرنا، وبذلك فسره راوية نافع، قال البخاري في "صحيحه" في غزوة خيبر: قال: فسره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم اهـ. وذلك هو معناه الذي لا يحتمل غيره في رواية الصحيحين المذكورة.

ومنها ما رواه أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له، وسهمين لفرسه".

حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الله بن يزيد، حدثني المسعودي، حدثني أبو عمرة عن أبيه، قال "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل واحد منا سهماً وأعطى الفارس سهمين".

ومن قال بهذا الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والثوري، والليث، وحسين بن ثابت، وأبي يوسف، ومحمد،

واسحاق، وأبي عبيد، وابن جرير، وأبي ثور  
وخالف أبو حنيفة رحمه الله الجمهور فقال للفارس سهمان، وللراجل سهم؛ محتجاً بما جاء في بعض الروايات  
"أنه صلى الله عليه وسلم، قسم يوم خيبر للفارس سهمين، وللراجل سهماً" رواه أبو داود من حديث مجمع بن  
جارية الأنصاري رضي الله عنه، وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن، ويحججنا عندهم وجهين:  
الأول: أن المراد بسهمي الفارس خصوص السهمين الذين استحقهما بفرسه، كما يشعر به لفظ الفارس

(91/2)

الثاني: أن النصوص المتقدمة أصبح منه، وأولى بالتقديم، وقد قال أبو داود حديث أبي معاوية أصبح، والعمل

عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس اهـ

وقال النووي في "شرح مسلم": لم يقل بقول أبي حنيفة هذا أحد، إلا ما روي عن علي، وأبي موسى اهـ

وإن كان عند بعض الغزاة خيل فلا يسهم إلا لفرس واحد، وهذا مذهب الجمهور منهم مالك، وأبو حنيفة،

والشافعي، والحسن، ومحمد بن الحسن، وغيرهم

واحتجوا بأنه لا يمكنه أن يقاتل إلا على فرس واحد، وقال الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف يسهم

لفرسين دون ما زاد عليهما، وهو مذهب الإمام أحمد، ويروى عن الحسن، ومكحول، ويحجج الأنصاري، وابن

وهب، وغيره من المالكيين.

واحتج أهل هذا القول بما روي عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل، وكان لا

يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس، وما روي عن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كتب

إلى أبي عبيدة بن الجراح، أن يسهم للفارس من سهمين، وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهم، فذلك خمسة

أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب، رواهما سعيد بن منصور، قاله ابن قدامة في المغني".

واحتجوا أيضاً بأنه محتاج إلى الفرس الثاني؛ لأن إدامة ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه فيسهم للثاني؛

لأنه محتاج إليه كالأول، بخلاف الثالث فإنه مستغني عنه، ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين، إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى، قاله النووي في "شرح مسلم"، وغيره.

واختلف العلماء في البراذين والهجن على أربعة أقوال

الأول: أنها يسهم لها كسهم الخيل العراب، ومن قال به مالك، والشافعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، ونسبه الزرقاني في "شرح الموطأ" للجمهور، واختاره الخلال، وقال: رواه ثلاثة متيقظون عن أحمد، وحجة هذا القول ما ذكره مالك في "موطأه"، قال: لا أرى البراذين والهجن، إلا من الخيل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ .

وقال عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ

(92/2)

اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [60/8]، فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي

وقد قال سعيد بن المسيب، وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة؟ قال: وهل في الخيل من صدقة؟ اهـ  
وحاصل هذا الاستدلال أن اسم الخيل في الآيتين المذكورتين يشمل البراذين والهجن فيهما داخلان في عمومهما؛ لأنهما ليسا في البغال ولا الحمير بل من الخيل

القول الثاني: أنه يسهم للبرذون والهجين سهم واحد قدر نصف سهم الفرس، واحتج أهل هذا القول بما رواه الشافعي في "الأم"، وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقرم الوادعي، قال: أغارت الخيل فأدركت العراب، وتأخرت البراذين، فقام ابن المنذر الوادعي، فقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك، فبلغ ذلك عمر، فقال: هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت بما مضواها على ما قال، فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب، وفي ذلك يقول شاعرهم: "الطويل"

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة. . . وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع كما ترى.

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود في المراسيل، وسعيد بن منصور عن مكحول "أن النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العرب فجعل للعربي سهمين، وللهجين سهماً، وهو منقطع أيضاً كما ترى، وبه أخذ الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه

واحتجوا أيضاً بأن أثر الخيل العرب في الحرب أفضل من أثر البراذين وذلك يقتضي تفضيلها عليها في السهام القول الثالث: التفصيل بين ما يدرك من البراذين إدراك العرب، فيسهم له كسهماها، وبين ما لا يدرك إدراكها فلا يسهم له، وبه قال ابن أبي شيبه، وابن أبي خيثمة، وأبو أيوب، والجوزجاني ووجهه أنها من الخيل؛ وقد عملت عملها فوجب جعلها منها

القول الرابع لا يسهم لها مطلقاً؛ وهو قول مالك بن عبد الله الخثعمي ووجهه أنها حيوان لا يعمل عمل الخيل فأشبهه البغال.

قال ابن قدامة في "المغني": ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق

(93/2)

منها، لما روى الجوزجاني بإسناده عن أبي موسى، أنه كتب إلى عمر بن الخطاب بنينا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً دكنا، فما ترى يا أمير المؤمنين في سهماتها، فكتب إليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها، فاجعل له سهماً واحداً، وألغ ما سوى ذلك اهـ.

والبراذين: جمع برذون، بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة، والمراد الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية والهجين: هو ما أحد أبويه عربي، وقيل هو الذي أبوه عربي. وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف، وعن أحمد: الهجين البرذون، ويحتمل أنه أراد في الحكم

ومن إطلاق الإقرار على كون الأم عربية قول هند بنت النعمان بن بشير "الطويل"

وما هند إلا مهرة عربية . . . سليلة أفراس تحللها بغل

فإن ولدت مهراً كريماً فبالحرى . . . وإن يك أقراف فما أنجب الفحل

وقول جرير: "الوافر"

إذا آباؤنا وأبوك عدوا . . . أبان المقرفات من العراب

واختلف العلماء فيمن غزا على بعير، هل يسهم لبعيره؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يسهم للإبل، قال ابن

المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل، كذلك قال الحسن،

ومكحول، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي واختاره أبو الخطاب من الحنابلة

قال ابن قدامة في "المغني": وهذا هو الصحيح إنشاء الله تعالى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه

أسهم لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر "سبعون بعيراً، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، هي كانت

غالب دوابهم فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل، وكذلك من بعلني صلى الله عليه وسلم من

خلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهم لبعير لم يخف

ذلك، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له كالبغل والحمار، اهـ

وقال الإمام أحمد: من غزا على بعير، وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان، وظاهره أنه لا يسهم

للبعير مع إمكان الغزو على فرس، وعن أحمد أنه يسهم

(94/2)

للبعير سهم، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، وحكي نحوه هذا عن الحسن، قاله ابن قدامة في المغني "

واحتمج أهل هذا القول بقوله تعالى ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قالوا: فذكر الركب وهي الإبل

مع الخيل، وبأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس؛ لأن تجويز المسابقة بعوض إنما هو في ثلاثة

أشياء، هي: النصل، والخنف، والحافر، دون غيرها؛ لأنها آلات الجهاد، فأبيح أخذ الرهن في المسابقة  
تحريراً على رياضتها، وتعلم الإتقان فيها.

قال مقبده عفا الله عنه الذي يظهر لي، والله أعلم، أنه لا يسهم للإبل لما قدمنا آنفاً، وأما غير الخيل والإبل؛ من  
البغال والحمير والفيلة ونحوها، فلا يسهم لشيء منه، وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل  
قال ابن قدامة ولا خلاف في ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقسم لشيء من ذلك، ولأنها مما لا تجوز  
المسابقة عليه بعوض فلم يسهم لها كالبقرة.

المسألة السابعة: اختلف العلماء في حرق رحل الغال من الغنيمة، والمراد بالغال من يكتم شيئاً من الغنيمة، فلا  
يطلع عليه الإمام، ولا يضعه مع الغنمة.

قال بعض العلماء: يحرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال الحسن

وفقهاء الشام، منهم مكحول، والأوزاعي، والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر، وأتى سعيد بن عبد  
الملك بغال فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه  
وقال يزيد بن يزيد بن جابر السنة في الذي يغل أن يحرق رحله، رواها سعيد في "سننه"، قاله ابن قدامة في  
"المغني".

ومن حجج أهل هذا القول ما رواه أبو داود في سننه، عن صالح بن محمد بن زائدة قال أبو داود وصالح هذا  
أبو واقد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه فقال سمعت أبي يحدث،  
عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا مآعه  
واضربوه"، قال: فوجدنا في مآعه مصحفاً فسأل سالماً عنه، فقال به وتصدق بئنه". اهـ بلفظه من أبي  
داود.

وذكر ابن قدامة أفرواه أيضاً الأثرم، وسعيد، وقال أبو داود أيضاً: حدثنا أبو صالح

محبوب بن موسى الأنطاكي، قال أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد، قال غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق عطف به، ولم يعطه سهمه، قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين رواه غير واحد، أن الوليد بن هشام أحرق رجل زياد بن سعد، وكان قد غل، وضربه.

حدثنا محمد بن عوف، قال ثنا موسى بن أيوب، قال ثنا الوليد بن مسلم، قال ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه.

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه ومنعوه سهمه، قال أبو داود وحدثنا به الوليد بن عتبة، وعبد الوهاب بن نجدة، قال ثنا الوليد عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، قولوا لم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه، اهـ من أبي داود بلفظه، وحديث صالح بن محمد الذي ذكرنا عند أبي داود أخرجه أيضاً الترمذي، والحاكم، والبيهقي

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وكان سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، الذي يقال له أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث قال المنذري: وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة؛ وقد قيل إنه تفرد به، وقال البخاري عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء، وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحفظ أن سالماً أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه، فرواه موقوفاً من وجه آخر، وقال هذا أصح كما قدمنا، وحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرنا عند أبي داود أخرجه أيضاً الحكم والبيهقي، وزهير بن محمد الذي ذكرنا في إسناده الظاهر أنه هو الخراساني وقد قال فيه ابن حجر في "التقريب": رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وقال البخاري عن أحمد كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال

أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلط. اهـ.

وقال البيهقي: ويقال إنه غير الخراساني، وأنه مجهول اهـ. وقد علمت فيما قدمنا

(96/2)

عن أبي داود، أنه رواه من وجه آخر موقوفاً على عمرو بن شعيب، وقال ابن حجران وفقه هو الراجح. وذهب الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أنه لا يحرق رحله، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل غال، بما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال يا رسول الله، هذا فيما كما أصبناه من الغنيمة، فقال "أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً"، قال: نعم، قال: "فما منعك أن تجيء به؟" فاعتذر إليه، فقال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك"، هذا لفظ أبي داود، وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وأخرجه الحاكم وصححه.

وقال البخاري: قد روي في غير حديث عن الغال، ولم يأمر بحرق متاعه فقد علمت أن أدلة القائلين بعدم

حرق رحل الغال أقوى، وهم أكثر العلماء.

قال مقبده عفا الله عنه الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو ما اختاره ابن القيم، قال في "زاد المعاد"

بعد أن ذكر الخلاف المذكور في المسألة والصواب أن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد

الأئمة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة، فليس

بجد، ولا منسوخ؛ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام اهـ.

وإنما قلنا: إن هذا القول أرجح عندنا؛ لأن الجمع واجب إذا أمكن، وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة، كما

علم في الأصول، والعلم عند الله تعالى

أما لو سرق واحد من الغانمين من الغنيمة قبل القسم، أو وطىء جارية منها قبل القسم، فقال مالك وجل أصحابه: يحد حد الزنى والسرقه في ذلك؛ لأن تقرر الملك لا يكون بإحراز الغنيمة، بل بالقسم وذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة، إلى أنه لا يحد للزنى ولا للسرقه؛ لأن استحقاقه بعض الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد، وبعض من قال بهذا يقول إن ولدت فالولد حر يلحق نسبه به، وهو قول أحمد، والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة، وفرق بعض المالكية بين السرقه والزنى، فقال لا يحد للزنى، ويقطع إن سرق أكثر من نصيبه بثلاثة دراهم.

(97/2)

وبهذا قال عبد الملك من المالكية، كما نقله عنه ابن المواز

واختلف العلماء فيما إذا مات أحد المجاهدين قبل قسم الغنيمة، هل يورث عنه نصيبه؟ فقال مالفي أشهر الأقوال، والشافعي: إن حضر القتال ورث عنه نصيبه وإن مات قبل إحراز الغنيمة، وإن لم يحضر القتال فلا سهم له.

وقال أبو حنيفة: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام خاصة؛ أو قسمها في دار الحرب فلا شيء له؛ لأن

ملك المسلمين لا يتم عليها عنده إلا بذلك

وقال الأوزاعي: إن مات بعد ما يدرب قاصداً في سبيل الله، قبل أو بعد، أسهم له، وقال الإمام أحمد إن مات

قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، وسواء مات حال القتال أو قبله، وإن

مات بعد إحراز الغنيمة فسهمه لورثته

قال مقيد عفا الله عنه: وهذا أظهر الأقوال عندي، والله تعالى أعلم

ولا يخفى أن مذهب الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة مشكل؛ لأن حكمه بحد الزاني والسارق، يدل على

أنه لا شبهة للغانمين في الغنيمة قبل القسم، وحكمه يارث نصيب من مات قبل إحراز الغنيمة إن حضر القتال؛

يدل على تقرر الملك بمجرد حضور القتال، وهو كما ترى، والعلم عند الله تعالى

المسألة الثامنة أصح الأقوال دليلاً أنه لا يقسم للنساء والصبيان الذين لا قدرة لهم على القتال، وما جرى مجراهم، ولكن يرضخ لهم من الغنيمة باجتهاد الإمام، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه: "عن ابن عباس، لما سأله نجدة عن خمس خلال.

منها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهم بسهم؟ فيكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وقد كان يغزوبهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، الحديث.

وهو صريح فيما ذكرنا، فيجب حمل ما ورد في غيره من أن النساء يسهم لهن على الرضخ المذكور في هذا الحديث المعبر عنه بقوله "يحذين من الغنيمة".

قال النووي قوله "يحذين"، هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة، وفتح الذال المعجمة، أي يعطين تللطعية، وتسمى الرضخ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ،

(98/2)

ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي، وجمهير العلماء

وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل، أو تداوي الجرحى، وقال مالك لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. اهـ.

المسألة التاسعة اعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ نفقة سنته من فيء بني النضير، لا من المغانم ودليل ذلك حديث مالك بن أوس بن الحدثان المتفق عليه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال دخلت على عمر، فأتاه حاجبه يرفأ، فقال هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، والزيبر، وسعد؟ قال نعم، فأذن لهم، ثم قال: هل لك في علي، وعباس؟ قال نعم، قال عباس: يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا، قال

أنشدكم بالله، الذي ياذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال "لا نورث، ما تركنا صدقة"، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه؟ فقال الرهط قد قال ذلك، فأقبل على علي، وعباس، فقال: هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك؟ قالوا قد قال ذلك، قال عمر: فأني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال عز وجل: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدِيرٌ ﴾ [6/59]، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموه، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان لثبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته؛ أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي، وعباس أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالوا نعم، قال عمر: فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضتها فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، ثم جئتماني، وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع جئتماني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأنا تاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئنا دفعنا إليكما بذلك فلتمسنا مني قضاء غير ذلك؛ فوالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فادفعاها إليّ اهـ هذا لفظ البخاري في "الصحيح"، في بعض رواياته، ومحل الشاهد من الحديث

(99/2)

تصریح عمر بأنه صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله نفقة سنته من فيء بني النضير، وتصديق الجماعة المذكورة له في ذلك، وهذا الحديث مخرج في "الصحيحين" وغيرهما من طرق متعددة بالفاظ متقاربة المعنى،

وهو نص في أن نفقة أهله صلى الله عليه وسلم كانت في الفية، لا من الغنيمة  
ويدل له أيضاً الحديث المتقدم "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فإن قيل: ما  
وجه الجمع بين ما ذكرتم، وبين ما أخرجه أبو داود من طريق أسامة بن زيد عن الزهري، عن مالك بن أوس بن  
الحدثان، قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير، وخيبر، وفدك؛ فأما بنو  
النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجهلاً رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء  
المهاجرين.

فالجواب والله تعالى أعلم، أنه لا تعارض بين الروايتين؛ لأن فدك ونصيبه صلى الله عليه وسلم من "خيبر"  
كلاهما فيء كما قدمنا عليه الأدلة الواضحة، وكذلك "النضير"، فالجميع فيء كما تقدم إيضاحه، فحكم الكل  
واحد.

وفي بعض الروايات الثابتة في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت فاطمة رضي الله عنها  
تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة فأبى أبو  
بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، فإني  
أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ  
فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي، وعباس، وأما خيبر، وفدك، فأمسكهما عمر، وقائلهما صدقة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال فهما على ذلك  
إلى اليوم. هذا لفظ البخاري في صحيحه.

وقال ابن حجر في "الفتح": وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي صلى الله عليه وسلم تخص بما كان من بني النضير؛  
وأما سهمه من خيبر، وفدك فكان حله إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي صلى الله  
عليه وسلم مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر، وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده  
بذلك، فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم، قال جمع

عمر بن عبد العزيز بن مروان، فقال "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فذك على بني هاشم،  
ويزوج أئمتهم،

(100/2)

وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، وكانت كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر وعمر، ثم  
أقطعها مروان، يعني في أيام عثمان

قال الخطابي: إنما أقطع عثمان "فذك" لمروان؛ لأنه تأول أن الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون  
للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله، فوصل بها بعض قرابته، ويشهد لصنيع أبي بكر حديث أبي  
هريرة المرفوع الثابت في الصحيح، بلفظ "ما تركت بعد نفقة ضائي، ومؤونة عاملي فهو صدقة".

فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما.

واعلم أن فيء "بني النضير" تدخل فيه أموال "مخريق" رضي الله عنه، وكان يهودياً من "بني قينقاع"، مقيماً في  
بني النضير، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد، ألقى لليهود: ألا تنصرون محمداً صلى الله عليه  
وسلم، والله إنكم لتعلمون أن نصرته حق عليكم، فقالوا اليوم يوم السبت، فقال لا سبت، وأخذ سيفه  
ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقاتل حتى أثبتته الجراحة، فلما حضره الموت قاتل أمواله إلى محمد  
صلى الله عليه وسلم يضرعها حيث شاء، وكان له سبع حوائط ببني النضير وهي "الميثب"، "والصائفة"،  
"والدلال"، "وحسنى"، "وبرقة"، "والأعواف"، "ومشربة أم إبراهيم".

وفي رواية الزبير بن بكار "الميثر" بدل "الميثب"، "والمعوان" عوض "الأعواف" وزاد "مشربة أم إبراهيم" الذي  
يقال له "مهروز".

وسميت "مشربة أم إبراهيم" لأنها كانت تسكنها "مارية"، قاله بعض أصحاب المغازي، وعد الشيخ أحمد  
البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي "مخريق" المذكور من شهداء أحد، حيث قال في سردهم "الرجز"

وذو الوصايا الجم للبشير. . . وهو مخيرق بني النصير

ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام التي لها تعلق بهذه الآية الكريمة، خوف الإطالة المملة  
قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، أمر الله تعالى المؤمنين  
في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذلك الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح؛ والأمر بالشيء  
نهى عن ضده، أو مستلزم للنهي عن ضده، كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم  
الثبات،

(101/2)

أمام الكفار، وقد صرح تعالى بهذا المدلول في قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ  
الْأَدْبَارَ ﴾ [15/8]، إلى قوله: ﴿ وَبَسَّ الْمَصِيرُ ﴾ [16/8]، وفي الأمر بالإكثار من ذكر الله تعالى في  
أضيق الأوقات؛ وهو وقت التحام القتال دليل واضح على أن المسلم ينبغي له الإكثار من ذكر الله على كل  
حال؛ ولا سيما في وقت الضيق، والحب الصادق في حبه لا ينسى محبوبه عند نزول الشدائد  
قال عنتره في معلقته "الكامل"

ولقد ذكرتك والرماح نواهل . . . مني وبيض الهند تقطر من دمي

وقال الآخر: "الطويل"

ذكرتك والخطى يخطر بيننا . . . وقد نهلت فينا المثقفة السمر

تنبيه

قال بعض العلماء: كل "لعل" في القرآن فهي للتعليل إلا التي في سورة الشعراء: ﴿ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ

تَخْلَدُونَ ﴾ فهي بمعنى "كانكم تخلصون".

قال مقيده عفا الله عنه لفظة "لعل" قد ترد في كلام العرب مراداً بها التعليل، ومنه قوله "الطويل"

فقلتم لنا كهوا الحروب لعلنا . . . نكف ووقتكم لنا كل موثق  
فلما كهفنا الحرب كانت عهدكم . . . كشبه سراب باللامتألق  
فقوله "لعلنا نكف" يعني "لأجل أن نكف"، وكونها للتعليل لا ينافي "معنى الترجي"; لأن وجود المعلول يرجى  
عند وجود علته.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ الآية، نهى الله جل وعلا المؤمنين في هذه الآية الكريمة  
عن التنازع، مبينا أنه سبب الفشل، وذهاب القوة، ونهى عن الفرقة أيضاً في مواضع آخر، كقوله  
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [103/3]، ونحوها من الآيات، وقوله في هذه الآية:  
﴿ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [46/8]، أي: قوتكم.  
وقال بعض العلماء: نصركم؛ كما تقول العرب الريح لفلان إذا كان غالباً، ومنه قوله "الوافر"

(102/2)

إذا هبت رياحك فاغتنمها . . . فإن لكل عاصفة سكون  
واسم "إن" ضمير الشأن.

وقال صاحب "الكشاف": الريح: الدولة، شبت في نفوذ أمرها، وتمشيه بالريح في هبوبها، فقيل هبت رياح  
فلان، إذا دالت له الدولة، ونفذ أمره، ومنه قوله "السيط"  
يا صاحبي ألا يحي بالوادي . . . إلا عبيد تعود بني أذواذي  
أتظن أن قليلا ريث غفلتهم . . . أم تعدوان فإن الريح للعادي  
قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ وَقَالَ لَأَغْلِبَنَّ لَكُمْ يَوْمَ مِنَ النَّاسِ ﴾، إلى قوله: ﴿ إِنِّي بَرِيءٌ  
مِّنْكُمْ ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الشيطان غر الكفار، وخذعهم، وقال لهم لا غالب لكم وأنا جار لكم.

وذكر المفسرون: أنه تمثل لهم في صورة "سراقه بن مالك بن جعشم" سيد بني مدلج بن بكر بن كنانة، وقال لهم ما ذكر الله عنه، وأنه مجيرهم من بني كنانة، وكانت بينهم عداوة ﴿ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴾ [48/8]، عندما رأى الملائكة وقال لهم ﴿ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ ﴾ ، فكان حاصل أمره أنه غرهم، وخذعهم حتى أوردهم الهلاك، ثم تبرأ منهم

وهذه هي عادة الشيطان مع الإنسان كما بينه تعالى في آيات كثيرة، كقوله ﴿ كَسَلَّ الشَّيْطَانُ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ ﴾ [16/59]، وقوله: ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ [22/14]، إلى قوله: ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ﴾ ، وكقوله: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [120/4]، وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه: "البسيط"

سرنا وساروا إلى بدر لحينهم... لويلعون يقين الأمر ما ساروا

دلاهم بغرور ثم أسلمهم... إن الخبيث لمن ولاه غرار

(103/2)

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبه؛ وأوضح هذا المعنى في آيات أخرى، كقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴾ [11/13]، وقوله: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [30/42]، وقوله: ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

قال بعض العلماء: إن قوله: ﴿ وَمَنِ اتَّبَعَكَ ﴾ [64/8]، في محل رفع بالعطف على اسم الجلالة، أي:

﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ ، وحسبك أيضاً ﴿مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

ومن قال بهذا: والحسن، واختاره النحاس وغيره، كما نقله القرطبي، وقال بعض العلماء: هو في محل خفض بالعطف على الضمير الذي هو الكاف في قوله ﴿حَسْبُكَ﴾ ، وعليه، فالمعنى ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ أي كافيك وكافي ﴿مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، وهذا قال الشعبي، وابن زيد وغيرهما، وصدر به صاحب "الكشاف" واقتصر عليه ابن كثير وغيره، والآيات القرآنية تدل على تعيين الوجه الأخير، وأن المعنى كافيك الله، وكافي ﴿مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لدلالة الاستقراء في القرآن على أن الحسب والكفاية لله وحده، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [59/9]، فجعل الإيتاء لله ورسوله، كما قال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [7/59]، وجعل الحسب له وحده، فلم يقلن وقالوا حسبنا الله ورسوله، بل جعل الحسب مختصاً به وقال ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [36/39] فخص الكفاية التي هي الحسب به وحده، وتمدح تعالى بذلك في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [3/65]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ [62/8]، ففرق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وعباده.

وقد أثنى سبحانه وتعالى على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه

(104/2)

بالحسب، فقال تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [173/3]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ [129/9]، إلى غير ذلك من الآيات.

فإن قيل: هذا الوجه الذي دل عليه القرآن، فيه أن العطف على الضمير المنخفض من غير إعادة الخافض،

ضعفه غير واحد من علماء العربية، قال ابن مالك في "الخلاصة": "الرجز"

وعود خافض لدى عطف على . . . ضمير خفض لازماً قد جعلاً

فالجواب من أربعة أوجه

الأول: أن جماعة من علماء العربية صححوا جواز العطف من غير إعادة الخافض، قال ابن مالك في

"الخلاصة": "الرجز"

وليس عندي لازماً إذ قد أتى . . . في النظم والنثر الصحيحين

وقد قدمنا في "سورة النساء"، في الكلام على قوله ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ [127]، شواهد

العربية، ودلالة قراءة حمزة عليه، في قوله تعان ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [1/4].

الوجه الثاني: أنه من العطف على المحل؛ لأن الكاف مخفوض في محل نصب، إذ معنى ﴿ حَسْبُكَ ﴾: يكفيك،

قال في "الخلاصة": "الرجز"

وجر ما يتبع ما جر ومن . . . راعى في الاتباع المحل فحسن

الوجه الثالث: نصبه بكونه مفعولاً معه، على تقدير ضعف وجه العطف، كما قال في "الخلاصة": "الرجز"

والعطف إن يمكن بلا ضعف أحق . . . والنصب مختار لدى ضعف النسق

الوجه الرابع: أن يكون ﴿ وَمَنْ ﴾، مبتدأ خبره محذوف، أي ﴿ وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، فحسبهم الله

أيضاً، فيكون من عطف الجملة، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾،

لم يعين تعالى في هذه الآية الكريمة المراد بأولي الأرحام، واختلف العلماء في هذه الآية،

هل جاء في القرآن ما يبين المراد منها أولاً؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها بينتها آيات المواريث كما قدمنا نظيره في قوله ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [7/4].

قالوا: فلا يرث لأحد من أولي الأرحام غير من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث؛ ومن قال بهذا زيد بن ثابت، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن حجر وغيرهم؛ وقالوا: الباقي عن نصيب الورثة المنصوص على إرثهم لبيت مال المسلمين، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"، رواه الإمام أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عمرو بن عرجة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيضاً الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحسنه الترمذي وابن حجر، ولا يضعف بأن في إسناده إسماعيل بن عياش، لما قدمنا مراراً أن روايته عن الشاميين قوية، وشيخه في حديث أبي أمامة هذا شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وقد صرح في روايته بالتحديث.

وقال فيه ابن حجر في "التقريب": صدوق فيه لين، فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي صححه الترمذي، من رواية عمرو بن خارجة، وحسنه الترمذي، وابن حجر من رواية أبي أمامة "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه"، يدل بعمومه على أنه لم يبق في التركة حق لغير من عينت لهم أنصباؤهم في آيات المواريث وقد قال بعض أهل هذا القول المراد بذوي الأرحام العصبية خاصة، قالوا: ومنه قول العرب وصلتك رحم، يعنون قرابة الأب دون قرابة الأم، ومنه قول قبيلة بن الحارث، أو بنت النضر بنت الحارث "الكامل"

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه . . . لله أرحام هناك تشقق

فأطلقت الأرحام على قرابة بني أبيه، والأظهر على القول بعدم التوريث، أن المراد بذوي الأرحام القرباء، الذين بينت حقوقهم بالنص مطلقاً؛ واحتج أنجياً من قال: لا يرث ذوو الأرحام بما روي عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير في ميراث العممة والحالة فأنزل عليه "لا ميراث لهما"، أخرجه أبو داود، في المراسيل والدارقطني، والبيهقي، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلًا، وأخرجه

النسائي في

"سننه"، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، من مرسل زيد بن أسلم، ليس فيه ذكر عطاء، ورد المخالف هذا بأنه مرسل.

وأجيب بأن مشهور مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد؛ الاحتجاج بالمرسل، وبأنه رواه البيهقي، والحاكم، والطبراني، موصولاً من حديث أبي سعيد، وما ذكره البيهقي من وصله من طريقين إحداهما: من رواية ضرار بن صرد أبي نعيم

والثانية: من رواية شريك بن أبي نمر، عن الحارث بن عبد، مرفوعاً

وقال محشية، صاحب "الجوهرة النقي"، في ضرار المذكور: إنه متروك؛ وعزا ذلك للنسائي، وعزا تكذيبه ليحيى بن معين.

وقال في ابن أبي نمر: فيه كلام يسير. وفي الحارث بن عبد: أنه لا يعرفه، ولا ذكر له إلا عند الحاكم في "المستدرک" في هذا الحديث.

قال مقيد عفا الله عنه ما ذكره من أن ضرار بن صرد متروك غير صحيح؛ لأنه صدوق له بعض أوهام لا توجب تركه.

وقال فيه ابن حجر في "التقريب": صدوق له أوهام، وخطأ، ورمي بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض

وأما ابن أبي نمر: فهو من رجال البخاري، ومسلم

وأما إسناد الحاكم، فقال فيه الشوكاني، في "نيل الأوطار": إنه ضعيف وقال في إسناد الطبراني: فيه محمد بن

الحارث المخزومي، قلت: قال فيه ابن حجر في "التقريب": مقبول، وقال الشوكاني أيضاً، قالوا: وصله أيضاً

الطبراني من حديث أبي هريرة

وبجواب: بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي

قالوا: وصله الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر، وصححه

وبجاء: بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المدني، وهو ضعيف  
قالوا: روى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن الحارث بن عبد، مرفوعاً.

(107/2)

وبجاء: بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متروك  
قالوا: أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك  
وبجاء: بأنه مرسل. اهـ.

قال مقيد عفا الله عنه وهذه الطرق الموصولة والمرسلة يشد بعضها بعضاً، فيصلح مجموعها للاحتجاج، ولا سيما أن منها ما صححه بعض العلماء، كالطريق التي صححها الحاكم، وتضعيفها بعبد الله بن جعفر المدني، فيه أنه من رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وقال فيه ابن حجر في التقریب: "ليس به بأس. اهـ."  
واحتجوا أيضاً بما رواه مالك في "الموطأ"، والبيهقي، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقني، أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن موسى، أنه قال كنت جالساً عند عمر بن الخطاب، فلما صلى الظهر، قال "يا يرفاً" هلم ذلك الكتاب، لكتاب كتبه في شأن العمّة، فنسأل عنها، ونستخبر عنها فالتعبه "يرفاً"، فدعا بتور أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال لورضيك الله وارتة أقرّك، لورضيك الله أقرّك

وقال مالك في "الموطأ" عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجبا للعمّة تروث ولا تورث، والجميع فيه مقال، وقال جماعة من أهل العلم لا بيان للآية من القرآن، بل هي باقية على عمومها، فأوجبوا الميراث لذوي الأرحام  
وضابطهم: أنهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب  
وهم: أحد عشر حيزاً:

- 1- أولاد البنات.
- 2- وأولاد الأخوات.
- 3- وبنات الإخوة.
- 4- وأولاد الأخوة من الأم.
- 5- والعمات من جميع الجهات.
- 6- والعم من الأم.

(108/2)

عَلَيْهِ  
صَلَّى  
وَسَلَّمَ

مكتبة أمية محمد

- 7- والأخوال.
- 8- والحالات.
- 9- وبنات الأعمام.
- 01- والجد أبو الأم.

11- وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد

فهؤلاء، ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام

ومن قال بتوريثهم، إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب، إلا الزوج والزوجة، الإمام أحمد .

ويروى هذا القول، عن عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء رضي

الله عنهم وبه قال شرح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة،

وغيرهم .

نقله ابن قدامة في "المغني"، واحتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ۗ الْآيَةُ

[75/8]، وعموم قوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۗ ﴾ الآية، ومن السنة بمجديث

المقدام بن معد يكرب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال "من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه؛ وأرث، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصحاحه، وحسنه أبو زرعة الزني، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين، أنه كان يقول ليس فيه حديث قوي، قاله في "نيل الأوطار". واحتجوا أيضاً بما رواه أبو أمامة بن سهل، أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له"، رواه أحمد، وابن ماجه، وروى الترمذي المرفوع منه، وقالي حديث حسن.

قال الشوكاني رحمه الله وفي الباب عن عائشة عند الترمذي والنسائي، والدارقطني، من رواية طاوس، على قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخال وارث من لا وارث له"، قال الترمذي: حسن غريب، وأعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني،

(109/2)

والبيهقي، وقفه.

قال الترمذي: وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة وقال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أملة بن سهل، وأخرجه عبد الرزاق، عن رجل من أهل المدينة، والعقيلي وابن عساكر، عن أبي الدرداء، وابن النجار، عن أبي هريرة، كلها مرفوعة. قال الترمذي: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها؛ وفيه ابن طهية

قال مقيده عفا الله عنه أظهر الأقوال دليلاً عندني، أن الخال يرث من لا وارث له، دون غيره من ذوي الأرحام،  
لثبوت ذلك فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديثين المذكورين دون غيره؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بدليل،  
وعموم الآيتين المذكورتين لا ينهض دليلاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه" كما  
تقدم.

فإذا علمت أقوال العلماء، وحججهم في إرث ذوي الأرحام وعدمه، فاعلم أن القائلين بالتبني: اختلفوا في  
كيفية، فذهب المعروفون منهم بأهل التنزيل، إلى تنزيل كل واحد منهم منزلة من يدلى به من الورثة، فيجعل له  
نصيبه، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة، إلى أن يصلوا من يدلون به، فيأخذون ميراثه، فإن كان واحداً؛ أخذ  
المال كله، وإن كانوا جماعة، قسم المال بين من يدلون به، فما حصل لكل وارث جعل لمن يدلى به، فإن بقي من  
سهام المسألة شيء، رد عليهم على قدر سهامهم

وهذا، هو مذهب الإمام أحمد، وقول علقمة، ومسروق، والشعبي، والنخعي، وحماد، ونعيم، وشريك،

وابن أبي ليلى، والثوري، وغيرهم؛ كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني.

وقال أيضاً: قد روي عن علي، وعبد الله رضي الله عنهما أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ

منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والحالة منزلة الأم، وروي ذلك عن عمر رضي

الله عنه في العمة، والحالة.

وعن علي أيضاً: أنه نزل العمة منزلة العم، وروي ذلك عن علقمة، ومسروق، وهي الرواية الثانية عن أحمد،

وعن الثوري وأبي عبيد: أنهما نزلاها منزلة الجد مع ولد

(110/2)

الأخوة والأخوات، ونزلها آخرون منزلة الجدة

وإنما صار هذا الخلاف في العمة؛ لأنها أدلت بأربع جهات وراثات فالأب والعم أخاها، والجد والجدة

أبواها .

ونزل قوم الخالة منزلة جدة؛ لأن الجدة أمها، والصحيح من ذلك تنزيل العممة أبا، والخالة أمأهه. من "المغني".  
وذهبت جماعة أخرى ممن قال بالتوريث، منهم أبو حنيفة، وأصحابه، إلى أنهم يورثون على ترتيب العصابات،  
فقالوا: يقدم أولاد الميت وإن سفلوا، ثم أولاد أبويه أو أحدهما وإن سفلوا، ثم أولاد أبوي أبويه وإن سفلوا،  
وهكذا أبداً لا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منه؛ وإن نزلت درجاتهم  
وعن أبي حنيفة أنه جعل أبا الأم، وإن علا، أولى من ولد البنات، ويسمى مذهب هؤلاء مذهب أهل  
القراية. والعلم عند الله تعالى  
تم بحمد الله تفسير سورة الأنفال

(111/2)

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة التوبة

اعلم أولاً أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكتبوا سطر "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" في سورة "براءة" هذه في  
المصاحف العثمانية، واختلف العلماء في سبب سقوط البسمة منها على أقل:  
منها: أن البسمة رحمة وأمان و"براءة" نزلت بالسيف؛ فليس فيها أمان، وهذا القول مروى عن علي رضي  
الله عنه، وسفيان بن عيينة.  
ومنها: أن ذلك على عادة العرب إذا كتبوا كتاباً فيه نقض عهد أسقطوا منه البسمة، فلما أرسل النبي صلى  
الله عليه وسلم علياً رضي الله عنهما ليقراها عليهم في الموسم؛ قرأها، ولم يسلم على عادة العرب في شأن  
نقض العهد، نقل هذا القول بعض أهل العلم، ولا يخفى ضعفه  
ومنها: أن الصحابة لما اختلفوا: هل "براءة" و"الأنفال" سورة واحدة أو سورتان؛ تركوا بينهما فرجة لقول من

قال: إنهما سورتان، وتركوا البسملة لقول من قال: هما سورة واحدة، فرضي الفريقان وثبتت حجتهما في المصحف.

ومنها: أن سورة "براءة" نسخ أولها فسقطت مع البسملة، وهذا القول رواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، عن مالك، كما نقله القرطبي.

وعن ابن عجلان، وسعيد بن جبير، أنها كانت تعدل سورة البقرة، وقال القرطبي: والصحيح أن البسملة لم تكتب في هذه السورة؛ لأن جبريل لم ينزل بها فيها. قاله القشيري. اهـ.

قال مقيد عفا الله عنه أظهر الأقوال عندي في هذه المسألة أن سبب سقوط البسملة في هذه السورة، هو ما قاله عثمان رضي الله عنه لابن عباس

فقد أخرج النسائي، والترمذي، وأبو داود، والإمام أحمد، وابن حبان، في "صحيحه" والحاكم في

"المستدرک" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قائلين لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأتفال، وهي

(112/2)

من المثاني، وإلى براءة، وهي من المائتين فقرتم نبيها، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [1/1]، ووضعتموها في السبع الطول، فما حملكم على ذلك؟

فقال عثمان رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا أنزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب عنده، فيقول: "ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا"، وتنزل عليه الآيات فيقول: "ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا"، وكانت "الأتفال" من أوائل ما أنزل بالمدينة، و"براءة" من آخر ما أنزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [1/1]،

ووضعها في السبع الطول. اهـ.

تبيينان

الأول: يؤخذ من هذا الحديث أن ترتيب آيات القرآن بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو كذلك بلا شك، كما يفهم منها أيضاً: أن ترتيب سورة بتوقيف أيضاً فيما عدى سورة براءة"، وهو أظهر الأقوال، ودلالة الحديث عليه ظاهرة.

التببيه الثاني: قال أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله تعالى في هذا الحديث دليل على أن القياس أصل في الدين: ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة "براءة" شبيهة بقصة "الأنفال" فألحقوها بها، فإذا كان القياس يدخل في تأليف القرآن، فما ظنك بسائر الأحكام.

قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، ظاهر هذه الآية الكريمة العموم في جميع الكفار المعاهدين، وأنه بعد انقضاء أشهر الإمهال الأربعة المذكورة في قوله ﴿فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [2/9]، لا عهد لكافر.

وفي هذا اختلاف كثير بين العلماء، والذي يبينه القرآن، ويشهد له من تلك الأقوال، هو أن كل ذلك إنما هو في أصحاب العهود المطلقة غير الموقته بوقت معين، أو من كانت مدة عهده الموقت أقل من أربعة أشهر، فتكمل له أربعة أشهر، أما أصحاب العهود الموقته الباقي من مدتها أكثر من أربعة أشهر، فإنه يجب لهم إتمام مدتهم، ودليله المبين له من القرآن: هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِصُوا شَيْئاً وَكَمْ يَظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحْدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾

[4/9]، وهو اختيار ابن جرير، وروى عن الكلبي، ومحمد بن كعب القرظي، وغير واحد، قاله ابن كثير

ويؤيده حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، بعثه حين أنزلت براءة" بأربع:

الأيطوف بالبيت عريان.

ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا.

ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته.

ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية، قال بعض العلماء: كان ابتداء التأجيل بالأشهر

الأربعة المذكورة من شوال، وآخره سلخ الحرم، وبه قال الزهري رحمه الله تعالى ولكن القرآن، يدل على أن

ابتداءها من يوم النحر على الأصح من أنه يوم الحج الأكبر، أو يوم عرفة على القول بأنه هو يوم الحج الأكبر، وذلك

في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ الآية [3/9]، وهو صريح في أن ابتداء

الإعلام المذكور من يوم الحج الأكبر، وهو يوم النحر، ولا يخفى انتهاؤها في العشر من ربيع الثاني

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية وقال الزهري: كان ابتداء التأجيل من شوال، وآخره سلخ الحرم، وهذا القول

غريب، وكيف يجاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها، وإنما ظهر لهم أمرها يوم النحر حين نادى أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم بذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ .

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَمْ أَحَدٌ فَأْتُوا إِلَيْهِمْ

عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مِدَّتِهِمْ﴾ ، يفهم من مفهوم مخالفة هذه الآية أن المشركين إذا تقضوا العهد جاز قتالهم، ونظير ذلك

أيضاً، قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [7/9]، وهذا المفهوم في الآيتين صرح به جل وعلا

في قوله: ﴿وَإِنْ نَكُنَّا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنَا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا إِنَّتُمْ الْكُفْرَانُ لَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ

يَنْتَهُونَ﴾ [12/9] .

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ الآية، اختلف العلماء في المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية

فقال ابن جرير: إنها المذكورة في قوله تعالى ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَتِيمُ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [36/9]، قاله أبو جعفر الباقر.

ولكن قال ابن جرير: آخر الأشهر الحرم في حقه الحرم، وحكى نحو قوله هذا علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وإليه ذهب الضحاك

ولكن السياق يدل على أن المراد بها أشهر الإمهال المذكورة في قوله ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ . قال ابن كثير، في تفسير هذه الآية والذي يظهر من حيث السياق، ما ذهب إليه ابن عباس، في رواية العوفي

عنه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن المراد بها، الأشهر الأربعة المنصوص عليها بقوله ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ، ثم قال:

﴿ فَلَمَّا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ﴾ [5/9]، أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمتنا عليكم قتالهم فيها، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر، مع أن الأشهر الأربعة الحرمه سياطي بيان حكمها في آية أخرى اهـ.

قوله تعالى: ﴿ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن كفار مكة هموا بإخراجه

صلى الله عليه وسلم من مكة، وصرح في مواضع أخر بأنهم أخرجوه بالفعل، كقوله ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ الآية [1/60]، وقوله: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ ﴾ [13/47]،

وقوله: ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية [40/9]، وذكر في مواضع أخر: محاولتهم لإخراجه قبل أن يخرجوه، كقوله ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾

[30/8]، وقوله: ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ﴾ الآية [76/17] .

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ اسْتَحْبَبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾ الآية،

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن موالاته الكفار، ولو كانوا قرباء، وصرح في موضع آخر بأن الاتصاف

بوصف الإيمان مانع من موادة الكفار ولو كانوا قرباء، وهو قوله ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

يُؤَادُونَ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿الآيَةُ [22/58]﴾ .  
قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ عَجَبْتُمْ كُفْرَتَكُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ

(115/2)

عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿﴾ ، ذكر تعالى ما أصاب المسلمين يوم حنين في هذه الآية الكريمة،  
وذكر ما أصابهم يوم أحد بقوله ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوَنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾  
[153/3]، وصرح بأنه تاب على من تولى يوم أحد بقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا  
اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَاةَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [155/3]، وأشار هنا إلى توبته على من تولى يوم  
حنين بقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [26/9]، كما أشار بعض  
العلماء إليه.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، أظهر الأقوال وأقربها  
للصواب في معنى: ﴿يَكْنِزُونَ﴾ [34/9]، في هذه الآية الكريمة، أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم  
إنفاقهم لها في سبيل الله، أنهم لا يؤدون زكاتها.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية وأما الكنز؟ فقال مالك: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هو المال الذي  
لا تؤدى زكاته.

وروى الثوري، وغيره، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت  
سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته فهو كنز، وقد روي هذا عن ابن عباس، وإبراهيم، وأبي هريرة،  
موقوفاً ومرفوعاً.

وقال عمر بن الخطاب نحوه أيما مال أدبت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته  
فهو كنز يكره به صاحبه، وإن كان على وجه الأرض اهـ

ومن روى عنه هذا القول عكرمة، والسدي، ولا شك أن هذا القول أصوب الأقوال؛ لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه؛ لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [103/9]؛ ولأن الموارث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها، ومن أصرح الأدلة في ذلك، حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة الأعرابي أخي بني سعد، من هوازن، وهو ضمام بن ثعلبة لما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله فرض عليه الزكاة، وقال هل على غيرها، فإن النبي قال لئ "لا، إلا أن تطوع"، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [219/2]، وقد قدمنا في "البقرة" تحقيق أنه ما زاد

(116/2)

على الحاجة التي لا بد منها، وقوله "ليس فيما دون خمسة أوسق" الحديث؛ لأن صدقة نكرة في سياق النفي فهي تعم نفي كل صدقة. وفي الآية أقوال أخر:

منها: أنها منسوخة بآيات الزكاة كقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ الآية. وذكر البخاري هذا القول بالنسخ عن ابن عمر أيضاً، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالكاه. وعن علي أنه قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة وما كان أكثر من ذلك فهو كثر، ومذهب أبي ذر رضي الله عنه في هذه الآية معروف، وهو أنه يحرم على الإنسان أن يدخر شيئاً فاضلاً عن نفقة عياله اهـ. ولا يخفى أن ادخار ما أدت حقوقه الواجبة لا بأس به، وهو كالضروي عند عامة المسلمين فإن قيل: ما الجواب عما رواه الإمام أحمد، عن علي رضي الله عنه، قال "مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كيتان صلوا على صاحبكم" اهـ. وما رواه قتادة عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، صدي بن عجلان قال مات رجل من أهل الصفة فوجد في مزره دينار

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كيفة"، ثم توفي آخر فوجد في مزره ديناران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيتان"، وما روى عبد الرزاق وغيره عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تبا للذهب، تبا للفضة". يقولها ثلاثاً - فشق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: فأى مال تتخذ؟ فقال عمر رضي الله عنه: أنا أعلم لكم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أصحابك قد شق عليهم، وقالوا فأى المال تتخذ؟ فقال: "لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة تعين أحدكم على دينه". ونحو ذلك من الأحاديث. فالجواب، والله تعالى أعلم، أن هذا التعلُّظ كان أولاً ثم نسخ بفرض الزكاة كما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن حجر في "فتح الباري": قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش؛ فهو كز يذم فاعله، وأن آية الوعيد تنزل في ذلك. وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانع الزكاة، إلى أن

(117/2)

قال: فكان ذلك واجباً في أول الأمر، ثم نسخ، ثم ذكر عن شداد بن أوس، أنه قال كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه ثم يرخص به النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة، ويتعلق بالأمر الأول اهـ.

وقال بعض العلماء: هي في خصوص أهل الكتاب؛ بدليل افتراءها مع قوله ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾ الآية [34/9].

فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة، وأنها في من لا يؤي الزكاة، فاعلم أن المراد بها هو المشار إليه في آيات الزكاة؛ وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، أن البيان بالقرآن إذا كان غير وافي بالمقصود تتم البيان من

السنة، من حيث إنها بيان للقرآن المبين به، وآيات الزكاة كقوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [43/2]، وقوله: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [267/2]، لا تفي بالبيان فتبينه بالسنة، وقد قال ابن خويزمنداد المالكي، تضمنت هذه الآيات الزكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط، حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين اه وفي بعض هذه الشروط خلاف.

مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: في قدر نصاب الذهب والفضة، وفي القدر الواجب إخراجه منهما  
أما نصاب الفضة، فقد أجمع جميع العلماء على أنه مائتا درهم شرعي، ووزن الدرهم الشريعي ستة دوايق، وكل عشرة دراهم شرعية فهي سبعة مثاقيل، والأوقية أربعون درهماً شرعياً  
وكل هذا أجمع عليه المسلمون فلا عبرة بقول المريسي، الذي خرق به الإجماع؛ وهو اعتبار العدد في الدراهم لا الوزن، ولا بما انفرد به السرخسي من الشافعية، زاعماً أنه وجه في المذهب من أن الدرهم المشوشة إذا بلغت قدرها لوضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً أن الزكاة تجب فيه، كما نقل عن أبي حنيفة، ولا بقول ابن حبيب الأندلسي، إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم، ولا بما ذكره ابن عبد البر، من اختلاف الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد؛ لأن النصوص الصحيحة

(118/2)

---

الصريحة التي أجمع عليها المسلمون مبينة أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي بالوزن الذي كان معروفاً في

مكة. اه. إلى ص 435

وكل سبعة مثاقيل فهي عشرة دراهم، فقد أخرج الشيخان في "صحيحيهما" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"، ورواه مسلم في

"صحيحه" من حديث جابر رضي الله عنه، وقد أجمع جميع المسلمين، وجمهور أهل اللسان العربي، على أن الأوقية أربعون درهماً، وما ذكره أبو عبيد وغيره، من أن الدرهم كان مجهولاً حتى جاء عبد الملك بن مروان، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لا يخفى سقوطه وأنه لا يمكن أن يكون نصاب الزكاة وقطع السرقة مجهولاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، حتى يحققه عبد الملك.

والظاهر أن معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد: فعشرة مثاقيل عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فانفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصبرونها وزناً واحداً، وقد ذكرنا تحقيق وزن الدرهم في الأنعام، وقال بعض العلماء: يغتفر في نصاب الفضة النقص اليسير الذي تروج معه الدراهم رواج الكاملة

وظاهر النصوص أنه لا زكاة إلا في نصاب كامل؛ لأن الناقص ولو بقليل يصدق عليه أنه دون خمس أواق، والنبي صلى الله عليه وسلم "صرح بأن ما دونها ليس فيه صدقة". فإذا حقت النص والإجماع على أن نصاب الفضة مائة درهم شرعي، وهي وزن مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، فاعلم أن القدر الواجب إخراجه منها ربع العشر بإجماع المسلمين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال "وفي الرقة ربع العشر"، والرقة: الفضة.

قال البخاري في "صحيحه" في باب "زكاة الغنم": حدثنا محمد بن عبد الله بن المشي الأنصاري، قال حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس؛ أن أنساً حدثه، أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله الحديث، وفيه وفي الرقة: ربع العشر، وهو نص صريح صحيح

أجمع عليه جميع المسلمين.

فتحصل أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في الفضة، ولا خلاف بينهم في أن نصابها مائتا درهم شرعي، ولا خلاف بينهم في أن الأزم فيها ربع العشر.

وجمهور العلماء: على أنها لا وقص فيها خلافاً لأبي حنيفة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصري، والشعبي، ومكحول، وعمرو بن دينار، والزهري، القائلين بأنه لا شيء في الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين، ففيها درهم.

وأما الذهب: فجمهير علماء المسلمين، على أن نصابه عشرون ديناراً والدينار هو المئقال، فلا عبرة بقول من شذ وخالف جماهير علماء المسلمين، كما روي عن الحسن في أحد قوليهما أن نصاب الذهب أربعون ديناراً، وكقول طاوس، أن نصاب الذهب معتبر بالتقويم بالفضة، فما بلغ منه قيمة مائتي درهم حبت فيه الزكاة. وجماهير علماء المسلمين أيضاً، على أن الواجب فيه ربع العشر.

والدليل على ما ذكرنا عن جمهور علماء الأمة، أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، والواجب فيه ربع العشر، ما أخرجه أبو داود، في "سننه": حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جبير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء" يعني في الذهب "حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسب ذلك"، قال: فلا أدري أعلي يقول فبحسب ذلك، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال ابن وهب، يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" اهـ.

فإن قيل: هذا الحديث مضعف بالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، لأنهما ضعيفان، وبأن الدارقطني، قتل الصواب وقفه على علي، وبأن ابن المواق قال إن فيه علة خفية وهي: أن جرير بن حازم، لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب، سحنون، وحرملة، ويونس، ومجر بن نصر، وغيرهم، عن ابن

وهب، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، فذكره، قال ابن المواق  
الحمل فيه على سليمان، شيخ أبي داود، فإنه وهم في إسقاط

(120/2)

رجل . اهـ .

وبأن الشافعي رحمه الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده  
في الذهب صدقة، إما نجبر عنه لم يبلغنا، وإما قياساً اهـ . وهو صريح عن الشافعي: بأنه يرى، أن الذهب لم  
يثبت فيه شيء في علمه، وبأن ابن عبد البر، قال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب  
شيء من جهة نقل الأحاد الثقات.

لكن روى الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث، عن علي، فذكره، وكذا رواه أبو  
حنيفة: ولو صح عنه لم يكن فيه حجة: لأن الحسن بن عمارة متروك  
وبأن ابن حزم قال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خضاب الذهب، ولا في القدر الواجب فيه شيء  
وذكر: أن الحديث المذكور، من رواية الحارث الأعور مرفوع، والحارث، ضعيف لا يحتج به، وكذبه غير  
واحد، قال: وأما رواية عاصم بن ضمرة، فهي موقوفة على علي رضي الله عنه، قال وكذلك رواه شعبة،  
وسفيان، ومعمر عن أبي إسحاق، عن عاصم، موقوفاً، وكذا كل ثقة رواه عن عاصم.  
فالجواب من أوجه:

الأول: أن بعض العلماء قال: إن هذا الحديث ثابت، قال الترمذي، وقد روى طرفاً من هذا الحديث عوروى  
هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ورواه  
سفيان الثوري، وابن عينية، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، وسألت محمداً، يعني  
البخاري، عن هذا الحديث، فقالن كلاهما عندي صحيح. اهـ .

فترى الترمذي، نقل عن البخاري، تصحيح هذا الحديث، وقال النووي في شرح المهذب: "وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه، فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، أو صحيح، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": "وحدث علي هو من حديث أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، وقد تقدم أن البخاري قال كلاهما عنده صحيح، وقد حسنه الحافظ اهـ محل الغرض من كلام الشوكاني.

(121/2)

الوجه الثاني: أنه يعتضد بما رواه الدارقطني، من حديث محمد بن عبد الله بن جحش، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه أمر معاذاً، حين بعثه إلى اليمن، أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً؛ الحديث ذكره ابن حجر، في "التلخيص" وسكت عليه. وبما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء" قال النووي: غريب. اهـ.

الوجه الثالث: المناقشة بحسب صناعة علم الحديث والأصول، فنقول:

سلمنا أن الحارث الأعور ضعيف كما تقدم في المائة، وإن وثقه ابن معين، فيبقى عاصم بضمرة، الذي روى معه الحديث، فإن حديثه حجة، وقد وثقه ابن المديني وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال فيه ابن حجر في "التقريب": "عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي؛ صدوق وتعضد روايته برواية الحارث، وإن كان ضعيفاً. وبما ذكرنا عن محمد بن عبد الله بن جحش، وعمرو بن شعيب فهذا تعلم أن تضعيف الحديث بضعف سنده مردود وقد قدمنا عن الترمذي، أن البخاري قال كلاهما صحيح.

وقد قدمنا أن النووي، قال فيه حسن أو صحيح.

ونقل الشوكاني عن ابن حجر أنه حسَّنه

أما ما أعله به ابن المواق، من أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق؛ لأن بينهما الحسن بن عماره وهو متروك، فهو مردود؛ لأن الحديث ثابت من طرق متعددة صحيحة إلى أبي إسحاق، وقد قدمنا أن الترمذي قال: وذكر طرفاً منه، هذا الحديث رواه الأعمش، وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ورواه سفيان، الثوري، وابن عينية، وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. اهـ.

فترى: أن أبا عوانة، والأعمش، والسفيانين، وغيرهم، كلهم رووه عن أبي إسحاق

وبه تعلم بأن إعلال ابن المواق له بأن رواه عن أبي إسحاق الحسن بن عماره، وهو متروك، إعلال ساقط؛

لصحة الحديث إلى أبي إسحاق، فإذا حققت رد تضعيفه بـ عاصماً صدوق، ورد إعلال ابن المواق له،

فاعلم أن إعلال ابن حزم له بأن المرفوع رواية

(122/2)

الحارث، وهو ضعيف، وأن رواية عاصم بن ضمرة، موقوفة على علي، مردود من وجهين

الأول: أن قدر نصاب الزكاة، وقدر الواجب فيه، كلاهما أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه والاجتهاد والموقف

إن كان كذلك فله حكم الرفع، كما علم في علم الحديث والأصول

قال العلوي الشنقيطي في "طلعة الأنوار": "الرجز"

وما أتى عن صاحب مما منع . . . فيه مجال الرأي عندهم رفع

وقال العراقي في "الفيتة": "الرجز"

وما أتى عن صاحب بحيث لا . . . يقال رأياً حكمه الرفع على

ما قال في الحصول نحو من أتى . . . فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

إلخ . . .

الثاني: أن سند أبي داود الذي رواه به حسن، أو صحيح، كما قاله النووي، وغيره، والرفع من زيادات

العدول، وهي مقبولة، قال في "مراقي السعود": "الرجز"

والرفع والوصل وزيد اللفظ. . . مقبولة عند إمام الحفظ

إلخ . . .

الوجه الرابع: اعتضاد الحديث المذكور بإجماع الحجة من علماء المسلمين إلا من شذ عن السواد الأعظم على

العمل بمقتضاه، وإجماع المسلمين إذا وافق خبر آحاد، فبعض العلماء يقول يصير بموافقة الإجماع له قطعياً

كالمواتر.

وأكثر الأصوليين يقولون لا يصير قطعياً بذلك.

وفرق قوم، فقالوا: إن صرحوا بأن معتمد هم في إجماعهم هو ذلك الخبر؛ أفاد القطع، والإفلا، وأشار إلى ذلك

في "مراقي السعود" بقوله: "الرجز"

ولا يفيد القطع ما يوافق . . . الإجماع والبعض بقطع ينطق

وبعضهم يفيد حيث عولا . . . عليه . . . إلخ

وعلى كل حال، فلا يخفى أنه يعتضد بعمل المسلمين به.

الخامس: دلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، على أن الزكاة واجبة في الذهب

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ  
لَا تُفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿35، 34/9﴾ .

وأما السنة: فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
قال: "ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار،  
فأحمر عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، ووجهه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره  
خمسین ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيلاً ما إلى الجنة، وإما إلى النار"، الحديث. هذا اللفظ  
مسلم في "صحيحه"، وهو صريح في وجوب الحق في الذهب، كالفضة، وقد أجمع على ذلك جميع العلماء،  
وإذن يكون الحديث المذكور بياناً لشيء ثابت قطعاً، وقد تقرر في الأصول أن البيان يجوز بما هو دون المبين  
دلالة وسندا، كما أوضحناه في ترجمة هذا الكتاب.

فتحصل أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وما زاد فبحسابه، وأن الواجب فيه ربع العشر، كالفضة، وأن  
الذهب والفضة ليس فيهما وقص، بل كل ما زاد على النصاب فبحسابه، خلافاً لمن شذ فخالف في بعض  
ذلك، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

يجب اعتبار الوزن في نصاب الفضة والذهب بالوزن الذي كان معروفاً عند أهل مكة، كما يجب اعتبار الكيل  
في خمسة الأوسق التي هي نصاب الحبوب والثمار بالكيل الذي كان معروفاً عند أهل المدينة  
قال النسائي في "سننه" في "كتاب الزكاة": أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا  
سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "المكيال مكيال أهل  
المدينة، والوزن وزن أهل مكة".

وقال أبو داود في "سننه"، في "كتاب البيوع": حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن دكين عن حنظلة، عن  
طاووس، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل  
المدينة"، وقال النووي في "شرح المذهب": وأما حديث "الميزان ميزان أهل مكة" إلى آخره فرواه أبو داود،

والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر، رضي الله عنهما  
وقال أبو داود: روي من رواية ابن عباس، رضي الله عنهما. اهـ.

(124/2)

قال الخطابي: معنى هذا الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة، وهي دار الإسلام، قال  
ابن حزم: وبجثت عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه، وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه  
اثنان وثمانون حبة، وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن  
الدرهم سبع وخمسون، وستة أعشار حبة، وعشر عشر حبة، فالرطل مائة وواحد وثمانية وعشرون درهماً  
بالدرهم المذكور. اهـ.

وفي القاموس في مادة "مكك"، والمثقال درهم، وثلاثة أسباع، والدرهم ستة واثق، والداق قيراطان،  
والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من  
الدرهم. اهـ.

وقد قدمنا الكلام على قدر خمسة الأوسق في سورة الأنعام".

المسألة الثانية هل يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في الزكاة أولاً؟ لم أف في ذلك نصاً صريحاً عن النبي  
صلى الله عليه وسلم، والعلماء مختلفون فيه، وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله عن ضم أحدهما إلى الآخر في  
رواية الأثرم، وجماعة، وقطع في رواية حنبل بأنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصيباً  
ومن قال بأن الذهب والفضة لا يضم بعضهما إلى بعض: الشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن أبي ليلى،  
والحسن بن صالح، وشريك؛ قال ابن قدامة في "المغني": واختاره أبو بكر عبد العزيز.  
ومن قال: إن الذهب والفضة يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب مالك، والأوزاعي، والحسن،  
وقتادة، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

قال مقيده عفا الله عنه والذي يظهر لي رجحانه بالدليل من القولين أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر لما ثبت في بعض الروايات الصحيحة كما رواه مسلم في "صحيحه" عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة الحديث .

فلو كان عنده أربع أواق من الورق الذي هو الفضة، وما يكمل النصاب من الذهب فإنه يصدق عليه بدلالة المطابقة أنه ليس عنده خمس أواق من الورق

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح أنه لا صدقة في أقل من خمس أواق

(125/2)

من الورق؛ وظاهر نص الحديث على اسم الورق يدل على أنه لا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة؛ ولو

كان عنده ذهب كثير؛ ولا دليل من النصوص يصرف عن هذا الظاهر، والعلم عند الله تعالى

المسألة الثالثة اختلف العلماء في زكاة الحلبي المباح؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيه؛ ومقال

به مالك، والشافعي وأحمد في أصح قوليهما، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأنس

بن مالك، وعائشة، وأسما بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وقتادة،

وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشعبي، ومحمد بن علي، والقاسم بن معمر، وابن سيرين، والزهري،

وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر

ومن قال بأن الحلبي المباح تجب فيه الزكاة أبو حنيفة رحمه الله، وروى عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه

قال ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وميمون بن مهران، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح

وسفيان الثوري، وداود، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن المسيب، وابن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن

سيرين، وعبد الله بن شداد، والزهري

وسنذكر إن شاء الله تعالى حجج الفريقين، ومناقشة أدلتهم على الطرق المعروفة في الأصول، وعلم الحديث

ليتين للناظر الراجح من الخلف .

اعلم أن من قال بأن الحلبي المباح لا زكاة فيه تنحصر حجته في أربعة أمور:

الأول: حديث جاء بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

الثاني: آثار صحيحة عن بعض الصحابة يعترض بها الحديث المذكور

الثالث: القياس .

الرابع: وضع اللغة .

أما الحديث: فهو ما رواه البيهقي في "معرفه السنن والآثار" من طريق عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي

الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لا زكاة في الحلبي" .

قال البيهقي: وهذا الحديث لأصل له، إنما روي، عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروي عن عافية بن

أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً لأصل له، وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعاً،

كان مغرراً بدينه، داخلاً

(126/2)

فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصنا من أمثال هذا

قال مقيده عفا الله عنه ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا

الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر؛ لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد إنه كذاب،

وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول؛ لأنه لم يطلع على كونه ثقة، وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه، فقد

نقل ابن أبي حاتم توثيقه، عن أبي زرعة؛ قال ابن حجر في "التلخيص": عافية بن أيوب قيل ضعيف، وقال ابن

الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً، وقال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة .

ولا يخفى أن من قال إنه مجهول يقدم عليه من قال إنه ثقة؛ لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول، ومن

حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال، فعافية هذا وثقه أبو زرعة، والتعديل والتجريح  
يكفي فيهما واحد على الصحيح في الرواية دون الشهادة؛ قال العراقي في "الفيتة": "الرجز"  
وصححو أكتفاءهم بالواحد . . . جرحاً، وتعديلاً خلاف الشاهد  
والتعديل يقبل مجملًا بخلاف الجرح للاختلاف في أسبابه  
قال العراقي في "الفيتة": "الرجز"  
وصححو قبول تعديل بلا . . . ذكر لأسباب له أن تنقلا  
ولم يروا قبول جرح أبما . . . للخلف في أسبابه وربما  
استفسر الجرح فلم يقدر كما . . . فسره شعبة بالركض فما  
هذا الذي عليه حفاظ الأثر . . . كشيخي الصحيح مع أهل النظر  
. الخ.

وهذا هو الصحيح؛ فلا شك أن قول البيهقي في عافية إنه مجهول أولى منه بالتقديم قول أبي زرعة إنه ثقة؛ لأن  
من حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا ثبت الاستدلال بالحديث المذكور، فهو نص في محل النزاع  
ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع سعة اطلاعه، وشدة بحثه عن الرجال؛ قال إنه لا يعلم  
فيه جرحاً.

وأما الآثار الدالة على ذلك فمنها ما رواه الإمام مالك في "الموطأ"، عن

(127/2)

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه "أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في  
حجرها لمن الحلبي، فلا تخرج من حلبيهن الزكاة، وهذا الإسناد عن عائشة في غاية الصحة، كما ترى  
ومنها ما رواه مالك في "الموطأ" أيضاً، عن نافع، عن عبالله بن عمر، أنه كان يحلي بناته وجواربه الذهب، ثم

لا يخرج من حلبيهن الزكاة؛ وهذا الإسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما في غاية الصحة كما ترى  
وما قاله بعض أهل العلم من أن المانع من الزكاة في الأول أنه مال يتيمة، وأنه لا تجب الزكاة على الصبي، كما لا  
تجب عليه الصلاة؛ مردود بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى، فالمانع من إخراجها الزكاة، كونه  
حلياً مباحاً على التحقيق؛ لا كونه مال يتيمة، وكذلك دعوى أن المانع لابن عمر من زكاة الحلبي أنه لجوار  
مملوكات؛ وأن المملوك لا زكاة عليه مردود أيضاً بأنه كان لا يزكي حلبياته مع أنه كان يزوح البنت له على ألف  
دينار يجلبها منها بأربعمئة، ولا يزكي ذلك الحلبي، وتركه لزكاته لكونه حلياً مباحاً على التحقيق  
ومن الآثار الواردة في ذلك ما رواه الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد  
الله عن الحلبي، فقال: "زكاته عاريتة"، ذكره البيهقي في "السنن الكبرى"، وابن حجر في "التلخيص"، وزاد  
البيهقي فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر كثير.

ومنها ما رواه البيهقي عن علي بن سليم قال سألت أنس بن مالك عن الحلبي، فقال ليس فيه زكاة.  
ومنها ما رواه البيهقي، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه، نحواً من خمسين  
ألفاً.  
وأما القياس فمن وجهين

الأول: أن الحلبي لما كان مجرد الاستعمال للتجارة والتنمية؛ ألحق بغيره من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ  
والمرجان، بجامع أن كلامه للاستعمال للتنمية  
وقد أشار إلى هذا الإلحاق مالك رحمه الله في "الموطأ" بقوله: فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله  
إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله،

فليس على أهله فيه زكاة، قال مالك ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك والعنبر زكاة  
الثاني من وجهي القياس هو النوع المعروف بقياس العكس، وأشار له في "مراقي السعود" بقوله في كتاب  
الاستدلال: "الرجز"

منه قياس المنطقي والعكس... ومنه فقد الشرط دون لبس

وخالف بعض العلماء في قبول هذا النوع من القياس، وضابطه هو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر  
لتعاكسهما في العلة، ومثاله حديث مسلم "أيأتي أحدنا شهوته يكون وله فيها أجر؟! قال: "أرأيتم لو وضعها  
في حرام أكان عليه وزر" الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، أثبت في الجماع المباح  
أجراً، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام؛ لأن فيه الوزر؛ لتعاكسهما في العلة؛ لأن علة الأجر في الأول  
إعفاف امرأته ونفسه. وعلة الوزر في الثاني كونه زنى

ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية احتجاجهم على أن الضوء لا يجب من كثير القميص؛ بأنه لما لم  
يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول؛ لما وجب من قليله وجب من كثيره  
ومن أمثله عند الحنفية؛ قولهم لم يجب القصاص من صغير المتقل، لم يجب من كبيره عكس المحدد لما وجب  
من صغيره وجب من كبيره.

وجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددنا؛ هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا  
كانت للتجارة والنماء؛ وجبت فيها الزكاة، عكس العين فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا صيغت حلياً  
مباحاً للاستعمال، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة، صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحكامها لتعاكسهما  
في العلة، ومنع هذا النوع من القياس بعض الشافعية، وقال ابن محرز أنه أضعف من قياس الشبه، ولا يخفى أن  
القياس يعتضد به ما سبق من الحديث المرفوع، والآثار الثابتة عن بعض الصحابة، لما تقرر في الأصول، من أن  
موافقة النص للقياس من المرجحات، وأما وضع اللغة، فإن بعض العلماء يقولون الألفاظ الواردة في الصحيح، في  
زكاة العين لا تشمل الحلي في لسان العرب

قال أبو عبيد: الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب على  
المصوغ، وكذلك قيل في الأوقية

قال مقيده عفا الله عنه ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب، قال الجوهرى في "صاحبه": الورق

الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء، عوض عن الواو، وفي "القاموس": الورق، مثلثة، وككفت:

الدراهم المضروبة، وجمعه أوراق ووراق كالرقة

هذا هو حاصل حجة من قال لا زكاة في الحلبي.

وما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة، فيه أن بعض أهل المدينة يخالف في ذلك،

والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك، كما قال "إم هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه، لا إن

اختلفوا، أو كان من مسائل الاجتهاد، كما أشار له في "مراقي السعود" بقوله: "الرجز"

وأوجب حجية للمدني . . . فيما على التوقيف أمره بنى

وقيل مطلقاً . . . الخ.

لأن مراده بالمدني: الإجماع المدني الواقع من الصحابة، أو تابعين، لا ما اختلفوا فيه كهذه المسألة، وقيده بما بنى

على التوقيف دون مسائل الاجتهاد في القول الصحيح

وأما حجة القائلين بأن الحلبي تجب فيه الزكاة فهي منحصرة في أربعة أمور أيضاً:

الأول: أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب الزكاة في الحلبي

الثاني: آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة

الثالث: وضع اللغة.

الرابع: القياس.

أما الأحاديث الواردة بذلك؛ فمنها ما رواه أبو داود في "سننه"، حدثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة، "المعنى"

أن خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "أن امرأة أتت رسول الله

صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكبان غليظتان من ذهب، فقال لها "أتعطين زكاة

هذا؟" قالت: لا، قال: "أسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟" قال: فخلعتهما، فآلتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت هما لله عز وجل ولرسوله".  
وقال النسائي في سننه أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(130/2)

وبنت لها، في يد ابنتها مسكنا غليظتان من ذهب ففأق "أتودين زكاة هذا؟" قالت: لا، قال: "أسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار؟" قال: فخلعتهما، فآلتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم".

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حسيناً قال حدثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة، ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مسكنا، نحوه مرسل قال أبو عبد الرحمن: خالد أثبت من المعتمر. اهـ.

وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب أقل درجاته الحسن، وبه تعلم أن قول الترمذي رحمه الله لا يصح في الباب شيء، غير صحيح؛ لأنه لم يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب، بل جزم بأنه لم يرو عن عمرو بن شعيب إلا من طريق ابن لهيعة، والمنثى بن الصباح، وقد تابعهما حجاج بن أرطاة والجميع ضعاف

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً، حدثنا محمد بن عيسى، ثن عتاب يعني ابن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكز هو؟ فقال "ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي فليس بكنز"، وأخرج نحوه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي. اهـ.

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً، حدثنا محمد بن إويس الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب،

عن عبید اللہ بن أبی جعفر: أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد اللہ بن شداد بن الھاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال "ما هذا يا عائشة؟!" فقلت: صنعتن أتزين لك يا رسول الله، قال "أتودين زكاتهن؟" قلت: لا، أو ما شاء الله، قال "هو حسبك من النار".

حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سفيان بن عمر بن يعلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره. اهـ.

وحديث عائشة هذا أخرج نحوه أيضاً الحاكم، والدارقطني، والبيهقي اهـ.

وأخرج الدارقطني، عن عائشة من طريق عمرو بن شعيب، عن عروة عنها، قالت لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته. اهـ.

(131/2)

قال البيهقي رحمه الله وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة، وحديث عائشة، وساقهما .

ومنها ما رواه الإمام أحمد، عن أسماء بنت يزيد بلفظ، قالت "دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلينا أساور من ذهب، فقال لئذ "أعطيان زكاته؟" فقلنا: لا، قال: "أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار؟! أدبا زكاته". اهـ.

وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس، وفي سنده أبو بكر الهذلي، وهو متروك، اهـ قاله ابن حجر في "التلخيص".

وأما الآثار: فمنها ما رواه ابن أبي شيبه، والبيهقي من طريق شعيب بن يسار قال كتب عمر إلى أبي موسى: أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهنّ اهـ.

قال البيهقي: هذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر. اهـ.

وقال ابن حجر في "التلخيص": وهو مرسل. قاله البخاري، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال "في الحلبي زكاة".

ومنها ما رواه الطبراني، والبيهقي، عن ابن مسعود أن امرأته سأته، عن حلبي لها، فقال إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت أضعها في بني أخي في حجري؟ قال نعم.

قال البيهقي: وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بشيء، وقال قال البخاري: مرسل، ورواه الدارقطني من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وقال هذا وهم والصواب موقوف. قاله ابن حجر في "التلخيص".

ومنها ما رواه البيهقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم، أن يخرج زكاة

حلبي بناته كل سنة، وما روي من ذلك عن ابن عباس، قال الشافعي: لا أدري أثبت عنه أم لا؟ وحكاها ابن

المنذر، والبيهقي، عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما. قاله في "التلخيص" أيضاً.

وأما القياس: فإنهم قاسوا الحلبي على المسكوك والمسبوك، بجامع أن الجميع نقد

وأما وضع اللغة فزعموا أن لفظ الرقة، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشل

(132/2)

المصوغ كما يشمل المسكوك، وقد قدمنا أن التحقيق خلافه

فإذا علمت حجج الفريقين، فسندك ما يمكن أن يرجع به كل واحد منهما

أما القول بوجوب زكاة الحلبي؛ فله مرجحات.

منها: أن من رواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر، كما قدمنا رواه عن عبد الله بن عمرو بن

العاص، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت يزيد، رضي الله عنهم

أما القول بعدم وجوب الزكاة فيه، فلم يروى مرفوعاً إلا من حديث جابر، كما تقدم وكثرة الرواية، من المرجحات على التحقيق، كما قدمنا في سورة البقرة" في الكلام على آية الربا. ومنها: أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب، ومن ذكر معه، أقوى سنداً من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب.

ومنها: أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة؛ للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب كما تقرر في الأصول، وإليه الإشارة بقول صاحب "مراقي السعود" في مبحث الوجع باعتبار المدلول: "الرجز" وناقل ومثبت والأمر... بعد النواهي ثم هذا الآخر على إباحة... الخ.

ومعنى قوله: "ثم هذا الآخر على إباحة" أن ما دل على الأمر مقدم على ما دل على الإباحة كما ذكرنا ومنها: دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة، والذهب وهي دليل على أن الحلبي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه، هذا حاصل ما يمكن أن يرجح به هذا القول وأما القول بعدم وجوب الزكاة في الحلبي المباح، فيرجح بأن الأحاديث الواردة في التحريم إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرماً على النساء، والحلي المحرم فيه الزكاة اتفاقاً. وأما أدلة عدم الزكاة فيه، فبعد أن صار التحلي بالذهب مباحاً والتحقيق: أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء ثم أبيع، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً، وتحليله ثانياً، وبهذا يحصل الجمع بين

(133/2)

---

الأدلة، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث، وإليه الإشارة بقول صاحب "مراقي السعود": "الرجز"

والجمع واجب متى ما أمكنا . . . إلا فلاخير نسنخ بينا

ووجهه ظاهر؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترحيحات.

فإن قيل: هذا الجمع يقدح فيه حديث عائشة المتقدم، فإن فيه فرأى في يدي فتحات من ورق الحديث. والورق: الفضة، والفضة لم يسبق لها تحريم، فالتحلي بها لم يمنع يوماً ما

فالجواب ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى قال من قال: لا زكاة في الحلبي، زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيح لمن سقطت زكاته قال: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم، وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلبي، مع ما ثبت في مذهبه من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه، إلا فيما علمته منسوخاً. اهـ.

وقد قدمنا في سورة البقرة، الكلام على مخالفة الصحابي، لما روي في آية الطلاق، وبالجملة فلا يخفى أنه بعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلبي فيه الوعيد من النبي لها بأنه حسبها من النار ثم ترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها، مع أنها معروف عنها القول بوجوب الزكاة في أموال اليتامى.

ومن أجوبة أهل هذا القول أن المراد بزكاة الحلبي عاريتة، ورواه البيهقي، عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، في إحدى الروايتين عنه

هذا حاصل الكلام في هذه المسألة

وأقوى الوجوه بحسب المقرر في الأصول وعلم الحديث، الجمع إذا أمكن، وقد أمكن، هنا

قال مقيد عفا الله عنه وإخراج زكاة الحلبي أحوط لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك"، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة اعلم أن جماهير علماء المسلمين من الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فتقوم عند الحول، ويخرج ربع عشرها كزكاة العين، قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال رويناه عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، والفقهاء السبعة، سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، ولطيس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، اهـ بواسطة نقل النووي في "شرح المذهب"، وابن قدامة، في "المغني"، ولما لك رحمه الله، تفصيل في عروض التجارة؛ لأن عروض التجارة عنده تنقسم إلى عرض تاجر مدير، وعرض تاجر محتكر، فالمدبر هو الذي يبيع ويشترى دائماً، والمحتكر هو الذي يشتري السلع ويتربص بها حتى يرتفع سعرها فيبيعها، وإن لم يرتفع سعرها لم يبيعها ولو مكثت سنين.

فروض المدير عنده وديونه التي يطالب بها الناس إن كانت مرجوئتيها عند كل حول، والدين الحال يزكيه بالعدد، والمؤجل بالقيمة.

أما عرض المحتكر فلا يقوم عنده ولا زكاة فيه حتى يباع بعين فيزكي العين على حول أصل العرض، وإلى هذا أشار ابن عاشر، في "المرشد المعين" بقوله: "الرجز"

والعرض ذو التجردين من أدار. . . قيمتها كالعين بثذواحتكار

زكى لقبض ثمن أو دين. . . عينا بشرط الحول للأصليين

زاد مالك في مشهور مذهبه شرطاً، وهو أنه يشترط في وجوب تقويم عروض المدير أن يصل يده شيء ناض من ذات الذهب أو الفضة، ولو كان ربع درهم أو أقل، وخالفه ابن حبيب من أهل مذهبه، فوافق الجمهور في عدم اشتراط ذلك.

ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الظاهر، ولم نعلم بأحد من أهل العلم خالف في وجوب زكاة عروض التجارة،

إلا ما يروى عن داود الظاهري، وبعض أتباعه

ودليل الجمهور: آية، وأحاديث، وآثار، وردت بذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ ولم يعلم أن أحداً منهم خالف في ذلك، فوإجماع سكوتي.

فمن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه

(135/2)

قال: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقة الحديث، أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وقال النووي في "شرح المذهب": هذا الحديث رواه الدارقطني، في "سننه" والحاكم أبو عبد الله، في

"المستدرک"، والبيهقي، بأسانيدهم، ذكره الحاكم، بإسنادين، ثم قال هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

ثم قال: قوله: "وفي البز صدقة" هو بفتح الباء وبالزاي؛ هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني، والبيهقي، وقال ابن حجر في "التهذيب": حديث أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في الإبل صدقتها وفي البز صدقة"، أخرجه الدارقطني، عن أبي ذر من طريقين، وقال في آخره "وفي البز صدقة"، قالها بالزاي، وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذر، وهو معلول لأن ابن جريج، رواه عن عمران أنه بلغه عنه، ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال سألت البخاري عنه فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران، وله طريق رابع، رواه الدارقطني أيضاً والحاكم، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران، ولفظه "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتهم من رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كمن يكوي به يوم القيامة وهذا إسناد لا بأس به. اهـ.

فترى ابن حجر، قال إن هذا الإسناد لا بأس به مع ما قدمنا عن الحاكم من صحة الإسنادين المذكورين،  
وتصحيح النووي لذلك والذي رأيته في "سنن البيهقي": أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، يروي الحديث عن  
موسى المذكور، عن عمران، لا عن عمران مباشرة فانظروا.  
فإن قيل: قال ابن دقيق العيد: الذي رأيته في نسخة من "المستدرک" في هذا الحديث البريضم الموحدة وبالراء  
المهمله، ورواية الدارقطني التي صرح فيها بالزاي في لفظة البزي في الحديث ضعيفة، وإذن فلا دليل في الحديث  
على تقدير صحته على وجوب زكاة عروض التجارة  
فالجواب هو ما قدمنا عن النووي، من أن جميع رواته ورووه بالزاي، وصرح بأنه بالزاي البيهقي، والدارقطني،  
كما تقدم.

(136/2)

ومن الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ما أخرجه أبو داود في سننه "عن سمرة بن  
جندب الفزاري رضي الله عنه، قال "أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يأمرنا أن نخرج  
الصدقة مما نعد للبيع"، وهذا الحديث سكت عليه أبو داود رحمه الله، ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن  
حديث صالح للاحتجاج عنده، وقد قال ابن حجر في "التلخيص"، في هذا الحديث رواه أبو داود  
والدارقطني والبخاري، من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه وفي إسناده جهالة، اهـ  
قال مقيده عفا الله عنه في إسناد هذا الحديث، عند أبي داود حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب؛ وهو  
مجهول؛ وفيه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، وهو ليس بالقوي، وفيه سليمان بن موسى الزهري أبو داود،  
وفيه لين، ولكنه يعتضد بما قدمنا من حديث أبي ذر، ويعتضد أيضاً بما ثبت عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه  
حماساً، قال: مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى عنقي آدم أحملها، فقال لا تؤدي زكاةك يا  
حماس؟ فقال: ما لي غير هذا، وأهب في القرظ قال ذلك مال فضع، فوضعها بين يديه، فحسبها فوجئت قد

وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة، قال ابن حجر في التلخيص "في هذا الأثر: رواه الشافعي، عن سفیان، حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه، قال مررت بعمر بن الخطاب، فذكره، ورواه أحمد، وابن أبي شيبه، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور عن يحيى بن سعيد به، ورواه الدارقطني، من حديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه نحوه، ورواه الشافعي أيضاً عن سفیان، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، اهـ وحماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة، فقد رأيت ثبوت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة وهذا النوع يسمى إجماعاً سكوتياً، وهو حجة عند أكثر العلماء، ويؤيده أيضاً ما رواه البيهقي، عن ابن عمر أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، من كتابه أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبدة بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة اهـ

(137/2)

قال: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال لا زكاة في العرض، قال فيه الشافعي: في كتاب القديم إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي، والله أعلم

قال: وقد حكى ابن المنذر، عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحد فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح لا زكاة في العرض إذا لم يرد به التجارة اهـ، من "سنن البيهقي"، ويؤيده ما رواه مالك في "الموطأ"، عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان

وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمين عبد العزيز؛ فذكر أن عمر بن عبد العزيز، كتب إليه أن انظر من يربك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئاً.

وأما الآية: فهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [267/2]، على ما فسرها به مجاهد رحمه الله تعالى قال البيهقي، في "سننه" باب "زكاة التجارة"، قال الله تعالى وجل ثناؤه ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ورقاء، عن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، قال: التجارة ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ قال: النخل، وقال البخاري في "صحيحه" باب "صدقة الكسب والتجارة"، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، إلى قوله: ﴿ أَنْ اللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾، قال ابن حجر في "الفتح" هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث

وكانه أشار إلى ما رواه شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة، ولفظة ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، قال: من التجارة، ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾، قال:

(138/2)

من الثمار.

ولاشك أن ما ذكره مجاهد، داخل في عموم الآية فتحصل أن جميع ما ذكرناه من طرق حديث أبي ذر،

وحدث سمرة بن جندب المرفوعين، وما صح من أخذ عمر زكاة الجلود من حماس، وما روي عن ابن عمر،  
وعمر بن عبد العزيز، وظاهر عموم الآية الكريمة، وما فسرها به مجاهد، وإجماع عامة أهل العلم إلا من شذ  
عن السواد الأعظم، يكفي في الدلالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، والعلم عند الله تعالى  
المسألة الخامسة في زكاة الدين، وهل الدين مستقط للزكاة عن المدين أو لا؟  
اختلف العلماء في ذلك، ومذهب مالك رحمه الله أن الدين الذي للإنسان على غيره يجري مجرى عروض  
التجارة في الفرق بين المدير وبين المحنكر، وقد أوضحنا ذلك في المسألة التي قبل هذا.  
ومذهبه رحمه الله أن الدين مانع من الزكاة في العين، وعروض التجارة إن لم يفضل عن وفائه قدر ما تجب فيه  
الزكاة، قال في "موطنه": الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما  
عليه من الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك، ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه  
الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض والتقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه، حتى يكون عنده من الناض فضل عن  
دينه ما تجب فيه الزكاة، فعليه أن يزكيه  
وأما الماشية والزرع والثمار، فلا يسقط الدين وجوب زكاتها عنده، ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله أن  
الدين إذا كان حالاً على مؤسر مقر أو منكر وعليه بينة فزكاته واجبة إن كان عيناً أو عرض تجارة، وهذا قوله  
الجديد . وأما القديم فهو أن الزكاة لا تجب في الدين بحال  
أما إن كان الغريم معسراً أو جاحداً ولا بينة أو مماطلاً أو غائباً، فهو عنده كالمغصوب، وفي وجوب الزكاة فيه  
خلاف، والصحيح الوجوب؛ ولكن لا تؤخذ منه بالفعل إلا بعد حصوله في اليد  
وإن كان الدين مؤجلاً ففيه وجهان  
أحدهما: لأبي إسحاق: أنه كالدين الحال على فقير أو ملىء جاحد؛ فيكون على الخلاف الذي ذكرناه.

والثاني: لأبي علي بن أبي هريرة لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول والأول أصح، قاله صاحب "المهذب".

أما إذا كان الدين ماشية كأربعين من الغنم، أو غير لازم كدين الكتابة؛ فلا تجب فيه الزكاة اتفاقاً عندهم إن كان عليه دين مستغرق، أو لم يبق بعده كمال النصاب فقال الشافعي في القديم يسقط الدين المستغرق، أو الذي ينقص به المال عن النصاب وجوب الزكاة؛ لأن الملك فيه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء، وقال في الجديد: تجب الزكاة ولا يسقطها الدين لاختلاف جهتهما، لأن الزكاة تتعلق بالمال والدين يتعلق بالذمة، وإن حجر عليه ففيه خلاف كثير.

أصح عند الشافعية أنه يجري على حكم زكاة المغصوب، وقد قدمنا حكمه، وللشافعية قول ثالث، وهو أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن.

والفرق أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها بخلاف الباطنة، وهذا هو مذهب مالك كما تقدم، ودين آدمي ودين الله عندهم سواء في منع وجوب الزكاة، ومذهب الإمام أحمد رحمه الله أن من كان له دين على ملىء مقربه غير مماطل فليس عليه إخراج زكاته حتى يقبضه، فإن قبضه أدى زكاته فيما مضى من السنين.

وروي نحوه عن علي رضي الله عنه، وبه قال الثوري، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأصحابه، وقال عثمان وابن عمر وجابر، رضي الله عنهم، وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن، وميمون بن مهران والزهري وقتادة، وحماد بن أبي سليمان وإسحاق وأبو عبيد، عليه إخراج زكاته في الحال؛ لأنه قادر على قبضه وقد قدمنا أنه قول مالك والشافعي، فإن كان الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل، فروايتان أحدهما: لا تجب فيه الزكاة، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق، لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري، وأبي عبيد، وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهذا هو قول مالك

ومذهب أحمد رحمه الله أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، التي هي الذهب والفضة، وعروض التجارة، وهذا الاختلاف فيه عنه، وهو قول عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن، والنخعي، والليث، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقد قدمنا نحوه عن مالك رحمه الله وقال ربيعة، وحماد بن أبي سليمان لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الباطنة، وقد قدمناه عن الشافعي، في جديد قوله.

وأما الأموال الظاهرة؛ وهي السائمة والثمار والحبوب، فقد اختلفت فيها الرواية، عن أحمد رحمه الله، فروي عنه؛ أن الدين يمنع الزكاة فيها أيضاً كالأموال الباطنة، وعنه في رواية إسحاق بن إبراهيم، يتدىء بالدين فيقضيها، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة في إبل أو بقرة أو غنم أو زرع، ولا زكاة، وبهذا قول عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق وروي أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، وبه قال الأوزاعي، وقد قدمناه عن الشافعي في الجديد، وهو قول مالك.

إذا عرفت أقوال العلماء في زكاة الدين، وهل هو مانع من الزكاة كما فاعلم أن اختلافهم في الدين، هل يزكي قبل القبض، وهل إذا لم يذكه قبل القبض يكفي زكاة سنة واحدة؛ لا أو لا بد من زكاته لما مضى من السنين؟! .

الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط، هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أولاً؟ ولا نعلم في زكاة الدين نصاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا كون الدين مانعاً من وجوب الزكاة على المدين إن كان يستغرق أو ينقص النصاب، إلا آثاراً وردت عن بعض السلف.

منها ما رواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان بن عفان، أنه كان يقول هذا

شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة  
ومنها ما رواه مالك في "الموطأ" أيضاً عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، ع

(141/2)

عمر بن عبد العزيز: أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من  
السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارة أهله، وهو بكسر الضاد  
أي غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه ولا يعرف موضعه.

المسألة السادسة في زكاة المعادن والركاز.

اعلم أن العلماء أجمعوا على وجوب إخراج حق شرعي من المعادن في الجملة، لكن وقع بينهم الاختلاف في  
بعض الصور لذلك، فقال قوم لا يجب في شيء من المعادن الزكاة، إلا الذهب والفضة خاصة، فإذا أخرج من  
المعدن عشرين مثقالاً من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، وجب عليه إخراج ربع العشر من ذلك من حين  
إخراجه، ولا يستقبل به حولاً.

ومن قال بهذا: مالك، والشافعي، ومذهب الإمام أحمد كذهبهما، إلا أنه يوجب الزكاة في جميع المعادن من  
ذهب، وفضة، وزئبق، ورمصاص، وصفر، وحديد، وياقوت، وزبرجد، وؤلوق، وعقيق، وسبيج، وكحل،  
وزجاج، وزرنيخ، ومغرة، ونحو ذلك، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، ونحوهما، ويقوم بمائتي درهم  
أو عشرين مثقالاً، ما عدا الذهب والفضة، فجميع المعادن عنده تركي، واللازم فيها ربع العشر  
وذهب أبو حنيفة رحمه الله، إلى أن المعدن من جمل الركاز؛ ففيه عنده الخمس، وهو عنده الذهب والفضة،  
وما ينطبع كالحديد والصفر والرمصاص في أشهر الروايتين، ولا يشترط عنده النصاب في المعدن والركاز  
ومن قال بلزوم العشر في المعدن عمر بن عبد العزيز، وحجة من قال بوجوب الزكاة في جميع المعادن، عموم قوله  
تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

وحجة من قال بوجوبها في معدن الذهب والفضة فقط أن الأصل عدم وجوب الزكاة، فلم تجب في غير الذهب والفضة للنص عليهما دون غيرهما، واحتجوا أيضاً بحديث لا زكاة في حجر، وهو حديث ضعيف، قال فيه ابن حجر في "التلخيص": رواه ابن عدي، من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ورواه البيهقي من طريقه، وتابعه عثمان الوقاصي، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، كلاهما عن عمرو بن شعيب، وهما متروكان اهـ. وعمر بن أبي عمر الكلاعي ضعيف، من

(142/2)

شيوخ بقية المجهولين، قال في "التقريب" واحتج لوجوب الزكاة في المعدن بما رواه مالك في "الموطأ"، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، وقل ابن حجر في "التلخيص": ورواه أبو داود، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، موصولاً، ليست فيه زيادة، وهي من ناحية الفرع، الخ وقال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هذا ما يثبت أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه، ولما الزكاة دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي: وهو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن الداروردي، عن ربيعة، موصولاً، ثم أخرجه عن الحاكم، والحاكم أخرجه في "المستدرک"، وكذا ذكره أبو عبد البر، من رواية الداروردي، قال ورواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن ابن عباس قلت أخرجه أبو داود، من الوجهين. اهـ.

قال مقيده عفا الله عنه الاستدلال بهذه الزيادة على الحديث المرفوع التي ذكرها مالك في "الموطأ"، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم من نوع الاستدلال بالاستصحاب المقلوب، وهو حجة عند جماعة من

العلماء من المالكية، والشافعية

والاستصحاب المقلوب هو الاستدلال بثبوت الأمر في الزمن الحاضر، على ثبوته في الزمن الماضي؛ لعدم ما

يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني

قال صاحب "جمع الجوامع": أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب، وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم،

ثابتاً أمس لكان غير ثابت فيقتضي استحباب أمس أنه الآن غير ثابت، وليس كذلك، فدل على أنه ثابت

وقال في "نشر البنود": وقد يقال في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به، لو لم يكن الثابت اليوم

أمس، لكان غير ثابت أمس، إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، فيقتضي استحباب أمس الخالي عن الثبوت

فيه، أنه الآن غير ثابت، وليس كذلك لأنه مفروض الثبوت الآن؛ فدل ذلك على أنه ثابت أمس أيضاً، ومثل له

بعض المالكية بالوقف، إذا جهل مصرفه ووجد على حالة فإنه يجري علياً؛ لأن وجوده على تلك الحالة

(143/2)

دليل على أنه كان كذلك في عقد الوقف؛ ومثل له الحلبي، بأن يقال في المكيال الموجود؛ كان على عهده صلى

الله عليه وسلم، باستصحاب الحال في الماضي؛ ووجهه في المسألة التي نحن بصددنا، أن لفظ فتلك المعادن لا

يؤخذ منها إلا الزلزلة إلى اليوم يدل بالاستصحاب المقلوب؛ أنها كانت كذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛

لعدم ما يصلح للتغيير، كما ذكرنا.

وقد أشار في "مراقي السعود" إلى مسألة الاستصحاب المذكور في كتاب الاستدلال بقوله: "الرجز"

ورجح كون الاستصحاب . . . للعدم الأصلي من ذا الليب

بعد قصارى البحث عن نص فلم . . . يلف وهذا البحث وفقاً منحتم

إلى أن قال وهو محل الشاهد: "الرجز"

وما بماض مثبت للحال . . . فهو مقلوب وعكس الخالي

كجري ما جهل فيه المصرف . . . على الذي الآن لذك يعرف

وأما الركاز: ففيه الخمس بلا نزاع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "وفي الركاز الخمس"؛ أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن، والإمام أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالركاز فذهب جمهور، منهم مالك، والشافعي وأحمد، إلى أن الركاز هو دفن الجاهلية، وأنه لا يصدق على المعادن اسم الركاز.

واحتجوا بما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه الذي ذكرنا بعضاً منه آنفاً؛ فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"، ففرق بين المعدن والركاز بالعطف المتقضي للمغايرة وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن ركاز، واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "وفي الركاز الخمس"، قيل: يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما الركاز؟ قال: "الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السماوات والأرض". ورده الجمهور بأن الحديث ضعيف، قال ابن حجر في "التلخيص": رواه البيهقي من حديث أبي يوسف، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً وتابعه حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد،

(144/2)

وعبد الله متروك الحديث، وحبان ضعيف

وأصل الحديث ثابت في "الصحيح" وغيرها بدون الزيادة المذكورة وقال الشافعي في الجديد: يشترط في وجوب الخمس في الركاز أن يكون ذهباً أو فضة دون غيرها، وخالفه جمهور أهل العلم، وقال بعض العلماء إذا كان في تحصيل المعدن مشقة ففيه ربع العشر، وإن كان لا مشقة فيه فالواجب فيه الخمس، وله وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ الآية، لا يخفى ما في هذه الآية الكريمة من التشديد في الخروج إلى الجهاد على كل حال، ولكنه تعالى بين رفع هذا التشديد بقوله ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ الآية [91/9]، فهي ناسخة لها.

قوله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾، قال الشافعي، والليث إن المراد بالرقاب المكاتبون.

وروي نحوه عن أبي موسى الأشعري والحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والنخعي، والزهري، وابن زيد، ويدل لها القول قوله تعالى في المكاتبين: ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [33/24]، وقال ابن عباس: الرقاب أعم من المكاتبين، فلا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، صرح تعالى في هذه الآية الكريمة، بأن من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم له العذاب الأليم

وذكر في "الأحزاب"، أنه ملعون في الدنيا والآخرة، وأن له العذاب المهيمن، وذلك في قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [57/33].

قوله تعالى: ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ مَا تَحْذَرُونَ ﴾، صرح في هذه الآية الكريمة بأن المنافقين يحذرون أن ينزل الله سورة تفضحهم وتبين مانطوي عليه ضمائرهم من الخبث، ثم بين أنه مخرج ما كانوا يحذرونه، وذكر في موضع آخر أنه فاعل ذلك، وهو قوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ

(145/2)

أَصْفَانَهُمْ ﴾ [29/49]، إلى قوله: ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [30/47]، وبين في موضع آخر شدة خوفهم، وهو قوله: ﴿ يَخْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ﴾ [4/63].

قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أُغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ، صرح في هذه الآية الكريمة أن المناقنين ما وجدوا شيئاً يتقمنه أي يعيبونه وينتقدونه إلا أن الله تفضل عليهم فأغناهم بما فتح على نبيه صلى الله عليه وسلم من الخير والبركة.

والمعنى أنه لا يوجد شيء يحتمل أن يعاب أو ينقم بوجه من الوجوه، والآية كقولها ﴿ وَمَا تَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [8/85]، وقوله: ﴿ وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَنَا ﴾ [126/7]، وقوله: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [40/22].  
ونظير ذلك من كلام العرب، قول نابغة ذبيان "الطولي"

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم... بهن فلول من قراع الكائب

وقول الآخر: "المنسرح"

ما تقموا من أمية إلا... أنهم يضربون إن غضبوا

وقول الآخر: "الوافر"

فما بك في من عيب فإني... جبان الكلب مهزول الفصيل

قوله تعالى: ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ ، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة شدة حر نار جهنم، أعادنا الله والمسلمين منها، وبين ذلك في مواضع أخر كقوله ﴿ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [6/66]، وقوله: ﴿ كَلَّا إِنَّهَا لَأَطَى نَزَاعَةٌ لِّلشَّوْىِٕ ﴾ [15/70، 16]، وقوله: ﴿ كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ [56/4]، وقوله: ﴿ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ ﴾ [19/22-21]، وقوله: ﴿ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ﴾ الآية [29/18]، وقوله: ﴿ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾ [15/47]، إلى غير ذلك من الآيات.

تنبيه

اختلف العلماء في وزن جهنم بالميزان الصرفي، فذهب بعض علماء العربية إلى أن

وزنه "فعل" فالنون المضعفة زائدة، وأصل المادة الجيم والهاء والميم؛ من تجهم إذا عبس وجهه؛ لأنها تلقاهم

بوجه متجهم عابس، وتجهم وجوههم وتعبس فيها لما يلاقون من ألم العذاب

ومنه قوله مسلم بن الوليد الأنصاري "الطويل"

شكوت إليها حبيها فتبسمت . . . ولم أر شمساً قبلها تبسم

فقلت لها جودي فأبدت تجهما . . . لتقتلي يا حسنها إذ تجهم

وتقول العرب: جهمه إذا استقبله بوجه كرهه مجتمع، ومنه قول عمرو بن الفضاض الجهمي "الطويل"

ولا تجهمينا أم عمرو فأنا . . . بنا داء ظي لم تخنه عوامله

وقال بعض العلماء جهنم فارسي معرب، والأصل كهنام وهو بلسانهم النار، فعربته العرب وأبدلوا الكاف

جيماً .

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوا لَلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ نَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ﴾ ، إلى قوله:

﴿ الْخَائِفِينَ ﴾ ، عاقب الله في هذه الآية الكريمة المتخلفين عن غزوة تبوك بأنهم لا يؤذن لهم في الخروج مع نبيه،

ولا القتال معه صلى الله عليه وسلم لأن شؤم المخالفة يؤدي إلى فوات الخير الكثير

وقد جاء مثل هذا في آيات أخر، كقوله ﴿ سَيُؤَلَّفُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا

تَبِعْكُمْ ﴾ [15/48]، إلى قوله: ﴿ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ ، وقوله: ﴿ وَقَلْبٌ أَقْدَتَهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا

لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً ﴾ الآية [110/6]، إلى غير ذلك من الآيات؛ والخالف هو الذي يتخلف عن الرجال في

الغزو فيبقى مع النساء والصبيان، ومنه قول الشنقي: "الطويل"

ولا خالف داريه مترب . . . يروح ويغدو داهنا يتكحل

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذِنُوا أُولَئِكَ الطَّوَلُ مِنْهُمْ وَقَالِذَرْنَا نَكُنْ

مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ ، ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة، أنه إذا أنزل سورة فيها الأمر بالإيمان، والجهاد مع نبيه

صلى الله عليه وسلم، استأذن الأغنياء من المنافقين في التخلف عن الجهاد مع القدرة عليه، وطلبوا التبي

صلى الله عليه وسلم أن يتركهم مع القاعدین المتخلفين عن الغزو  
وبين في موضع آخر أن هذا ليس من صفات المؤمنين، وأنه من صفات الشاكين

(147/2)

الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، وذلك في قوله ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي  
رَبِّهِمْ يَرْتَدُّونَ﴾ [45، 44/9]، وبين أن السبيل عليهم بذلك، وأنهم مطبوع على قلوبهم، بقوله ﴿إِنَّمَا  
السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَهِتَأُذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية  
[93/9]، وبين في مواضع أخرى شدة جزعهم من الخروج إلى الجهاد، كقوله ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ  
وَذَكَرْنَا فِيهَا الْقِتَالَ رَأَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [20/47]،  
وقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ  
الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ﴾ [19/33]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا  
عَنْهُ﴾ الآية، صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن الذين اتبعوا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار  
ياحسان، أنهم داخلون معهم في رضوان الله تعالى، والوعد بالخلود في الجنات والفوز العظيم، وبين في مواضع  
أخر، أن الذين اتبعوا السابقين يا حسان يشاركونهم في الخير كقوله جل وعلا ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا  
بِهِمْ﴾ الآية [3/62]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ الآية  
[10/59]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [75/8].

ولا يخفى أنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة، أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار،  
والذين اتبعوهم يا حسان، وهو دليل قرآني صريح في أن من يسبهم ويبغضهم، أنه ضال مخالف لله جل وعلا،

حيث أبغض من رضي الله عنه؛ ولا شك أن بغض من رضي الله عنه مطردة له جل وعلا، وتمرد وطفيان.  
قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ الآية، صرح في هذه الآية الكريمة  
أن من الأعراب، ومن أهل المدينة، منافقين لا يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر تعاليف ذلك  
عن نوح في قوله عنده ﴿ قَالَ وَمَا عَلَّمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [112/26].

(148/2)

وذكر نظيره عن شعيب، عليهم كلهم صلوات الله وسلامه، في قوله ﴿ بَقِيَّتُ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ،  
وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ [86/11] اهـ.

وقد أطلع الله نبيه على بعض المنافقين كما تقدم في الآيات الماضية، وقد أخبر صاحبه حذيفة بن اليمان رضي

الله عنهما، بشيء من ذلك، كما هو معلوم

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا أَيَا ﴾ الآية، لم يبين هنا هذه الموعدة التي

وعدها إياه، ولكنه بينها في سورة مريم بقوله: ﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيظًا ﴾

[47/19].

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ،

هذه الآية الكريمة تدل على أن بعث هذا الرسول الذي هو من أنفسنا الذي هو متصف بهذه الصفات المشعرة

بغاية الكمال، وغاية شفقتة علينا هو أعظم ممن الله تعالى، وأجزل نعمه علينا، وقد بين ذلك في مواضع آخر،

كقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية [164/3]، وقوله: ﴿ أَلَمْ

تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ [28/14]، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

لِلْعَالَمِينَ ﴾ [107/21]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ، أمر تعالى في هذه الآية الكريمة نبيه صلى الله عليه

وسلم، بالتوكل عليه جل وعلا.

ولاشك أنه ممتثل ذلك، فهو سيد المتوكلين علي صلوات الله وسلامه، والتوكل على الله تعالى، هو شأن إخوانه

من المرسلين صلوات الله عليهم وسلامه

كما بين تعالى ذلك في آيات أخر، كقوله عن هود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿ قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ  
وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيٌّ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُ نِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ  
الآية [54/11-56]، وقوله تعالى عن نوح ﴿ وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ نُوْحٌ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ  
مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ حِمْمًا اقضُوا  
إِلَيَّ وَلَا تَنْظِرُونَ ﴾ وقوله تعالى عن جملة الرسل ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا تَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَمْنَا

(149/2)

سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَا آذَيْتُمُونَا ﴾ الآية [12/14].

ومن أوضح الأدلة على عظم توكل نبينا صلى الله عليه وسلم على الله، قوله يوم حنين، وهو على بغلة في ذلك

الموقف العظيم: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

تم بحمد الله تفسير سورة التوبة

(150/2)

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة يونس

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ ﴾ الآية، ذكر في هذه الآية الكريمة أن الذين كفروا يعذبون

يوم القيامة بشرب الحميم، وبالعذاب الأليم، والحميم الماء الحار، وذكر أوصاف هذا الحميم في آيات أخر،  
كقوله: ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آتٍ﴾ [44/55]، وقوله: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾  
[15/47]، وقوله: ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ [19/22]،  
[20]، وقوله: ﴿وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ الآية [29/18]، وقوله: ﴿فَشَارِبُونَ  
عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ﴾ [55، 54/56].

ذكر في موضع آخر أن الماء الذي يسقون صديد، أعادنا الله وإخواننا المسلمين من ذل بفضلته ورحمته، ذلك  
في قوله تعالى: ﴿مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ تَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسَبِّغُهُ﴾ الآية [16/14، 17].  
وذكر في موضع آخر أنهم يسقون مع الحميم الفساق، كقوله: ﴿هَذَا فَلْيَذُقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ وَآخَرُ مِنْ شَلْثِ  
أَزْوَاجٍ﴾ [58، 57/38]، وقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ [24/78]،

[25]، والغساق: صديد أهل النار، أعادنا الله والمسلمين منها، وأصله من غسقت العين سال دمعها؛ وقيل  
هو لغة، البارد المنتن، والحميم الآتي الماء البالغ غاية الحرارة، والمهلز دردي الزيت أو المذاب من النحاس  
والرصاص ونحو ذلك، والآيات المبينة لأنواع عذاب أهل النار كثيرة جدا

قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ هُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾، ذكر تعالى في هذه الآية أن تحية أهل الجنة في الجنة سلام، أي يسلم  
بعضهم على بعض بذلك، ويسلمون على الملائكة، وتسلم عليهم الملائكة بذلك، وقد بين تعالى هذا في مواضع  
أخر، كقوله: ﴿وَحَيْثُ هُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ الآية [44/33]، وقوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُدْخِلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ  
سَلَامًا عَلَيْهِمْ﴾ الآية [23/13، 24]، وقوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ الآية

(151/2)

---

[62/19]، وقوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ الآية [25/56، 26]،  
وقوله: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ [58/36]، إلى غير ذلك من الآيات.

ومعنى السلام: الدعاء بالسلامة من الآفات.

والتحية: مصدر حيائك الله بمعنى أطال حياتك

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَأًثَلَمْ يُدْعِنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ ﴾ ، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الإنسان في وقت الكرب، يبتهل إلى ربه بالدعاء في جميع أحواله فإذا فرج الله كربته، أعرض عن ذكر ربه، ونسي ما كان فيه كأنه لم يكن فيه قط

وبين هذا في مواضع أخر، كقوله ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية [8/39]، وقوله: ﴿ فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِمَّا قَالُوا إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ الآية [49/39]، وقوله: ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ ﴾ [51/41] والآيات في مثل ذلك كثيرة.

إلأن الله استثنى من هذه الصفات الذميمة عباده المؤمنين، بقوله في سورة هود ﴿ وَلَكِنْ أَذَقْنَاهُمْ حُمَاءً بَدَدُوا صِرَاءً مَسَّتُهُ لِيَقُولُوا ذَهَبَ اللَّيْتَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [11/11، 12]، وقد قال صلى الله عليه وسلم "عجبا للمؤمن لا يقضي الله له قضاء، إلا كان خيرا له، إن أصابته ضراء فصبر فكان خيرا له، وإن أصابته سراء فشكر فكان خيرا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن".

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ الآية، أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة فيه صلى الله عليه وسلم أن يقول إنه ما يكون له أن يبدل شيئا من القرآن من تلقاء نفسه، ويفهم من قوله ﴿ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ ، أن الله تعالى يبدل منه ما شاء بما شاء.

وشرح بهذا المفهوم في مواضع أخر كقوله ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ ﴾ الآية [101/16]، وقوله: ﴿ مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ الآية [106/2]، وقوله: ﴿ سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَىٰ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴾ [7، 6/87].

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ، في هذه الآية الكريمة حجة واضحة على كفار مكة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يبعث إليهم رسولا حتى لبث فيهم عمرا من الزمن، وقدر ذلك أربعون سنة، فعرفوا صدقه، وأماتته وعدله، وأنه بعيد كل البعد من أن يكون كاذبا على الله تعالى، وكانوا في الجاهلية يسمونه الأمين، وقد أقمهم الله حجرا بهذه الحجة في موضع آخر، وهو قوله ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ [69/23]، ولذا لما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان، ومن معه عن صفاته صلى الله عليه وسلم، قال هرقل لأبي سفيان هل كنتم تهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال أبو سفيان فقلت: لا، وكان أبو سفيان في ذلك الوقت زعيم الكفار، ورأس المشركين ومع ذلك اعترف بالحق، والحق ما شهدت به الأعداء.

فقال له هرقل: فقد أعرف أفلم يكن ليدع الكذب على الناس، ثم يذهب فيكذب على الله اهـ.

ولذلك وبخهم الله تعالى بقوله هنا: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [16/10].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ ، إلى قوله: ﴿لِقَوْمٍ يَنْفَكُونَ﴾ ، ضرب الله تعالى في هذه الآية الكريمة المثل للدنيا بالنبات الناعم المختلط ببعضه ببعض، وعماد قليل يبس، ويكون حصيدا يابساً كأنه لم يكن قط، وضرب لها أيضا المثل المذكور في الكهف في قوله: ﴿وَاصْرَبْ لَهُمْ مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ و [45/18]، إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾ ، وأشار لهذا المثل بقوله في الزمر: ﴿ثُمَّ يَهِيحُ فُتْرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [21]، وقوله في الحديد: ﴿كَمْ تَلَّ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاتِهِ ثُمَّ يَهِيحُ فُتْرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا﴾ الآية [20].

تنبيه

التشبيه في الآيات المذكورة عند البلاغيين من التشبيه المركب؛ لأن وجه الشبه صورة منتزعة من أشياء، وهو كون كل من المشبه والمشبه به يمكث ما شاء الله، وهو في إقبال وكمال، ثم عما قليل يضمحل ويزول، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ﴾ الآية، ذكر في هذه الآية الكريمة، أنه يوم القيامة يجمع الناس جميعاً، والآيات بمثل ذلك كثيرة.

(153/2)

وصرح في "الكهف"، بأنه لا يترك منهم أحداً، بقوله ﴿ وَحَشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً ﴾ [47].  
قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ تَبْلُوكُلُ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ ﴾ الآية، صرح في هذه الآية الكريمة، بأن كل نفس يوم القيامة ﴿ تَبْلُوُ ﴾، أي: تخبر وتعلم ما أسلفت، أي قدمت من خير وشر، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله ﴿ يَتَّبِعُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ [13/75]، وقوله: ﴿ يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ [9/86]، وقوله: ﴿ وَتُخْرِجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ لِلَّهِ عَلَيْكَ حَسِيباً ﴾ [13/17]، [14]، وقوله: ﴿ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَدُّوا حَاضِرًا ﴾ الآية [49/18].

وأما على قراءة ﴿ تَلُّوُ ﴾ بتاءين ففي معنى الآية، وجهان

أحدهما: أنها ﴿ تَلُّوُ ﴾ بمعنى قرأ في كتاب أعمالها جميع ما قدمت، فيرجع إلى الأولى والثاني: أن كل أمة تتبع عملها، لقوله صلى الله عليه وسلم "لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس الحديث".

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يُرِزُّكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ نَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ ﴾، إلى قوله: ﴿ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾، صرح الله تعالى في هذه الآية الكريمة، بأن الكفار يقرون بأنه جل وعلا، هو ربهم الرزاق المدبر للأمور المتصرف في ملكه بما يشاء، وهو صريح في اعترافهم بربوبيته، ومع هذا أشركوا به جل وعلا.

والآيات الدالة على أن المشركين مقرون بربوبيته جل وعلا؛ ولم ينفعهم ذلك لإشراكهم معه غيره في حقوقه جل

وعلا كثيرة، كقوله ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [87/43]، وقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [9/43]، وقوله: ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [85، 84/23]، إلى قوله: ﴿ فَأَنى تُسْحَرُونَ ﴾ [89/23]، إلى غير ذلك من الآيات، ولذا قال تعالى ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [106/12]. والآيات المذكورة صريحة في أن الاعتراف بربوبيته جل وعلا، لا يكفي في الدخول في دين الإسلام إلا بتحقيق معنى لا إله إلا الله نقياً وإبائاً، وقد أوضحناه في سورة

(154/2)

"الفاحة" في الكلام على قوله تعالى ﴿ يَا كُفْرًا نَعْبُدُ ﴾ [5/1].

أما تجاهل فرعون لعنه الله لربوبيته جل وعلا، في قوله ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [23/26]، فإنه تجاهل عارف لأنه عبد مريب، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ ﴾ الآية [102/17]، وقوله: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [14/27].

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ﴾، إلى قوله: ﴿ فَأَنى تُؤْفَكُونَ ﴾، أقم الله تعالى المشركين في هذه الآيات حجراً، بأن الشركاء التي يعبدونها من دونه لا قدرة لها على فعل شيء، وأنه هو وحده جل وعلا الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده بالإحياء مرة أخرى، وأنه يهدي من يشاء

وصرح بمثل هذا في آيات كثيرة كقوله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [40/30]، وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾ [3/25]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنْ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿ الآيَة [3/35]، وقوله: ﴿ أَفَمَنْ يُخْلِقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ ﴾ الآيَة [17/16]، وقوله: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ ﴾ [16/13]، وقوله: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ ﴾ الآيَة [38/39]، وقوله: ﴿ أَمْ مَنْ هَذَا الَّذِي يَرِزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ﴾ الآيَة [21/67]، وقوله: ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا اللَّهَ الرَّزِقَ ﴾ الآيَة [17/29].

والآيات: في مثل ذلك كثيرة، ومعلوم أن تسوية ما لا يضر ولا ينفع ولا يقدر على شيء، مع من بيده الخير كله المتصرف بكل ما شاء، لا تصدر إلا من لا عقل له، كما قال تعالى عن أصحاب ذلك ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [10/67].

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، صرح تعالى في هذه الآية الكريمة، أن هذا القرآن لا يكون مفترى من دون الله مكذوباً به عليه، وأنه لا شك في أنه من رب العالمين جل وعلا،

(155/2)

وأشار إلى أن تصديقه للكتب السماوية المنزلة قبله وتفصيله للعقائد والحلال والحرام ونحو ذلك؛ مما لا شك أنه من الله جل وعلا؛ دليل على أنه غير مفترى، وأنه لا ريب في كونه من رب العالمين، وبين هذا في مواضع آخر كقوله: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [111/12]، وقوله: ﴿ وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [210/26، 211]، وقوله: ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ﴾ [105/17]، والآيات في مثل ذلك كثيرة.

ثم إنه تعالى لما صرح هنا بأن هذا القرآن ما كان أن يفترى على الله، أقام البرهان القاطع على أنه من الله،

فتحدى جميع الخلق بسورة واحدة مثله، ولا شك أنه لو كان من جنس كلام الخلق لقدّر الخلق على الإتيان بمثله، فلما عجزوا عن ذلك كلهم حصل اليقين، والعلم الضروري أنه من الله جل وعلا، قال جل وعلي هذه السورة: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ حَقِيقِينَ﴾ [38/10]، وتحداهم أيضاً في سورة "البقرة" بسورة واحدة من مثله، بقوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا قُلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَاتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ الآية [23/2]، وتحداهم في "هود" بعشر سور مثله بقوله ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ الآية [13]، وتحداهم في "الطور" به كله بقوله: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [34].

وصرح في سورة "بني إسرائيل" بعجز جميع الخلاق عن الإتيان بمثله بقوله ﴿قُلْ لَنْ أَجْمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبْئِيسَ ظَهِيرًا﴾ [88/17]، كما قدمنا، وبين أنهم لا يأتون بمثله أيضاً بقوله ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ تَفْعَلُوا﴾ الآية [24/2].

قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ الآية، التحقيق أن تأويله هنا هو حقيقة ما يؤول إليه الأمر يوم القيامة، كما قدمنا في أول آل عمران، ويدل لصحة هذا قوله في "الأعراف": ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّ بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ﴾ [53].

ونظير الآية قوله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَدْعُونَ عَذَابًا﴾ [8/38].

(156/2)

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة، أن يظهر البراءة من أعمال الكفار القبيحة إنكاراً لها، وإظهاراً للوجوب التباعد عنها، وبين هذا المعنى في قوله ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [1/109]، إلى قوله:

﴿وَلِي دِينٍ﴾ [6/109]، ونظير ذلك، قول إبراهيم الخليل، وأتباعه، لقومه ﴿إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا

تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [4/60].

وبين تعالى في موضع آخر أن اعتزال الكفار، والأوثان والبراءة منهم؛ من فوائده تفضل الله تعالى بالذرية الطيبة

الصالحة، وهو قول في "مريم": ﴿فَلَمَّا اعْتَرَجْتَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [49]،

إلى قوله: ﴿عَلِيًّا﴾ [50/19].

وقال ابن زيد، وغيره، إن آية ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي﴾ الآية [41/10]، منسوخة بآيات السيف.

والظاهر أن معناها محكم؛ لأن البراءة إلى الله من عمل السوء لا شك في بقاء مشروعيتها

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ﴾ الآية، بين تعالى في هذه الآية الكريمة، أن

الكفار إذا حشروا استقلوا مدة مكثهم في دار الدين حتى كأنها قدر ساعة عندهم، وبين هذا المعنى في

مواضع آخر، كقوله في آخر "الأحقاف": ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾ الآية

[35]، وقوله في آخر "النازعات": ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ الآية [46]، وقوله في

آخر "الرُّوم": ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ الآية [55].

وقد بينا بإيضاح في كتابنا "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"، وجه الجمع بين هذه الآيات المقضية أن

الدنيا عندهم كساعة، وبين الآيات المقضية أنها عندهم كأكثر من ذلك، كقوله تعالى ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ

لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [103/20]، وقوله: ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِينَ﴾ [113/23]،

فانظره فيه في سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [1/23]، في الكلام على قوله ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ

فَاسْأَلِ الْعَادِينَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾، صرح في هذه الآية الكريمة أن أهل المحشر

يعرف بعضهم بعضاً فيعرف الآباء الأبناء، كالعكس، ولكنه بين في مواضع آخر أن هذه المعارفة لا أثر لها، فلا يسأل بعضهم بعضاً شيئاً، كقوله ﴿ وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً بِبُصْرَتِهِمْ ﴾ [10/70، 11]، وقوله: ﴿ فَإِذَا فُجِّعَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [101/23].

وقد بينا في كتابنا "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" أيضاً، وجه الجمع بين قوله ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾، وبين قوله: ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [27/37]، في سورة: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾، أيضاً.

قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾، صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بخسران المكذبين بلقائه، وأنهم لم يكونوا مهتدين، ولم يبين هنا المفعول به لقوله ﴿ خَسِرَ ﴾، وذكر في مواضع كثيرة أسباباً من أسباب الخسران، وبين في مواضع آخر المفعول المحذوف هنا، فمن الآيات المماثلة لهذه الآية، قوله تعالى في "الأنعام": ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَّمْنَا فَرَطَنَا فِيهَا ﴾ الآية [31]، وقوله تعالى في "البقرة": ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [27]، وقوله في "البقرة" أيضاً: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [121]، وقوله في "الأعراف": ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يُأْمِنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [99]، وقوله في "الأعراف" أيضاً: ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [178]، وقوله في "الزمر": ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [63].

والآيات في مثل هذا كثيرة، وقد أقسم تعالى على أن هذا الخسران لا ينجو منه إنسان، إلا بأربعة أمور  
الأول: الإيمان.

الثاني: العمل الصالح.

الثالث: التواصي بالحق.

الرابع: التواصي بالصبر.

وذلك في قوله: ﴿ وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴾ [103/1، 2] إلى آخر السورة اللطيفة وبين في مواضع آخر،

أن المفعول المحذوف الواقع عليه الخسران هو أنفسهم، كقوله في الأعراف: ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ [9]، وقوله في المؤمنون: ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [103] وقوله في هود: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [21].

وزاد في مواضع آخر خسران الأهل مع النفس، كقوله في الزمر: ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ [15]، وقوله في الشورى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴾ [45].

وبين في موضع آخر أن خسران الخاسرين قد يشمل الدنيا والآخرة، وهو قوله ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ [11/22].

قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتُوفِّيَنَّكَ فَاَلَيْتِنَا مَرْجِعُهُمْ ﴾ الآية، بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة لزيه صلى الله عليه وسلم، إنه إما أن يريه في حياته بعض ما يعد الكفار من النكال والانتقام، أو يتوفاه قبل ذلك، فمرجعهم إليه جل وعلا لا يفوته شيء مما يريد أن يفعله بهم لكمال قدرته عليهم، وتفوذ مشيئته جل وعلا فيهم، وبين هذا المعنى أيضاً في مواضع آخر، كقوله في سورة المؤمن: ﴿ فَاَلَيْتِنَا مَرْجِعُهُمْ أَوْ نَتُوفِّيَنَّكَ فَاَلَيْتِنَا يَرْجِعُونَ ﴾ [77]، وقوله في الزخرف: ﴿ فَاَلَيْتِنَا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَاَلَيْتِنَا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْنَا لَهُمْ فَاَلَيْتِنَا عَلَيْهِمْ مُتَعَدِّونَ ﴾ [41، 42]، إلى غير ذلك من الآيات.

تنبيه

لميات في القرآن العظيم فعل المضارع بعد إن الشرطية المدغمة في ما المزيدة لتوكيد الشرط، إلا مقترناً بنون التوكيد الثقيلة، كقوله هنا: ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ ﴾ الآية [46/10]، ﴿ فَاَلَيْتِنَا نَذْهَبَنَّ ﴾ الآية [41/43]،

﴿فَإِمَّا تَثَقَّتْنَهُمْ﴾ الآية [57/8]، ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ﴾ الآية [58/8].

ولذلك زعم بعض علماء العربية وجوب اقتران المضارع بالنون المذكورة في الحال

(159/2)

المذكورة، والحق أن عدم اقترانه بها جائز، كقول الشاعر "المقارب"

فإما تريني ولي لمة . . . فإن الحوادث أودى بها

وقول الآخر: "الكامل"

زعمت تماضر أنني إما أمت . . . يسدد أبينوها الأصاغر خلتي

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ﴾، صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن لكل أمة رسولا، وبين هذا في مواضع

آخر، كقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ الآية [36/16]، وقوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾

[24/35]، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [7/13]، إلى غير ذلك من الآيات، وقد بين صلى الله عليه

وسلم، أن عدد الأمم سبعون أمة في حديث معاوية بن حيدة القشيري، رضي الله عنكم توفون سبعين أمة

أنتم خيرها، وأكرمها على الله، وقد بينا هذه الآيات في كتابنا "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب".

ووجه الجمع بينها وبين قوله ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ﴾ الآية [6]، في سورة "الرعد" في الكلام على قوله

تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، أوضح الله تعالى معنى هذه الآية

الكريمة في سورة "الزمر"، بقوله: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ

وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ وَوَفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [69/39، 70].

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾، صرح تعالى في هذه

الآية الكريمة بأن لكل أمة أجلا، وأنه لا يسبق أحد أجله المحدد له، ولا يتأخر عنه

وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله ﴿ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ [43/23-5/15]، وقوله: ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [4/71]، وقوله: ﴿ وَكَانَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلَهَا ﴾ الآية [11/63]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ الْآنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾، بين تعالى في هذه الآية الكريمة، أن الكفار يطلبون في الدنيا تعجيل العذاب كعناداً، فإذا عاينوا العذاب آمنوا، وذلك الإيمان عند معاينة العذاب وحضوره لا يقبل منهم، وقد أنكر ذلك

(160/2)

تعالى عليهم هنا بقوله ﴿ أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ ﴾ [51/10]، ونفى أيضاً قبول إيمانهم في ذلك الحين بقوله ﴿ الْآنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾ . وأوضح هذا المعنى في آيات أخرى، كقوله ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعَهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾ [85، 84/40]، وقوله: ﴿ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْفَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [91، 90/10]، وقوله: ﴿ وَكَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَهُكَ ﴾ الآية [18/4]، إلى غير ذلك من الآيات،

واستثنى الله تعالى قوم يونس دون غيرهم، بقوله ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً آمَنَتْ مِنَّا فَفَتَحْنَا إِيْمَانَهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَسَعْنَاهُمْ إِلَى حَيْرٍ ﴾ [98/10] . قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَيَّبِلُهُ ﴾ الآية، ذكر تعالى عن موسى في هذه الآية، أنه قال إن الله سيبطل سحر سحرة فرعون .

وصرح في مواضع أخر بأن ذلك الذي قال موسى، إنه سيقع؛ من إبطال الله سحرهم؛ أنه وقع بالفعل، كقولته ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغَلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ﴾ [118/7، 119]، ونحوها من الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ﴾ الآية، ذكر تعالى في هذه الآية أنه بوأ بني إسرائيل مَبُوءًا صدق.

وبين ذلك في آيات أخر، كقوله ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ الآية [137/7]، وقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيْبُونَ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ [57، 58/26]، إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [59/26]، وقوله: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيْبُونَ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ [26، 25/44]، إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [28/44]، ومعنى ﴿بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ﴾ [93/10]، أنزلناهم منزلاً مرضياً حسناً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾، صرح تعالى في هذه الآية الكريمة، أن من حقت عليه كلمة

(161/2)

العذاب، وسبقت له في علم الله الشقاوة لا ينفعه وضوح أدلة الحق، وذكر هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُعْزِيهِ الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [101/10]، وقوله: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾ الآية [2/54]، وقوله: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [4/6]، وقوله: ﴿وَكَانَ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [105/12]، وقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [6/2]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً. قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾،

ظاهر هذه الآية الكريمة أن إيمان قوم يونس ما نفعهم إلا في الدنيا دون الآخرة، لقوله: ﴿كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخَزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .

ويفهم من مفهوم المخالفة في قوله ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ، أن الآخرة ليست كذلك، ولكنه تعالى أطلق عليهم اسم الإيمان من غير قيد في سورة "الصفات"، والإيمان منقاد من عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، كما أنه بين في "الصفات" أيضاً كثرة عددهم، وكل ذلك في قوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ [147، 148].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً﴾ الآية، صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لو شاء إيمان جميع أهل الأرض لآمنوا كلهم جميعاً، وهو دليل واضح على أن كفرهم واقع بمشيئته الكونية القدرية، وبين ذلك أيضاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ الآية [107/6]، وقوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [13/32]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [35/6]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن من لم يهده الله فلا هادي له، ولا يمكن أحداً أن يقهر قلبه على الانسراح إلى الإيمان إلا إذا أراد الله به ذلك وأوضح ذلك المعنى في آيات كثيرة كقوله ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ [41/5]، وقوله: ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ الآية،

(162/2)

[37/16]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية [56/28]، وقوله: ﴿مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ [186/7]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً كما تقدم، في "النساء".

والظاهر أنها غير منسوخة، وأن معناها أنه لا يهدي القلوب ويوجهها إلى الخير إلا الله تعالى، وأظهر دليل على

ذلك أن الله أتبعه بقوله ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية [100/10].

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية، أمر الله جل وعلا جميع عباده أن ينظروا ماذا خلق في السماوات والأرض من المخلوقات الدالة على عظم خالقها، وكماله، وجلاله، واستحقاقه، لأن يعبد وحده جل وعلا.

وأشار لمثل ذلك بقوله ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ نَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ الآية [53/41]، ووضح في سورة "الأعراف"، من لم يمثل هذا الأمر وهدده بأنه قد يعاجله الموت فينقضى أجله قبل أن ينظر فيما أمره الله جل وعلا أن ينظر فيه لينبهه بذلك على وجوب المبادرة في امتثال أمر الله جل وعلا وذلك في قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا أَجَلُهُمْ ﴾ الآية [185].

تنبيه

آية "الأعراف" هذه التي ذكرنا تدل دلالة واضحة على أن الأمر يقتضي الفور، وهو الذي عليه جمهور الأصوليين، خلافاً لجماعة من الشافعية وغيرهم

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ﴾ الآية. أوضح هذا المعنى في قوله ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: 30] الآية.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ الآية.

أوضح معناه أيضاً بقوله ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصاص: 88].

قوله تعالى: ﴿ وَأَصْنِبْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ الآية.

لم يبين هنا ما حكم الله به بين نبيه وبين أعدائه، وقد بين في آيات كثيرة أنه حكم بنصره عليهم، وإظهار دينه على

كل

دين، كقوله: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [1/110]، إلى آخر السورة، وقوله: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [1/48]، إلى آخرها، وقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعْتَبَرٍ لِحُكْمِهِ ﴾ الآية [41/13]، إلى غير ذلك من الآيات.

تم بحمد الله تفسير سورة يونس

وتم أكمال الجزء الثاني من كتاب أضواء البيان بحفظ الله ولا تنسوننا من دعوة بظهر الغيب

(164/2)

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة هود

قوله تعالى: ﴿ الرِّكَابُ أَكْحَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّي حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾، اعلم أن العلماء اختلفوا في المبدأ بالحروف المقطعة في أوائل السور اختلافاً كثيراً، واستقرأ القرآن العظيم بوجه واحد من تلك الأقوال، وسنذكر الخلاف المذكور وما يرجحه القرآن منه بالاستقراء فنقول، وبالله جل وعلا نستعين قال بعض العلماء: هي مما استأثر الله تعالى بعلمه؛ كما بينا في "آل عمران" ومن روي عنه هذا القول أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وعامر والشعبي، وسفيان الثوري، والربيع بن خيثم، واختاره أبو حاتم بن حبان.

وقيل: هي أسماء للسور التي افتتحت بها. ومن قال بهذا القول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ويروى ما يدل لهذا القول عن مجاهد، وقتادة، وزيد بن أسلم. قال الزمخشري في تفسيره وعليه إطباق الأكثر. ونقل عن سيبويه أنه نص عليه. ويعتضد هذا القول بما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم﴾ [1/32]، و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ [1/76].

ويدل له أيضاً قول قاتل محمد السجاد بن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما يوم الجمل، وهو شرح بن أبي

أوفى العبسي؛ كما ذكره البخاري في "صحيحه" في أول "سورة المؤمن":

يذكرني حاميم والرمح شاجر. . . فهلا تلا حاميم قبل التقدم

وحكى ابن إسحاق أن هذا البيت للأشتر النخعي قاتلاً إنه الذي قتل محمد بن طلحة المذكور. وذكر أبو

مخنف: أنه لمدلج بن كعب السعدي. ويقال كعب بن مدلج. وذكر الزبير بن بكار: أن الأكثر على أن الذي قتله

عصام بن مقشعر. قال المرزباني: وهو الثبت، وأنشد له البيت المذكور وقبله

وأشعث قوام بآيات ربه. . . قليل الأذى فيما ترى العين مسلم

(165/2)

هتكت له بالرمح جيب قميصه. . . فخر صريعاً للبين وللفم

على غير شيء غير أن ليس تابعا. . . علياً ومن لا يتبع الحق يندم

يذكرني حاميم. . . البيت. اهد من "فتح الباري".

فقوله: "يذكرني حاميم"، يا عراب "حاميم" إعراب ما لا ينصرف، فيه الدلالة على ما ذكرنا من أنه اسم

للسورة.

وقيل: هي من أسماء الله تعالى. ومن قال بهذا: سالم بن عبد الله، والشعبي، وإسماعيل بن عبد الرحمن

السدي الكبير، وروي معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعنه أيضاً أنها أقسام أقسم الله بها، وهي من

أسمائه. وروي نحوه عن عكرمة.

وقيل: هي حروف، كل واحد منها من اسم من أسمائه جل وعلا؛ فالألف من ﴿الم﴾ [1/32]، مثلاً:

مفتاح اسم "الله"، واللام مفتاح اسمه "لطيف"، والميم: مفتاح اسمه "مجيد"، وهكذا. ويروى هذا عن ابن

عباس، وابن مسعود، وأبي العالية واستدل لهذا القول بأن العرب قد تطلق الحرف الواحد من الكلمة، وتريد

به جميع الكلمة كقول الراجز:

قلت لها قفي فقالت لي قاف . . . لا تحسبي أنا نسينا الإيجاف

فقوله: "قاف" أي وقفت. وقول الآخر:

بالخير خيرات وإن شراً فآ . . . ولا أريد الشر إلا أن تا

يعني: وإن شراً فشر، ولا أريد الشر إلا أن تشاء. فأكفى بالفاء والتاء عن بقية الكلمتين

قال القرطبي: وفي الحديث "من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة الحديث، قال سفیان: هو أن يقول في أقتل: أ

ق؛ إلى غير ما ذكرنا من الأقوال في فواتح السور، وهي نحو ثلاثين قولاً

أما القول الذي يدل استقراء القرآن على رجحانه فهو: أن الحروف المقطعة ذكرت في أوائل السور التي ذكرت

فيها بياناً لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي

يتخاطبون بها. وحكى هذا القول الرازي في تفسيره عن المبرد، وجمع من المحققين، وحكاها القرطبي عن ذلك

وقطرب، ونصره الزمخشري في الكشف

(166/2)

قال ابن كثير: وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية، وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزني،

وحكاها لي عن ابن تيمية.

ووجه شهادة استقراء القرآن لهذا القول أن السور التي افتتحت بالحروف المقطعة يذكر فيها دائماً عقب

الحروف المقطعة الاتصاف للقرآن وبيان إعجازه، وأنه الحق الذي لا شك فيه

وذكر ذلك بعدها دائماً دليل استقراء على أن الحروف المقطعة قصد بها إظهار إعجاز القرآن، وأنه حق

قال تعالى في "البقرة": ﴿الم﴾ [1/2]، واتبع ذلك بقوله ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، وقال في "آل

عمران": ﴿الم﴾ [1/3]، واتبع ذلك بقوله ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾

الآية [2، 3/3]، وقال في "الأعراف": ﴿المص﴾ [1/7]، ثم قال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾ الآية [2/7].  
 وقال في سورة "يونس": ﴿الر﴾ [1/10]، ثم قال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [1/10]، وقال في  
 هذه السورة الكريمة التي نحن بصدددها، أعني سورة هود" ﴿الر﴾ [1/11]، ثم قال: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ  
 آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [1/11]، وقال في "يوسف": ﴿الر﴾ [1/12]، ثم قال: ﴿تِلْكَ  
 آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ الآية [2، 1/12]، وقال في "الرعد": ﴿المر﴾ [1/13]، ثم  
 قال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾ [1/13]، وظل في "سورة إبراهيم": ﴿الر﴾  
 [1/14]، ثم قال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ الآية [1/14]. وقال في  
 "الحجر": ﴿الر﴾ [1/15]، ثم قال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ﴾ [1/15]. وقال في "سورة  
 طه": ﴿طه﴾ [1/20]، ثم قال: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ [2/20]، وقال في "الشعراء":  
 ﴿طسم﴾ [1/26]، ثم قال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ﴾ الآية [3، 2/26]. وقال  
 في "النمل": ﴿طس﴾ [1/27]، ثم قال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [1/27]، وقال في  
 "القصص": ﴿طسم﴾ [1/28]، ثم قال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ تَلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى  
 وَفِرْعَوْنَ﴾ الآية [3، 2/28]. وقال في "لقمان": ﴿الم﴾ [1/31]، ثم قال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ  
 الْحَكِيمِ﴾ [2/31]، ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ [3/31]، وقال في

(167/2)

"السجدة": ﴿الم﴾ [1/32]، ثم قال: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [2/32]. وقال  
 في "يس": ﴿يس﴾ [1/36]، ثم قال: ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ الآية [2/36]، وقال في ص: ﴿ص﴾  
 [1/38]، ثم قال: ﴿وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ الآية [1/38]، وقال في "سورة المؤمن": ﴿حم﴾ [1/40]،  
 ثم قال: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ الآية [2/40]. وقال في "فصلت": ﴿حم﴾ [1/41]،

ثم قال: ﴿ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية [2/41، 3]، وقال في "الشورى": ﴿ حم عسق ﴾ [2، 1/42]، ثم قال: ﴿ كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية [3/42]، وقال في "الزخرف": ﴿ حم ﴾ [1/43]، ثم قال: ﴿ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ الآية [3، 2/43]، وقال في "الدخان": ﴿ حم ﴾ [1/44]، ثم قال: ﴿ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ ﴾ الآية [3، 2/44]، وقال في "الجاثية": ﴿ حم ﴾ [1/45]، ثم قال: ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3، 2/45]، وقال في "الأحقاف": ﴿ حم ﴾ [1/46]، ثم قال: ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الآية [3، 2/46]، وقال في "سورة ق": ﴿ ق ﴾ [1/50]، ثم قال: ﴿ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ الآية [1/50].

وقد قدمنا كلام الأصوليين في الاحتجاج بالاستقراء بما أغنى عن إعادته هنا

وإنما أخرجنا الكلام على الحروف المقطعة مع أنه مرت سور مفتحة بالحروف المقطعة كالبقرة، و"آل عمران"، و"الأعراف"، و"يونس"؛ لأن الحروف المقطعة في القرآن المكى غالباً، والبقرة، و"آل عمران" مدينتان والغالب له الحكم. واخترنا لبيان ذلك سورة "هود"؛ لأن دلالتها على المعنى المقصود في غاية الظهور والإيضاح؛ لأن قوله تعالى ﴿ كَلِمَاتٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [1/11]، بعد قوله ﴿ الر ﴾ [1/11]، واضح جداً فيما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾، هذه الآية الكريمة فيها الدلالة الواضحة على أن الحكمة العظمى التي أنزل القرآن من أجلها هي أن يعبد الله جل وعلا وحده، ولا يشرك به في عبادته شيء، لأن قوله جل وعلا: ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ﴾ الآية [2، 1/11] صريح في أن

آيات هذا الكتاب فصلت من عند الحكيم الخبير لأجل أن يعبد الله وحده، سواء قلنا إن "هي المفسرة، أو أن المصدر المنسب منها ومن صلتها مفعول من أجله، لأن ضابطاً أن" المفسرة أن يكون ما قبلها متضمناً معنى القول، ولا يكون فيه حروف اللول .

ووجهه في هذه الآية أن قوله ﴿ أَحْكِمْتَ آيَاتَهُ ثُمَّ فَصَّلْتَ ﴾ [1/11]، فيه معنى قول الله تعالى لذلك الإحكام والتفصيل دون حروف القول، فيكون تفسير ذلك هو ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ﴾ .

وأما على القول بأن المصدر المنسب من "أن" وصلتها مفعول له فالأمر واضح، فمعنى الآية أن حاصل تفصيل القرآن هو أن يعبد الله تعالى وحده ولا يشرك به شيء ونظير هذا المعنى قوله تعالى في "سورة

الأنبياء": ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَهَلْ أُنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [108/21]، ومعلوم أن لفظ "إنما" من صيغ الحصر، فكان جميع ما أوحى إليه منحصر في معنى "لا إله إلا الله" وقد ذكرنا في كتابنا "دفع

إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" أن حصر الوحي في آية "الأنبياء" هذه في توحيد العبادة حصر له في أصله

الأعظم الذي يرجع إليه جميع الفروع؛ لأن شرائع الأنبياء لهم داخلية في ضمن معنى "لا إله إلا الله"؛ لأن معناها: خلع جميع المعبودات غير الله جل وعلا في جميع أنواع العبادات، وإفراده جل وعلا وحده بجميع أنواع

العبادات، فيدخل في ذلك جميع الأوامر والنواهي القولية والفعلية والاعتقادية

والآيات الدالة على أن إرسال الرسل وإنزال الكتب لأجل أن يعبد الله وحده كثيرة جداً، كقوله ﴿ وَقَدْ

بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [36/16]، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ

مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [25/21]، وقوله: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ

رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [45/43]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد أشرنا إلى هذا البحث في "سورة الفاتحة"، وسنستقصي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في "سورة

الناس"، لتكون خاتمة هذا الكتاب المبارك حسنى

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُصَغِّرْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾، هذه الآية الكريمة

تدل على أن الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى من الذنوب سبب لأن يمتع الله من فعل ذلك متاعاً حسناً إلى أجل

مسمى؛ لأنه رتب ذلك على الاستغفار والتوبة ترتيب الجزاء

على شرطه.

والظاهر أن المراد بالمتاع الحسن سعة الرزق، ورغد العيش، والعافية في الدنيا، وأن المراد بالأجل المسمى الموت، ويدل لذلك قوله تعالى في هذه السورة الكريمة عن نبيه هود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [52/11]، وقوله تعالى عن "نوح": ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [12-10/71]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ الآية [97/16]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [96/7]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [66/5]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [3، 2/65]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَمُنُّونَ بِمَا هُمْ كَاذِبُونَ وَمَا يُبْدُونَ لِلَّهِ الْإِيمَانَ﴾ الآية الكريمة، أنه لا يخفى عليه شيء، وأن السر كالعلانية عنده، فهو عالم بما تنطوي عليه الضمائر وما يعلن وما يسر، والآيات المبينة لهذا كثيرة جداً، كقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [16/50]، وقوله جل وعلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا اللَّهُ نَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [235/2]، وقوله: ﴿فَلَنَنْصُنَّ عَلَيْهِمْ نَعْلَمُ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ [7/7]، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ الآية [61/10]. ولا تقلب ورقة من المصحف الكريم إلا وجدت فيها آية بهذا المعنى

تنبيه مهم

اعلم أن الله تبارك وتعالى ما أنزل من السماء إلى الأرض واعظاً أكبر، ولا زاجراً أعظم مما تضمنته هذه الآيات الكريمة وأمثالها في القرآن، من أنه تعالى عالم بكل ما يعمله خلقه، رقيب عليهم، ليس بغائب عما يفعلون وضرب العلماء لهذا الواعظ الأكبر، والزاجر الأعظم مثلاً ليصير به كالحسوس، فقالوا لو فرضنا أن ملكاً قتالاً للرجال،

(170/2)

سفاكاً للدماء شديد البطش والنكال على من انتهك حرمة ظلماً، وسيأفاه قائم على رأسه، والنطع مبسوط للقتل، والسيف يقطر دماً، وحول هذا الملك الذي هذه صفته جواريه وأزواجه وبناته، فهل ترى أن أحداً من الحاضرين يهتم بريبة أو مجرام يناله من بنات ذلك الملك وأزواجه، وهو ينظر إليه، عالم بأنه مطلع عليه؟ لا، وكلا! بل جميع الحاضرين يكونون خائفين، وجلة قلوبهم، خاشعة عيونهم، ساكنة جوارحهم خوفاً من بطش ذلك الملك.

ولاشك، والله المثل الأعلى أن رب السموات والأرض جل وعلا أشد علماً، وأعظم مراقبة، وأشد بطشاً، وأعظم نكالاً وعقوبة من ذلك الملك، وحماه في أرضه محارمه فإذا لاحظ الإنسان الضعيف أن ربه جل وعلا ليس بغائب عنه، وأنه مطلع على كل ما يقول وما يفعل وما ينوي لأن قلبه، وخشي الله تعالى، وأحسن عمله لله جل وعلا.

ومن أسرار هذه الموعظة الكبرى أن الله تبارك وتعالى صرح بالحكمة التي خلق الخلق من أجلها هي أن يتلهم أيهم أحسن عملاً، ولم يقلن أيهم أكثر عملاً، فالابتلاء في إحسان العمل، كما قال تعالى في هذه السورة الكريمة: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيُؤَكِّدَ لَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [7/11].

وقال في "الملك": ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلِغَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ [2/67].

ولاشك أن العاقل إذا علم أن الحكمة التي خلق من أجلها هي أن يتلى أي يتبع: بإحسان العمل فإنه يهتم كل الاهتمام بالطريق الموصلة لنجاحه في هذا الاختبار، ولهذا الحكمة الكبرى سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا ليعلمه لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال "أخبرني عن الإحسان"، أي وهو الذي خلق الخلق لأجل الاختبار فيه، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الطريق إلى ذلك هي هذا الواعظ، والزاجر الأكبر الذي هو مراقبة الله تعالى، والعلم بأنه لا يخفى عليه شيء مما يفعل خلقه، فقال ثمة الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

واختلف العلماء في المراد بقوله في هذه الآية الكريمة ﴿الْإِنَّمُ يَتُونُ صُدُورَهُمْ﴾ [5/11]، وقوله ﴿يَسْتَعْشُونَ نَبَاهَهُمْ﴾ [5/11]، وفي مرجع الضمير في قوله ﴿مِنْهُ﴾ [5/11].

(171/2)

فقال بعض العلماء: معنى ﴿يَتُونُ صُدُورَهُمْ﴾ [5/11] يزورون عن الحق، وينحرفون عنه؛ لأن من أقبل على الشيء استقبله بصدوره، ومن ازور عنه وانحرف ثنى عنه صدره، وطوى عنه كشحه بهذا فسرره الزمخشري في الكشاف.

قال مقيد عفا الله عنه وهذا المعنى معروف في كلام العرب، فهم يعبرون بأعوجاج الصدر عن العدول عن الشيء والميل عنه، ويعبرون بإقامة الصدر عن القصد إلى الشيء وعمالميل عنه.

فمن الأول قوله، ذي الرمة غيلان بن عقبة العدوي عدي الرباب خليلي عوجا بارك الله فيكما . . . على دارمي من صدور الركائب تكن عوجة يجزيكما الله عنده . . . بها الأجر أو تقضي ذمامة صاحب يعني: اثنيا صدور الركائب إلى دارمي

ومن الثاني قول الشنفرى

أقيموا نبي أمي صدور مطيكم . . . فإني إلى قوم سواكم لأميل

وقول الآخر:

أقول لأم زنباع أقيمي . . . صدور العيش شطر بني تميم

وقيل: نزلت هذه الآية الكريمة في الأحنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة

كان حلوا المنطق، يلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يجب وينطوي له بقلبه على إهسوء .

وقيل: نزلت في بعض المنافقين، كان إذا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وظهره، وطوطأ رأسه

وغطى وجهه لكيلا يراه النبي صلى الله عليه وسلم فيدعوه إلى الإيمان، حكى معناه عن عبد الله بن شداد

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في قوم كانوا يكهون أن يجامعوا أو يتغطوا وليس بينهم وبين

السماء حجاب، يستحيون من الله

وقال بعض العلماء: معنى ﴿يَسْتَعْشُونَ نَبِيَّهُمْ﴾ [5/11] يظنون رؤوسهم لأجل كراحتهم استماع كلام

الله، كقوله تعالى عن نوح ﴿وَإِنِّي كَلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لَتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْلَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعْشَوْا نَبِيَّهُمْ﴾ الآية

[7/71].

وقيل: كانوا إذا عملوا سوءاً ثنوا صدورهم وغطوا رؤوسهم، يظنون أنهم إن فعلوا

(172/2)

ذلك أخفوا به عملهم على الله جل وعلا، وبدل لهذا الوجه قوله تعالى ﴿لَيْسَتْ خَفُوا مِنْهُ﴾ الآية [5/11].

وقرأ ابن عباس هذه الآية الكريمة ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تُنَوِّنِي صُدُورُهُمْ﴾ [5/11] وتثنوني مضارع اثنوني، ووزنه

افعول من اثني كما تقول احلولى من الحلاوة و﴿صُدُورُهُمْ﴾ في قراءة ابن عباس بالرفع فاعل تثنوني،

والضمير في قوله ﴿منه﴾ [5/11] عائد إلى الله تعالى في أظهر القولين. وقيل: راجع إليه صلى الله عليه

وسلم كما مر في الأقوال في الآية.

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ، صرح في هذه الآية اللطيفة أنه خلق السماوات والأرض لحكمة ابتلاء الخلق، ولم يخلقهما عبثاً ولا باطلاً. ونزه نفسه تعالى عن ذلك، وصرح بأن من ظن ذلك فهو من الذين كفروا وهددهم بالنار، قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ [27/38]، وقال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ [116، 115/23]، وقال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [56/51]، وقال: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [2/67]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ أَخْرَنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ الآية، المراد بالآمة هنا: المدة من الزمن. ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّتِهِ ﴾ الآية [45/12]، أي تذكر بعد مدة.

تنبيه

استعمل لفظ "الآمة" في القرآن أربعة استعمالات

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الآمة في البرهة من الزمن

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتَقُونَ ﴾ الآية [23/28]، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية [47/10]، وقوله ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ الآية [213/2]، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: استعمال "لآمة" في الرجل المقدى به؛ كقوله ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ .

الآية [120/16].

الرابع: استعمال "الأمّة" في الشريعة والطريقة؛ كقوله ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ الآية [22/43]،

وقوله: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ الآية [52/23]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾، صرح تعالى

في هذه الآية الكريمة أن من عمل عملاً يريد به الحياة الدنيا أعطاه جزاء عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة إلا

النار.

ونظير هذه الآية قوله تعالى في "سورة الشورى": ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

نَصِيبٍ﴾ [20/42]، ولكن تعالى بين في "سورة بني إسرائيل" تعليق ذلك على مشيئته جل وعلا بقوله

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ الآية [18/17]، وقد أوضحنا هذه المسألة

غاية الإيضاح في كتابنا "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" في الكلام على هذه الآية الكريمة ولذلك

اختصرناها هنا.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾، صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن هذا القرآن لا

يكفر به أحد كائناً من كان إلا دخل النار. وهو صريح في عموم رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى جميع

الخلق. والآيات الدالة على ذلك كثيرة، كقوله تعالى ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾

[19/6]، وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [1/25]، وقوله: ﴿وَمَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ الآية [28/34]. وقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الآية

[158/7].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية، نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن

الشك في هذا القرآن العظيم، وصرح أنه الحق من الله والآيات الموضحة لهذا المعنى كثيرة جداً كقوله ﴿إِنَّمَا

ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ الآية [1، 2/2]، وقوله: ﴿إِنَّمَا نُنزِلُ الْكِتَابَ لِارْتِيبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[2، 1/32]، ونحو ذلك من الآيات. والمرية: الشك.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ صرح تعالى

في هذه الآية الكريمة بأن أكثر الناس لا يؤمنون، وبين ذلك أيضاً في مواضع كثيرة، كقوله ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [103/12]، وقوله ﴿ وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ ﴾ [116/6]، وقوله: ﴿ وَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [71/37]، وقوله: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [8/26، 67، 103، 121]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ يَضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ ﴾ الآية، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار الذين يصدون الناس عن سبيل الله ويبغونها عوجاً، يضاعف لهم العذاب يوم القيامة، لأنهم يعذبون على ضلالهم، ويعذبون أيضاً على إضلالهم غيرهم، كما أوضحه تعالى بقوله ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زَنَدَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ [88/16].

وبين في موضع آخر، أن العذاب يضاعف للاتباع والمتبعين، وهو قوله في الأعراف: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا آذَرُكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أَخْرِاهُمْ لَأَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ ضَلُّوا فَأَتَيْهِمُ عَذَاباً ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ آيَةٌ ﴾ [38/7].

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾، في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه، بعضها يشهد له القرآن:

الأول: وهو اختيار ابن جرير الطبري في "تفسيره"، ونقله عن ابن عباس وقتادة أن معنى ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ ﴾ الآية [20/11]، أنهم لا يستطيعون أن يسمعوا الحق سماع منفع، ولأن يبصروه إيصار مهتد، لاشتغالهم بالكفر الذي كانوا عليه مقيمين عن استعلم جوارحهم في طاعة الله تعالى، وقد كانت لهم أسماع وأبصار. ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ الآية [26/46].

الثاني: وهو أظهرها عندي أن عدم الاستطاعة المذكور في الآية إنما هو للختم الذي ختم الله على قلوبهم

وأسماعهم، والغشاوة التي جعل على أبصارهم ويشهد لهذا القول قوله تعالى ﴿ حَسَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ﴾ [7/2]، وقوله: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾، ونحو ذلك من الآيات.

وذلك الختم والأكنة على القلوب جزاء من الله تعالى لهم على مبادرتهم إلى الكفر

(175/2)

وتكذيب الرسل باختيارهم ومشيتهم كما دلت عليه آيات كثيرة كقوله ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ [155/4]، وقوله: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [5/61]، وقوله: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ الآية [10/2]، وقوله: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴾ [125/9]، وقوله ﴿ وَقَلْبٌ أُنْفِذَتْهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَٰ مَرَّةٍ ﴾ الآية [110/6]، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: أن المعنى ما كانوا يستطيعون السمع أي لشدة كراهيتهم لكلام الرسل على عادة العرب في قولهم لا أستطيع أن أسمع كذا إذا كان شديد الكراهية والبغض له ويشهد لهذا القول قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ تُلُون عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ [72/22]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ ﴾ الآية [26/41]، وقوله: ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾ [7/71].

الرابع: أن ﴿ ما ﴾ مصدرية ظرفية، أي يضاعف لهم العذاب مدة كونهم يستطيعون أن يسمعوها ويصروا، أي يضاعف لهم العذاب دائماً.

الخامس: أن "ما" مصدرية في محل نصب بنزع الخافض، أي يضاعف لهم العذاب بسبب كونهم يستطيعون السمع والإبصار في دار الدنيا، وتركوا الحق مع أنهم يستطيعون إدراكه بأسماعهم وأبصارهم. وقد قدمنا في

"سورة النساء" قول الأخنس الأصغر بأن النصب بنزع الخافض مقيس مطلقاً عند أمن اللبس  
السادس: أن قوله: ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ [20/11]، من صفة الأصنام التي  
اتخذوها أولياء من دون الله، فيكون متصلاً بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [20/11]،  
وتكون جملة: ﴿ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ ﴾ [20/11] اعتراضية. وتقرير المعنى على هذا القول وما كان  
لهم من دون الله من أولياء ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون، أي الأصنام التي اتخذوها أولياء من  
دون الله، وما لا يسمع ولا يبصر لا يصح أن يكون ولياً لأحد ويشهد لمعنى هذا القول قوله تعالى في  
"الأعراف": ﴿ اللَّهُمَّ أَرْجُلُ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آلٌ يُسْمِعُونَ بِهَا ﴾  
الآية [195/7]، ونحوها من الآيات.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية الكريمة قد تكون فيها أقوال،

(176/2)

وكلها يشهد له قرآن فنذكر الجميع، والعلم عند الله تعالى  
قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ ﴾ الآية، ضرب الله تعالى في هذه الآية الكريمة  
المثل للكافر بالأعمى والأصم، وضرب المثل للمؤمن بالسميع والبصير، وبين أنهما لا يستويان، ولا يستوي  
الأعمى والبصير، ولا يستوي الأصم والسميع وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة  
قوله: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا  
الْمَوْتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ [19/35-23].  
وقوله: ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقَّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ﴾ الآية [19/13].  
وقوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾ [80/27]، إلى غير ذلك من  
الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّيرَ الرَّأْيِ ﴾ الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الملا من قوم نوح قالوا لئ ما نراك اتبعك منا إلا الأسافل والأراذل وذكر في "سورة الشعراء"، أن إتباع الأراذل له في زعمهم مانع لهم من إتباعه بقوله: ﴿ قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْدُلُونَ ﴾ [111/26].

وبين في هذه السورة الكريمة أن نوحاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أوى أن يطرد أولئك المؤمنين الذين اتبعوه بقوله: ﴿ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ لَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ وَيَا قَوْمِ مَن يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ ﴾ الآية [29/11، 30]، وذكر تعالى عنه ذلك في "الشعراء" أيضاً بقوله: ﴿ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [114، 113/26].

قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتَةٍ مِّن رَّبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةٌ مِّنْ عِنْدِهِ فَعَمَّيْتُ عَلَيْكُم مَّكُوهًا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة عن نبيه نوح أنقال لقومه: ﴿ أَرَأَيْتُمْ ﴾ [28/11]، أي

أخبروني ﴿ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتَةٍ مِّن رَّبِّي ﴾ [28/11]، أي على يقين ونبوة صادقة لاشك فيها، وأعطاني

رحمة منه مما أوحى إلي من التوحيد والهدى، فخفي ذلك كله عليكم، ولم تعتدوا أنه حق، أيكفني أن ألزمكم به، وأجبر قلوبكم على الاقبياد والإذعان لتلك البينة التي تفضل الله علي بها، ورحمني بإيتائها، والحال أنكم كارهون لذلك؟ يعني ليس بيدي توفيقكم إلى الهدى وإن كان واضحاً جلياً لا

(177/2)

لبس فيه، إن لم يهدكم الله جل وعلا إليه

وهذا المعنى صرح به جل وعلا عن نوح أيضاً في هذه المورة الكريمة بقوله: ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ ﴾ الآية [34/11].

قوله تعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَإِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ الآية ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة عن نبيه نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أنه أخبر قومه أنه لا يسألهم مالاً في مقابلة ما جاءهم به من الوحي

والهدى، بل يبذل لهم ذلك الخير العظيم مجاناً من غير أخذ أجره في مقابله  
 وبين في آيات كثيرة أن ذلك هو شأن الرسل عليهم صلوات الله وسلامه، كقوله في "سبأ" عن نبينا صلى الله  
 عليه وسلم: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ الآية [47/34].  
 وقوله فيه أيضاً في آخر "ص": ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [86/38].  
 وقوله في "الطور" و"القلم": ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴾ [40/52] و[46/68].  
 وقوله في "الفرقان": ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ [57/25].  
 وقوله في "الأنعام": ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ [90/6].  
 وقوله عن هود في "سورة هود": ﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ الَّذِي فَطَرَنِي ﴾  
 الآية [51/11].

وقوله في "الشعراء" عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ  
 عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [109/26].  
 وقوله تعالى عن رسل القرية المذكورة في "يس": ﴿ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنِ لَا يُسْأَلُكُمْ أَجْرًا ﴾  
 الآية [21، 20/36].

وقد بينا وجه الجمع بين هذه الآيات المذكورة وبين قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ

(178/2)

---

عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [23/42]، في كتابنا "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" في "سورة  
 سبأ" في الكلام على قوله تعالى ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ﴾ [47/34].  
 ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم  
 مجاناً من غير أخذ عوض على ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى، ولا على تعليم

العقائد والحلال والحرام.

ويعتضد ذلك بأحاديث تدل على نحوه، فمن ذلك ما رواه ابن ماجه والبيهقي والرويانى في مسنده عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن أخذتها أخذت قوساً من نار"، فرددتها.

قال البيهقي وابن عبد البر في هذا الحديث هو منقطع، أي بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب، وكذلك قال المزي. وتعقبه ابن حجر بأن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأعله ابن القطان بأن راويه عن عطية المذكور هو عبد الرحمن سلم وهو مجهول. وقال فيه ابن حجر في "التقريب": شامي مجهول. وقال الشوكاني في نيل الأوطان: وله طرق عن أبي. قال ابن القطان لا يثبت منها شيء. قال الحافظ: وفيما قاله نظر.

وذكر المزي في الأطراف له طرقاً منه أن الذي أقرأه أبي هو الطفيل بن عمرو، ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن الطفيل بن عمرو والدوسي، قال: أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت له قوساً فغدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقلدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم "تقلدها من جهنم"، الحديث. وقال الشوكاني أيضاً: وفي الباب عن معاذ عند الحاكم ولبزار بنحو حديث أبي، وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضاً.

ومن ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال أرمي بها في سبيل الله وجل، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألننه، فأتيته فقلت يا رسول الله، أهدى إلي رجل قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال أرمي عليها في سبيل الله؟ فقال: "إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها"، وفي إسناده المغيرة بن زياد الموصلي. قال الشوكاني: وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة

وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث منكرة، وكل حديث رفعه فهو منكرو وقال أبو زرعة الرازي. لا يمتحج بحديثه اهـ. وقال فيه ابن حجر في "التقريب": المغيرة بن زياد البجلي أبو هشام أو هشام الموصلي صدوق له أو هام، وهذا الحديث رواه أبو داود من طريق أخرى ليس فيها المغيرة المذكور حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالنا ثنا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن بشار قال عمرو فحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر، والأول أتم قلت: ما ترى فيها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال "جمرة بين كفتيك تقلدتها" أو "تعلقها" اهـ منه بلفظه. وفي سند هذه الرواية بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة، ووثقه آخرون إذا روى عن الثقات، وهو من رجال مسلم وأخرج له البخاري تعليقا. وقال فيه ابن حجر في "التقريب": صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، والظاهر أن أعدل الأقوال فيه أنه إن صرح بالسماع عن الثقات فلا بأس به مع أن حديثه هذا معتضد بما تقدم وما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اقرأوا القرآن واسألوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس قال الترمذي في هذا الحديث: ليس إسناده بذلك.

ومنها ما رواه أبو داود في سننه حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد بن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: "اقرأوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدرح يتعجلونه ولا يتأجلونه حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن لحيعة، عن بكر بن سوادة، عن وفاء بن شريح الصديقي، عن سهل بن سعد الساعدي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفتري فقال: "الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرأوا قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يئجله" اهـ.

ومنها ما رواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قائل "اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به. قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" في هذا

الحديث: قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات .  
ومنها ما أخرجه الأثرم في "سننه" عن أبي رضي الله عنه قال كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة،  
قد احتبس في بيته أقرئه القرآن، فيؤتي بطعام لا أكل مثله بالمدينة،

(180/2)

فحاك في نفسي شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال "إن كان ذلك الطعام طعام موطعاهم أهله فكل  
منه، وإن كان يتحفك به فلا تأكله" اهـ بواسطة نقل ابن قدامة في "المغني" والشوكاني في "نيل الأوطار".  
فهذه الأدلة ونحوها تدل على أن تعليم القرآن والمسائل الدينية لا يجوز أخذ الأجرة عليه  
ومن قال بهذا: الإمام أحمد في إحدى الروايتين، وأبو حنيفة والضحاك بن قيس وعطاء. وكره الزهري  
واسحاق تعليم القرآن بأجر. وقال عبد الله بن شقيق: هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت  
ومن كره أجرة التعليم مع الشرط الحسن وابن سيرين، وطاوس، والشعبي، والنخعي؛ قاله في "المغني". وقال:  
إن ظاهر كلام الإمام أحمد جواز أخذ المعلم ما أعطيه من غير شرط  
وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب مالك، والشافعي  
ومن رخص في أجور المعلمين أبو قلابة، وأبو ثور، وابن المنذر  
ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة  
الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحب  
إلي.

وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة للتحريم؛ قاله ابن قدامة في "المغني".  
واحتج أهل هذا القول بأدلة منها ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله  
عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت

قياماً طويلاً، فقام رجل فقال يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ فقال صلى الله عليه وسلم  
"هل عندك من شيء تصدقها إياه؟"، فقال: ما عندي إلا إزار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن  
أعطيتها إزارك جلست لإزارك فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: "التمس ولو خاتماً من  
حديد"، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "هل معك من القرآن شيء؟"، قال:  
نعم، سورة كذا وكذا يسميها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "قد

(181/2)

زوجتكها بما معك من القرآن"، وفي رواية: "قد ملكتها بما معك من القرآن"، فقالوا: هذا الرجل أباح له النبي  
صلى الله عليه وسلم أن يجعل تعليمه بعض القرآن لهذه المرأة عوضاً عن صداقتها، وهو صريح في أن العوض  
على تعليم القرآن جائز. وما رد به بعض العلماء الاستدلال بهذا الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم زوجته  
إياها بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن، ولم يجعل التعليم صداقاً لها، مردود بما ثبت في بعض  
الروايات في "صحيح مسلم" أنه صلى الله عليه وسلم قال: "انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن"، وفي  
رواية لأبي داود: "علمها عشرين آية وهي امرأتك".

واحتجوا أيضاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في "صحيح البخاري" من حديث ابن عباس: "إن  
أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله"، قالوا: الحديث وإن كان وارداً في الجعل على الرقيا بكتاب الله فالعبرة  
بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب. واحتمال الفرق بين الجعل على الرقية وبين الأجرة على التعليم ظاهر  
قال مقيد عفا الله عنه الذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية فالأولى ألا  
يأخذ عوضاً على تعليم القرآن، والعقائد، والحلال والحرام للأدلة الماضية وإن دعت الحاجة أخذ بقدر  
الضرورة من بيت مال المسلمين؛ لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قبيل الإعانة على القيام بالتعليم لا من  
قبيل الأجرة.

والأولى لمن أغناه الله أن يتعفف عن أخذ شيء في مقابل التعليم للقرآن والعقائد والحلال والحرام والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ الآية، ذكر الله جل وعلا في هذه الكريمة أنه أمر نبيه نوحاً عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام أن يحمل في سفيمة من كل زوجين اثنين، وبين في "سورة قد أفلح المؤمنون" أنه أمره أن يسلكهم أي يدخلهم فيها، فدل ذلك على أن فيها بيوتا يدخل فيها الركابون؛ وذلك في قوله: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ [27/23]، ومعنى ﴿ اسْلُكْ ﴾: أدخل فيها من كل زوجين اثنين؛ تقول العرب سلكت الشيء في الشيء: أدخلته فيه، وفيه لغة أخرى وهي أسلكته فيه، رباعياً بوزن أفعـل، والثلاثية لغة القرآن؛ كقوله ﴿ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ الآية [27/23]، وقوله: ﴿ اسْلُكْ يَدَاكَ فِي جَيْبِكَ ﴾ الآية [32/28]، وقوله: ﴿ كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ الآية [200/26]، وقوله:

(182/2)

﴿ كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ الآية [12/15]، وقوله: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ الآية [42/74]؛ ومنه قول الشاعر:

وكت لزاز خصمك لم أعرد . . . وقد سلكوك في يوم عصيب

ومن الرباعية قول عبد مناف بن ربح الهذلي

حتى إذا أسلكوهم في قتادة . . . شلا كما تطرد الجمالة الشردا

قال مقيده عفا الله عنه الذي يظهر لي أن أصل السلك الذي هو الخيط فعل بمعنى مفعول كذبح بمعنى مذبح،

وقتل بمعنى مقتول؛ لأن الخيط يسلك أي يدخل في الخرز لينظمه؛ كما قال العباس بن مرداس السلمني

عين تأويها من شجوها أرق . . . فالماء يغمرها طورا وينحدر

كانه نظم در عند ناظمة. . . تقطع السلك منه فهو منتشر

والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيَّ الْقَوْلُ ﴾ الآية، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أمر نوحاً أن يحمل في السفينة أهله إلا من سبق عليه القول، أي سبق عليه من الله القول بأنه شقي، وأنه هالك مع الكافرين ولم يبين هنا من سبق عليه القول منهم، ولكنه بين بعد هذا أن الذي سبق عليه القول لم يهلك هو ابنه وامرأته.

قال في ابنه الذي سبق عليه القول ﴿ وَتَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ﴾ [42/11] إلى قوله ﴿ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ [43/11]، وقال فيه أيضاً: ﴿ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ الآية [26/11]، وقال في امرأته: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتُ نُوحٍ ﴾ إلى قوله ﴿ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾ [10/66].

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، ذكر الله تعالى في هذه

الآية الكريمة: أن نبيه نوحاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أمر أصحابه الذين قيل له احملهم فيها أن يركبوا فيها قائلاً: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ﴾ [41/11]، أي: بسم الله يكون جريها على وجه الماء، وبسم الله يكون منتهى سيرها وهو رسوها.

وبين في "سورة الفلاح": أنه أمره إذا استوى على السفينة هو ومن معه أن يحمدا

(183/2)

الله الذي نجاهم من الكفرة الظالمين، ويسأله أن ينزلهم منزلاً مباركاً؛ وذلك في قوله ﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَقُلْ رَبِّ انزِلْني مُلْأَمْبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴾ . [29، 28/23].

وبين في "سورة الزخرف" ما ينبغي أن يقال عند ركوب السفن وغيرها، بقوله: ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا

وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُونَ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ [14-12/43].

ومعنى قوله: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [13/43] أي مطيقين، ومنه قول عمرو بن معد يكرب

لقد علم القبائل ما عقيل . . . لنا في النابئات بمقرنيننا

وقول الآخر:

ركبت صعبتي أشروحين . . . ولستم للصعاب بمقرنيننا

وقول ابن هرمة

وأقرنت ما حملتي ولقلما . . . يطاق احتمال الصديا دعد والهجر

قوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾ الآية، ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن السفينة تجري

بنوح ومن معه في ماء عظيم أمواجه للجبال .

وبين جريانها هذا في ذلك الماء الهائل في مواضع آخر، كقوله ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ لَنَجْعَلَهَا

لَكُمْ تَذْكُرَةً وَتَعِبَهُمْ أَذُنٌ وَأَعْيَةٌ﴾ [12، 11/69]، وقوله: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرٍ وَفَجَرْنَا

الْأَرْضَ عَيْونًا فَالتقى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدَرٍ وَحَمَلْنَا عَلَى ذَاتِ الْوَاحِ وَدُسِرَ تَجْرِي بِأَعْيٍ حِزَاءٍ لَمَّا كَانَ كُفْرٌ

وَقَدَرْنَا تَرْكَاها آية فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ﴾ [15-11/54].

وبين في موضع آخر أن أمواج البحر الذي أغرق الله فيه فرعون وقومه كالجبال أيضاً بقوله ﴿فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ

فِرْقٍ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ﴾ [63/26]، والطود: الجبل العظيم.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا﴾ الآية، لم يبين هنا أمره الذي نجى منه

هوداً والذين آمنوا معه عند مجيئه، ولكنه بين في مواضع أخر أنه الإهلاك المستأصل بالريح العقيم، التي أهلكتهم

الله بها فقطع دابرهم؛ كقوله ﴿وَفِي عَادٍ

إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ ﴿42﴾ [41/51، 42].  
وقوله: ﴿ وَأَمَّا عَادُ فَاهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَازِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٍ ﴾ الآية [6/69، 7].

وقوله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ مُنْتَعِقٍ ﴾ [19/54، 20].

وقوله: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِنَدِيَقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ ﴾ الآية [16/41].  
قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا ﴾ الآية، بين هذا الأمر الذي جاء بقوله ﴿ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا الْإِن كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلْحَبًا لِثَمُودَ ﴾ [67/11، 68]، ونحوها من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ جَاءَتْ رُسُلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا سَلَامًا ﴾ الآية، يبين هنا ما المراد بهذه البشري التي جاءت بها رسل الملائكة إبراهيم ولكنه أشار بعد هذا إلى أنها البشارة بإسحاق ويعقوب في قوله ﴿ وَأَمْرًا أَنَّهُ قَانِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [71/11]، لأن البشارة بالذرية الطيبة شاملة للأب والأم، كما يدل لذلك قوله ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [112/37].

وقوله: ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ وَشَرُّهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ [28/51]، وقوله: ﴿ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ [53/15]، وقيل: البشري هي إخبارهم له بأنهم أرسلوا لإهلاك قوم لوط، وعليه فالآيات المبينة لها كقوله هنا في هذه السورة ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴾ الآية [70/11].  
وقوله: ﴿ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ ﴾ الآية [58/15، 59].  
وقوله: ﴿ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ ﴾ [32/51، 33]، وقوله: ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا إِنَّا مُّهِلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانَ ظَالِمِينَ ﴾ [31/29].

والظاهر القول الأول: وهذه الآية الأخيرة تدل عليه، لأن فيها التصريح بأن إخبارهم بإهلاك قوم لوط بعد مجيئهم بالبشرى، لأنه مرتب عليه بأداة الشرط التي هي "لما"، كما

(185/2)

ترى.

قوله تعالى. ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ﴾ الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن إبراهيم لم سلم على رسل الملائكة وكان يظنهم ضيوفاً من الآدميين، أسرع إليهم بالإتيان بالقرى وهو لحم عجل حنيذ، أي منضج بالنار، وأنهم لما لم يأكلوا أوجس منهم خفية فقالوا لا تخف وأخبروه بمجرهم.

وبين في "الذاريات" أنه راغ إلى أهله، أي مال إليهم، فجاء بذلك العجل وبين أنه سمين، وأنه قر به إليهم، وعرض عليهم الأكل برفق فقال لهم ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [27/51] وأنه أوجس منهم خيفة وذلك في قوله ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَأَىٰ لَهُمْ أَهْلَهُ فَأُجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ الآية [24-28/51].  
تنبيه

يؤخذ من قصة إبراهيم مع ضيفه هؤلاء أشياء من آداب الضيافة

منها: تعجيل القرى، لقوله: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [69/11].

ومنها: كون القرى من أحسن ما عنده؛ لأنهم ذكروا أن الذي عنده البقر وأطيبه لحماً الفتي السمين المنضج ومنها: تقريب الطعام إلى الضيف.

ومنها: ملاحظته بالكلام بغاية الرفق، كقوله ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [27/51].

ومعنى قوله: ﴿نَكِرَهُمْ﴾ [70/11]، أي: أنكرهم لعدم أكلهم، والعرب تطلق نكر وأنكر بمعنى واحد وقد

جمعهما قول الأعشى:

وأنكرتني وما كان الذي نكرت

من الحوادث إلا الشيب والصلعا

وروي عن يونس: أن أبا عمرو بن العلاء حدثه أنه صنع هذا البيت وأدخله في شعر الأعشى، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا وَيْلَى الْأَدُّ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾، بين الله جل وعلا في هذه السورة الكريمة ما قالته امرأة إبراهيم لما بشرت بالولد وهي

(186/2)

عجوز، ولم يبين هنا ما فعلت عند ذلك، ولكنه بين ما فعلت في الذاريات"، بقوله: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرََّةٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتُ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [27/51]، وقوله: ﴿فِي صَرََّةٍ﴾، أي: ضجعة وصيحة. وقوله: ﴿فَصَكَتْ وَجْهَهَا﴾، أي: لطمته.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْهُ الْبَشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾، لم يبين هنا ما جادل به إبراهيم الملائكة في قوم لوط، ولكنه أشار إليه في "العنكبوت"، بقوله: ﴿قَالُوا إِنَّا مَهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنِ أَهْلُهَا كَانُوا ظَالِمِينَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ الْأَمْرَأَتُ﴾ الآية [29/31، 32].

فحاصل جداله لهم أنه يقول: إن أهلكنم القرية وفيها أحد من المؤمنين أهلكنم ذلك المؤمن بغير ذنب، فأجابوه عن هذا بقولهم: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا﴾ الآية [29/32].

ونظير ذلك قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [35/36، 35/36].

قوله تعالى: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾، هذا العذاب

الذي صرح هنا بأنه أت قوم لوط، لاحالة وأنه لا مرد له، بينه في مواضع متعددة، كقوله في هذه السورة الكريمة  
﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ  
مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٌ ﴾ [83، 82/11]. وقوله في "الحجر": ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ  
حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُؤَسِّمِينَ ﴾ [75، 74/15]. وقوله: ﴿ وَقَدْ آتَوْنَا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي  
أَمْطَرْنَا عَلَيْهَا السَّوْءَ ﴾ [40/25]. وقوله: ﴿ ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخِرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ  
الْمُنذِرِينَ ﴾ [173، 172/26]. وقوله: ﴿ لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ  
لِلْمُؤَسِّرِينَ ﴾ [34، 33/51]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾، ذكر الله جل  
وعلا في هذه الآية الكريمة أن لوطاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما جاءته رسوله من الملائكة حصلت له

بسبب مجيئهم مساء عظيمة ضاق صدره بها، وأشار في مواضع متعددة إلى أن سبب مساءته وكونه ضاق  
بهم ذرعاً وقال: هذا يوم عصيب أنه ظن أنهم ضيوف من بني آدم كما ظنهم إبراهيم عليهما الصلاة والسلام  
وظن أن قومه ينتهكون حرمة ضيوفه فيفعلون بهم فاحشة اللواط، لأنهم إن علموا بقدم

(187/2)

ضيف فرحوا واستبشروا به ليفعلوا به الفاحشة المذكورة، فمن ذلك قوله هنا: ﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ  
وَمِنْ قَبْلِ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ تَخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ  
مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾ [79، 78/11].  
وقوله في "الحجر": ﴿ وَجَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ  
قَالُوا أَوْ كَمْ نَنهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [67/15]-  
[72].

وقوله: ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [78/11] أي: يسرعون ويهرولون من فرحهم بذلك، ومنه قول مهيل:

فجاؤوا يهرعون وهم أسارى... تقودهم على رغم الأنوف

وقوله: ﴿وَلَا تُخْزُونَ﴾ أي: لا تهينون ولا تذلون باتهاك حرمة ضيفي، والاسم منه الخزي، بكسر الخاء

واسكان الزاي، ومنه قول حسان في عتبة بن أبي وقاصن

فأخزاك ربي يا عتيب بن مالك... ولقائك قبل الموت إحدى الصواعق

وقال بعض العلماء قوله ﴿وَلَا تُخْزُونَ﴾ [69/15] من الخزية، وهي الخجل والاستحياء من الفضيحة؛

أي لا تفعلوا بضيفي ما يكون سبباً في خجلي واستحيائي، ومنه قول ذي الرمة يصف ثوراً وحشياً تطارده

الكلاب في جانب حبل من الرملن

حتى إذا دومت في الأرض راجعة... كبر ولو شاء نجى نفسه الهرب

خزية أدركته بعد جولته... من جانب الحبل مخلوطاً بها الغضب

يعني أن هذا الثور لو شاء نجى من الكلاب بالهرب، ولكنه استحيا وأنف من الهرب فكرر رجعا إليها ومنه

قوله الآخر:

أجاعة أم الثوير خزية... على فراري أن لقيت بني عبس

والفعل منه خزى يخزي، كرضى يرضي، ومنه قول الشاعر

من البيض لا تخزي إذا الريح ألصقت... بها مرطها أوزايل الحلبي جيدها

وقول الآخر:

وإني لا أخزي إذا قيل مملق... سخي وأخزي أن يقال بخيل

وقوله: ﴿لَعْمُرُكَ﴾ معناه: أقسم بحياتك، والله جل وعلا له أن يقسم بما شاعن خلقه، ولم يقسم في القرآن بحياة أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم وفي ذلك من التشريف له صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى ولا يجوز لمخلوق أن يحلف بغير الله، لقوله صلى الله عليه وسلم "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت".  
وقوله: ﴿لَعْمُرُكَ﴾، مبتدأ خبره محذوف، أي لعمرك قسمي، وسمع عن العرب تقديم الرءاء على اللام في لعمرك، فتقول فيها: رعملك، ومنه قول الشاعر:

رعملك إن الطائر الواقع الذي . . . تعرض لي من طائر لصدوق

وقوله: ﴿لَنِي سَكْرَتِهِمْ﴾ [72/15]، أي: عما هم وجهلهم وضلالهم. والعمه: عمى القلب، فمعنى ﴿يَعْمَهُونَ﴾ [72/15] يترددون متحيرين لا يعرفون حقاً من باطل، ولا نافعاً من ضار، ولا حسناً من قبيح.

واختلف العلماء في المراد بقول لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ [78/11]، في

الموضعين على أقوال

أحدها: أنه أراد المدافعة عن ضيفه فقط، ولم يرد إمضاعاً قال، وبهذا قال عكرمة وأبو عبيدة

الثاني: أن المراد بناته لصلبه، وأن المعنى دعوا فاحشة اللواط وأزوجهن بناتي وعلى هذا تزويج الكافر المسلمة كان جائزاً في شرعه، كما كانت بنات نبينا صلى الله عليه وسلم تحت الكفار في أول الإسلام كما هو معروف، وقد أرسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدها الذي زففتها به أمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها إلى زوجها أبي العاص بن الربيع، أرسلته إليه في فداء زوجها أبي العاص المذكور لما أسره المسلمون كافريناً يوم بدر، والقصة مشهورة، وقد عقدها الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مؤخره بقوله في غزوة بدر:

وابن الربيع صهر هادي الملة . . . إذ في فداه زينب أرسلت

بعقدها الذي به أهدتها . . . له خديجة وزففتها

سرحه بعقدها وعهدا . . . إليه أن يردها له غدا

الح . . .

القول الثالث: أن المراد بالبنات جميع نساء قومه، لأن نبي القوم أب ديني لهم،

(189/2)

كما يدل له قوله تعالى في نبينا صلى الله عليه وسلم ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [6/33]، وفي قراءة أبي بن كعب ﴿وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم﴾ وروى نحوها عن ابن عباس. وبهذا القول قال كثير من العلماء.

وهذا القول تقربه قرينة وتبعده أخرى. أما القرينة التي تقربه فهي أن بنات لوط لا تسع جميع رجال قومه كما هو ظاهر، فإذا زوجهن لرجال بقدر عدد من بقي عامة رجال قومه لأزواج لهم، فيتعين أن المراد عموم نساء قومه، ويدل للعموم قوله ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [166، 165/26]، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ [55/27]، ونحو ذلك من الآيات.

وأما القرينة التي تبعده فهي أن النبي ليس أباً للكافرات، بل أبوة الأنبياء الدينية للمؤمنين دون الكافرين، كما يدل عليه قوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [6/33].

وقد صرح تعالى في الذاريات بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل بيت واحد وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [36/51].

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنِّي لَبِيتُ بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ قَالُوا يَا لَوْطُ إِنَّا نُرْسِلُ رِبِّكَ لَنُيَصِّلُوا إِلَيْكَ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن نبيه لوطاً وعظ قومه ونهاهم أن يفضحوه في ضيفه، وعرض عليها النساء وترك الرجال، فلم يلتفوا إلى قوله، وتمادوا فيما هم فيه من إرادة الفاحشة فقال لوط ﴿لَوْ أَنِّي لَبِيتُ بِكُمْ قُوَّةً﴾ الآية [80/11]، فأخبرته الملائكة بأنهم رسل ربه، وأن الكفار الخبيثاء لا يصلون إليه بسوء.

وبين في "القمر" أنه تعالى طمس أعينهم، وذلك في قول: ﴿وَلَقَدْ رَأَوْهُ عَنِ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرٌ﴾ [37/54].

قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَكُمْ﴾، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أمر نبيه لوطاً أن يسري بأهله بقطع من الليل، ولم يبين هنا هل هو من آخر الليل، أو وسطه أو أوله، ولكنه بين في "القمر" أن ذلك من آخر الليل وقت السحر، وذلك في قوله ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [34/54]، ولم يبين هنا أنه أمره أن يكون من ورائهم وهم أمامه، ولكنه بين ذلك في

(190/2)

"الحجر" بقوله: ﴿فَأَسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمِنُونَ﴾ [65/15].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [81/11]. قرأه جمهور القراء ﴿إِلَّا أَمْرَاتُكَ﴾، بالنصب، وعليه فالأمر واضح؛ لأنه استثناء من الأهل، أي أسر بأهلك إلا امرأتك فلا تسر بها، واتركها في قومها فإنها هالكة معهم ويدل لهذا الوجه قوله فيها في مواضع: ﴿كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [32/29، 33]، والغابر: الباقي، أي من الباقيين في الهلاك

وقرأ أبو عمرو وابن كثير: ﴿إِلَّا أَمْرَاتُكَ﴾ بالرفع، على أنه بدل من ﴿أَحَدٌ﴾ وعليه فالمعنى: أنه أمر لوطاً أن ينهى جميع أهله عن الالتفات إلا امرأته فإنه أوحى إليها هالكة لا محالة، ولا فائدة في نهيها عن الالتفات لكونها من جملة الهالكين. وعلى قراءة الجمهور فهو لم يسر بها، وظاهر قراءة أبي عمرو وابن كثير أنه أسرى بها والتفتت فهلكت. قال بعض العلماء: لما سمعت هذه العذاب التفتت وقالت واقوماه. فأدركها حجر فقتلها.

قال مقيده عفا الله عنه الظاهر أن وجه الجمع بين القراءتين المذكورتين أن السر في أمر لوط بأن يسري بأهله هو

النجاة من العذاب الواقع صباحاً بقوم لوط، وامرأة لوط مصيبتها ذلك العذاب الذي أصاب قومها لا محالة،  
فنتيجة إسراء لوط بأهله لم تدخل فيها امرأته على كلا القولين، وما لا فائدة فيه كالعدم، فيستوي معنى أنه  
تركها ولم يسر بها أصلاً، وأنه أسرى بها وهلكت مع الهالكين  
فمعنى القولين راجع إلى أنها هالكة وليس لها نفع في إسراء لوط بأهله؛ فلا فرق بين كونها بقيت معهم، أو  
خرجت وأصابها ما أصابهم.

فإذا كان الإسراء مع لوط لم ينجها من العذاب، فهي ومن لم يسر معه سواء، والعلم عند الله تعالى  
وقوله: ﴿فَأَسْرِبْهُنَّ﴾ [81/11]، قرأه نافع وابن كثير ﴿فَأَسْرِبْ﴾ بهمزة وصل؛ من سرى يسري،  
وقرأه جمهور القراء ﴿فَأَسْرِبْهُنَّ﴾ بقطع الهمة، من أسرى الرباعي على وزن أفعل. وسرى وأسرى:  
لغتان وقرءان صحيحتان سبعيتان، ومن سرى الثلاثية، قوله تعالى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾ [4/89]، فإن  
فتح ياء ﴿يَسْرِ﴾ يدل على أنه مضارع سرى

سورة  
الأنبياء  
(191/2)

مكتبة  
أمة  
محمد

الثلاثية. وجمع اللغتين قول نابغة ذبيان

أسرت عليه من الجوزاء سارية. . . تزجي الشمال عليها جامد البرد

فإنه قال: أسرت، رباعية في أشهر روايتي البيت وقوله: سارية، اسم فاعل سرى الثلاثية، وجمعهما أيضاً قول  
الآخر:

حتى النضيرة ربة الحدر. . . أسرت إليك ولم تكن تسري

بفتح تاء "تسري" واللغتان كثيرتان جداً في كلام العرب ومصدر الرباعية الإسراء على القياس، ومصدر

الثلاثية السرى، بالضم، على وزن فعل، بضم فتح، على غير قياس، ومنه قول عبد الله بن رواحة

عند الصباح يحمد القوم السرى. . . وتنجلي عنهم غيابات الكرى

قوله تعالى: ﴿إِنْ مَوْعِدُهُمُ الصَّبْحُ﴾ ، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن موعد إهلاك قوم لوط وقت الصبح من تلك الليلة، وكذلك قال في "الحجر" في قوله: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنْ دَابِرَ هَوْلًا مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾ [66/15]، وزاد في "الحجر" أن صبيحة العذاب وقعت عليهم وقت الإشراق وهو وقت طلوع الشمس، بقوله: ﴿فَاخَذْتُهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ﴾ [73/15].

قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ الآية، اختلف العلماء في المراد بحجارة السجيل اختلافاً كثيراً، والظاهر أنها حجارة من طين في غاية الشدة والقوة، والدليل على أن المراد بالسجيل الطين، قوله تعالى في "الذاريات" في القصة بعينها: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ [33، 34/51]، وخير ما يفسر به القرآن القرآن والدليل على قوتها وشدتها أن الله ما عذبهم بها في حالة غضبه عليهم إلا لأن النكال بها بالغ شديد. وأيضاً فإن بعض العلماء قالوا السجيل والسجين أختان، كلاهما الشديد من الحجارة والضرب. ومنه قول ابن مقبل.

ورجلة يضربون البيض ضاحية. . . ضرباً توأصى به الأبطال سجيناً

وعلى هذا، فمعنى ﴿مِنْ سِجِّيلٍ﴾ ، أي: من طين شديد القوة، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ﴾ ، في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوجه من التفسير للعلماء اثنان منها

كلاهما يشهد له القرآن، وواحد يظهر أنه ضعيف أما الذي

(192/2)

يظهر أنه ضعيف فهو أن المعنى أن تلك الحجارة ليست بعيدة من قوم لوط؛ أي لم تكن تخطئهم

قاله القرطبي وغيره؛ لأن هذا يكفي عنه قوله تعالى ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً﴾ [82/11]، ونحوها من

آيات. أما الوجهان اللذان يشهد لكل واحد منهما قرآن

فالأول منهما: أن ديار قوم لوط ليست ببعيدة من الكفار المكذبين لنبينا؛ فكان عليهم أن يعتبروا بما وقع لأهلها

إذا مروا عليها في أسفارهم إلى الشام، ويخافون أن يقع الله بهم بسبب تكذيب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثل ما وقع من العذاب بأولئك، بسبب تكذيبهم لوطاً عليه الصلاة والسلام، والآيات الدالة على هذا كثيرة جداً؛ كقوله: ﴿وَأَنْكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [137/37، 138]، وقوله: ﴿وَأَن تَأْتِيَهُمْ لَيْسَابِلُ الْمُقِيمِ إِن فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [76/15، 77]، وقوله: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [37/51]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [35/29]، إلى غير ذلك من الآيات. وعلى هذا القول فالضمير في قوله ﴿وَمَا هِيَ﴾ راجع إلى ديار قوم لوط المفهومة من المقام الوجه الثاني: أن المعنى: وما تلك الحجارة التي أمطرت على قوم لوط ببعيد من الظالمين للفاعلين مثل فعلهم، فهو تهديد لمشركي العرب كالذي قبله. ومن الآيات الدالة على هذا الوجه قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهُمْ﴾ [10/47]، فإن قوله: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهُمْ﴾، ظاهر جداً في ذلك، والآيات بنحو ذلك كثيرة

تنبه

اختلف العلماء في عقوبة من ارتكب فاحشة قوم لوط، وسند ذكر إن شاء الله أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم وما يظهر رجحانه بالدليل من ذلك فنقول وبالله جل وعلا نستعين  
قال بعض العلماء: الحكم في ذلك أن يقتل الفاعل والفعول به مطلقاً سواء كانا محصنين أو بكرين، أو أحدهما محصناً والآخر بكراً.

ومن قال بهذا القول: مالك بن أنس وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد وحكى غير واحد إجماع الصحابة على هذا القول، إلا أن القائلين به اختلفوا في كيفية قتل من فعل القتل الفاحشة.

قال بعضهم: يقتل بالسيف.

وقال بعضهم: يرمم بالحجارة.

وقال بعضهم: يحرق بالنار.

وقال بعضهم: يرفع على أعلى بناء في البلد فيرمى منه منكساً ويتبع بالحجارة

وحجة من قال بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط مطلقاً ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن

ماجه والحاكم والبيهقي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه يعمل

عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به". قال ابن حجر: ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافاً أهـ

وما ذكره يحيى بن معين من أن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب ينكر عليه حديث عكرمة هذا عن ابن

عباس، فيه أن عمراً المذكور ثقة، أخرج له الشيخان ومالك كما قدمناه مستوفى

ويعتضد هذا الحديث بما رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطيته يرمم.

أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي

وبما أخرجه الحاكم وابن ماجه عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول، به

أحصنا أو لم يحصنا"، قال الشوكاني: وإسناده ضعيف.

قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط، ولأنه حكم فيه،

وثبت عنه أنه قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به"، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة أهـ.

قال الحافظ: وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن

أبيه عنه وعاصم متروك. وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظه "فارجموا الأعلى والأسفل" أهـ.

وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه رجم لوطياً، ثم قال الشافعي: وبهذا نأخذ برمم اللوطي

محصناً كان أو غير محصن.

وقال هذا قول ابن عباس، قال وسعيد بن المسيب يقول: السنه أن يرمم اللوطي أحصن أو لم يحصن

وقال البيهقي أيضاً: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إلهيم الفارسي

قالا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا عبد العزيز بن أبي حازم، أنبا داود بن بكر عن محمد بن المنكدر، عن صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، قال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار. فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي عنه يأمره أن يحرقه بالنار وهذا مرسل.

وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصة قال يرمم ويحرق بالنار.

ويذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن علياً رضي الله عنه رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط، هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالأحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً أه منه بلفظه فهذه حجج القائلين بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط.

وحجة من قال: إن ذلك القتل بالنار هو ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفاً وحجة من قال: إن قتله بالسيف قوله صلى الله عليه وسلم "فاقتلوا الفاعل والمفعول به"، والقتل إذا أطلق انصرف إلى القتل بالسيف.

وحجة من قال: إن قتله بالرجم هو ما قدمنا من رواية سعيد بن جبيرة ومجاهد عن ابن عباس، أنه يرمم، وما ذكره البيهقي وغيره عن علي أنه رجم لوطياً، ويستأنس لذلك بأن الله رمى أهل تلك الفاحشة بحجارة السجيل.

وحجة من قال: يرفع على أعلى بناء أو جبل ويلقى منكساً ويتبع بالحجارة أن ذلك هو الذي فعله الحكيم

الخير يقوم لوط، كما قال ﴿ جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ﴾ [74/15].  
قال مقيده عفا الله عنه وهذا الأخير غير ظاهر؛ لأن قوم لوط لم يكن عقابهم على اللواط وحده، بل عليه،  
وعلى الكفر، وتكذيب نبيهم صلى الله عليه وسلم، فهم قد جمعوا إلى اللواط

(195/2)

ما هو أعظم من اللواط، وهو الكفر بالله، وإيذاء رسوله صلى الله عليه وسلم  
القول الثاني: هو أن اللواط زنى فيجلد مرتكبه مائة إن كان بكراً ويغرب سنة، ويرجم إن كان محصناً، وهذا  
القول هو أحد قولي الشافعي.

وذكر البيهقي عن الربيع بن سليمان، أن الشافعي رجع إلى أن اللواط زنى، فيجري عليه حكم الزنى، وهو  
إحدى الروايتين عن أحمد رحمهم الله تعالى  
ورواه البيهقي عن عطاء وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وهو قول أبي يوسف ومحمد وسعيد بن  
المسيب والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وغيرهم.

واحتج أهل هذا القول بما رواه البيهقي عن محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي  
موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة  
فهما زانيتان"، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بدر، ثنا  
محمد بن عبد الرحمن فذكره. قال الشيخ: ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد  
انتهى منه بلفظه.

وقال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" في هذا الحديث، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم.  
وقال البيهقي: لا أعرفه، والحديث منكر بهذا الإسناد. ورواه أبو الفتح الأزدي في "الضعفاء"، والطبراني في  
"الكبير" من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول وقد أخرجه أبو داود

الطيالسي في "مسنده" عنه اهد منه.

واستدل القائلون بهذا القول أيضاً بقياس اللواط على الزنى بجامع أن الكلى إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً،  
مشتهى طبعاً.

ورد بأن القياس لا يكون في الحدود، لأنها تدرأ بالشبهات، والأكثر على جواز القياس في الحدود، وعليه  
درج في "مراقي السعود" بقوله:

والحد والكفارة التقدير... جوازه فيها هو المشهور

إلأن قياس اللواط على الزاني يقدح فيه بالقادح المسمى "فساد الاعتبار"، لمخالفته لحديث ابن عباس  
المتقدم: أن الفاعل والمفعول به يقتلان مطلقاً، أحصنا أو لم يحصنا، ولا شك أن صاحب الفطرة السليمة لا  
يشتهي اللواط، بل ينفر منه غاية النفور

(196/2)

بطبعه كما لا يخفى.

القول الثالث: أن اللواط لا يقتل ولا يحد حد الزنى، وإنما يعزر بالضرب والسجن ونحو ذلك، وهذا قول أبي  
حنيفة.

واحتج أهل هذا القول بأن الصحابة اختلفوا فيه، واختلفوا فيه يدل على أنه ليس فيه نص صحيح، وأنه من  
مسائل الاجتهاد، والحدود تدرأ بالشبهات، قالوا: ولا يتناول اسم الزنى، لأن لكل منهما اسماً خاصاً به، كما  
قال الشاعر:

من كف ذات حر في زي ذي ذكر... لها محبان لو طي وزناء

قالوا: ولا يصح إلحاقه بالزنى لوجود الفارق بينهما؛ لأن الداعي في الزنى من الجانبين بخلاف اللواط، ولأن الزنى  
يفضي إلى الاشتباه في النسب وإفساد الفراش بخلاف اللواط قال في "مراقي السعود":

والفرق بين الأصل والفرع قدح. . . إيداء مختص بالأصل قد صلح

أو مانع في الفرع. . . الخ. . . . .

تدل أهل هذا القول أيضاً بقوله تعالى ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا ﴾ الآية [16/4]. قالوا: المراد

بذلك: اللواط. والمراد بالإيداء: السب أو الضرب بالنعال.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ ﴾،

قال: الرجلان الفاعلان.

وأخرج آدم والبيهقي في "سننه" عن مجاهد في قوله ﴿ فَادُّوهُمَا ﴾، يعني سبا، قاله صاحب "الدر

المنثور".

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ الآية، ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن

نبيه شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، أنه أخبر قومه أنه إذا نهاهم عن شيء تخلف هو عنه وأن فعله لا

يخالف قوله. ويفهم من هذه الآية الكريمة أن الإنسان يجب عليه أن يكون منتهياً عما ينهى عنه غيره، مؤثراً بما

يأمر به غيره. وقد بين تعالى ذلك في مواضع أخرى؛ كقوله ﴿ اتَّأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية

[44/2]، وقوله: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [3/61].

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال

(197/2)

"يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتدلق أقتابه في النار، فيدور بها كيدور الحمار برحاه، فيجتمع

عليه أهل النار فيقولون أي فلان، أأست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول كنت آمركم

بالمعروف ولا آتية، وأناكم عن المنكر وآتية. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم "فتدلق أقتابه"، أي:

تتدلى أمعاؤه.

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو نعيم في  
"الحلية"، وابن مردويه والبيهقي في "شعب الإيمان" وغيرهم عن أنس رضي الله عنه، قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: "رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاهم بمقاريض من نار، كلما قرضتوجعت،  
فقلت لجبريل: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء من أمك، كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون  
الكتاب أفلا يعقلون"، قاله صاحب "الدر المنثور". اهـ. وقد قال الشاعر:

لاتنه عن خلق وتأتي مثله . . . عار عليك إذا فعلت عظيم

وقد أجاد من قال:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى . . . طبيب يداوي الناس وهو مريض

ومعلوم أن عمل الإنسان بما ينصح به غيره أدعى لقبول غيره منه، كما قال الشاعر

فإنك إذ ما تأت ما أنت أمر . . . به تلف من إياه تأمر أتيا

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَوَآكُفِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ  
عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن نبيه شعيباً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام منعه الله من  
الكفار، وأعز جانبه بسبب العواطف العصبية، والأواصر النسبية من قومه الذين هفؤوا .

وهو دليل على أن المتمسك بدينه قد يعينه الله ويعزه بنصرة قريبه الكافر، كما بينه تعالى في مواضع آخر؛ كقوله

في صالح وقومه: ﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ ﴾ الآية

[49/27].

ففي الآية دليل على أنهم لا قدرة لهم على أن يفعلوا السوء بصالح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام إلا في حال

الخفاء، وأنهم لو فعلوا به ذلك خفاء وسرقة لكانوا يملفون لأوليائهم الذين هم عصبته أنهم ما فعلوا به سوءاً، ولا

شهدوا ذلك ولا حضوره خوفاً من عصبته؛ فهو عزيز الجانب بسبب عصبته الكفار وقد قال تعالى لنبينا

صلى الله عليه وسلم: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ

يَتِيمًا فَآوَى ﴿ [6/93]، أَي آوَاكَ بَأَن ضَمَكَ إِلَى عَمِكَ أَبِي طَالِبٍ

وذلك بسبب العواطف العصبية، والأواصر النسبية، ولا صلة له بالدين البتة، فكونه جل وعلا يمتن على رسوله صلى الله عليه وسلم بإيواء أبي طالب له دليل على أن الله قد ينعم على المتمسك بدينه بنصرة قريبه الكافر.

ومن ثمرات تلك العصبية النسبية قول أبي طالب

والله لن يصلوا إليك بجمعهم . . . حتى أوسد في التراب دفينا

فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة . . . أبشر بذالك وقر منه عينا  
وقوله أيضاً:

ونمنعه حتى نصرع حوله . . . ونذهل عن أبنائنا والحلال

ولهذا لما كان نبي الله لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ليس له عصبية في قومه الذين أرسل إليهم، ظهر فيه أثر عدم العصبية، بدليل قوله تعالى عنه ﴿ قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [80/11].

وهذه الآيات القرآنية تدل على أن المسلمين قد تنفعهم عصبية إخوانهم الكافرين

ولما ناصر بنو المطلب بن عبد مناف بني هاشم ولم يناصرهم بنو عبد شمس بن عبد مناف وبنو نوفل بن عبد مناف عرف النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب تلك المصرة التي هي عصبية نسبية لا صلة لها بالدين؛ فأعطاهم من خمس الغنيمة مع بني هاشم، وقال "إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ومنع بني عبد شمس وبني نوفل من خمس الغنيمة، مع أن الجميع أولاد عبد مناف بن قصي وقال أبو طالب في بني عبد شمس وبني نوفل:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا . . . عقوبة شر عاجل غير آجل

بميزان قسط لا يخيس شعيرة . . . له شاهد من نفسه غير عائل

لقد سفهت أحلام قوم تبدلوا . . . بني خلف قيضا بنا والغياطل

والغياطل، بالغين المعجمة ومراد أبي طالب بهم بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القبيلة المشهورة من قبائل قريش"، وإنما سموا الغياطل؛ لأن قيس بن عدي بن سعد بن سهم الذي هو من سادات قريش العظام، وهو الذي يعنيه عبد المطلب بقوله يرقص ابنه عبد الله وهو صغير كأنه في العز قيس بن عدي... في دار سعد يندي أهل الندي

(199/2)

تزوج امرأة من كنانة تسمى "الغبطة" وهي أم بعض أولاده؛ فسمي بنو سهم الغياطل؛ لأن قيس بن عدي المذكور سيدهم.

فهذه الآيات القرآنية تدل على أن الله قد يعين المؤمن بالكافر لتعصبه له، وربما كان لذلك أثر حسن على الإسلام والمسلمين؛ وقد يكون من منن الله على بعض أنبيائه المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم، وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"، وفي المثل: "اجتن الثمار وألق الخشبة في النار".

فإذا عرفت دلالة القرآن على أن المسلم قد ينتفع برابطة نسب وعصبية من كافر، فاعلم أن النداء بالروابط العصبية لا يجوز؛ لإجماع المسلمين على أن المسلم لا يجوز له الدعاء بيا لبني فلان ونحوها وقد ثبت في "صحيح البخاري" من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في تلك الدعوة: "دعوها فإنها مننته". وقوله صلى الله عليه وسلم "دعوها" يدل على وجوب تركها؛ لأن صيغة أفعل للوجوب، إلا لدليل صارف عنه، وليس هنا دليل صارف عنه ويؤكد ذلك تعليله الأمر بتركها بأنها مننته، وما صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بتركه وأنه مننت لا يجوز لأحد تعاطيه، وإنما الواجب على المسلمين النداء برابطة الإسلام التي هي من شدة قوتها تجعل المتبع الإسلامي كله كأنه جسد إنسان واحد؛ فهي تربطك بأخيك المسلم كربط أعضائك بعضها ببعض، قال صلى الله عليه وسلم "إن مثل المؤمنين في

تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى  
وإذا تأملت قوله تعالى ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ  
أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [22/85]، تحققت أن الروابط النسبية تتلاشى مع الروابط  
الإسلامية، وقد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [10/49]، وقال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ  
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [71/9].

ولا يخفى أن أسلافنا معاصر المسلمين إنما فتحوا البلاد ومصروا الأمصار بالرابطة الإسلامية، لا بروابط  
عصبية، ولا بأواصر نسبية.

قوله تعالى: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾، الآية قيد تعالى خلود أهل الجنة  
وأهل النار بالمشيئة. فقال في كل منهما: ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ [107/11]، ثم بين عدم الانقطاع في كل  
منهما، فقال في خلود أهل الجنة ﴿ عَطَاءٌ غَيْرٌ

(200/2)

مَجْدُودٍ ﴾ [108/11]، وقوله: ﴿ إِنَّ هَذَا لِرِزْقِنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ ﴾ [54/38]، وقال في خلود أهل النار  
﴿ كَلَّمَا خَبِتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ﴾ [97/17]. ومعلوم أن ﴿ كَلَّمَا ﴾ تقتضي التكرار بتكرار الفعل الذي  
بعدها.

وقد أوضحنا هذه المسألة أيضاً تماماً في كتابنا "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب في" سورة الأنعام  
في الكلام على قوله تعالى ﴿ قَالَ النَّارُ مُتَوَكِّمًا خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [128/6] وفي "سورة النبأ"  
في الكلام على قوله تعالى ﴿ لَا يَتَّبِعُ فِيهَا أَحْقَابٌ ﴾ [23/78].

(201/2)

بسم الله الرحمن الرحيم

### سورة يوسف

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ لم يبين هنا تأويل هذه الرؤيا، ولكنه بينه في هذه السورة الكريمة في قوله: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبُوهُ وَقَالَ ادْخُلُوا مَعِيَ مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ وَرَفَعَ أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا﴾ الآية [100، 99/12]. ومن المعلوم أن رؤيا الأنبياء وحي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾، بين الله جل وعلا أنه علم نبيه يوسف من تأويل الأحاديث، وصرح بذلك أيضا في قوله ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [21/12]. وقوله: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [101/12]، واختلف العلماء في المراد بتأويل الأحاديث

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المراد بذلك تعبير الرؤيا، فالأحاديث على هذا القول هي الرؤيا، قالوا لأنها إما حديث نفس أو ملك أو شيطان

وكان يوسف أعبى الناس للرؤيا، ويدل لهذا الوجه الآيات الدالة على خبرته بتأويل الرؤيا، كقوله ﴿يَا صَاحِبِ السِّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمْ أَيَسْتَبِقِي رَبِّحُمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [41/12]، وقوله: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُونَهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾ [47/12]، إلى قوله: ﴿بَعْضِرُونَ﴾ [49/12].

وقال بعض العلماء: المراد بتأويل الأحاديث معرفة معاني كتب الله وسنن الأنبياء، وما غمض وما اشتبه على الناس من أغراضها ومقاصدها، يفسرها لهم ويشرحها، ويدلهم على مودعات حكمها وسميت أحاديث، لأنها يحدث بها عن الله ورسله، فيقال قال الله كذا، وقال رسول كذا، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [185/7]. وقوله:

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ الآية [23/39]، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ أَيْتَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [14/28]، وقوله: ﴿قَالَ لَا يَا بُتَيْكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا بِنَاتِكُمَا بِنَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ الآية [37/12].

قال مقيده عفا الله عنه الظاهر أن الآيات المذكورة تشمل ذلك كله من تأويل الرؤيا، وعلوم كتب التوسنن الأنبياء، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿إِذِ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، الظاهر أن مراد أولاد يعقوب بهذا الضلال الذي وصفوا به أباهم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في هذه الآية الكريمة إنما هو الذهاب عن علم حقيقة الأمر كما ينبغي

ويدل لهذا ورود الضلال بهذا المعنى في القرآن وفي كلام العرب، فمنه بهذا المعنى قوله تعالى عنهم مخاطبين أباهم: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ الْقَدِيمِ﴾ [95/12]، وقوله تعالى في نبينا صلى الله عليه وسلم ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [7/93]، أي: لست عالماً بهذه العلوم التي لا تعرف إلا بالوحي، فهداك إليها وعلمكم بما أوحى إليك من هذا القرآن العظيم، ومنه بهذا المعنى قول الشاعر وتظن سلمى أنني أبغي بها . . . بدلا أراها في الضلال تهيم

يعني: أنها غير عالمة بالحقيقة في ظنها أنه يبغي بها بدلا وهو لا يبغي بها بدلا وليس مراد أولاد يعقوب الضلال في الدين، إذ لو أرادوا ذلك لكانوا كفارا، وإنما مرادهم أن أباهم في زعمهم في ذهاب عن إدراك الحقيقة، وإنزال الأمر منزلته اللائقة به، حيث آثر اثنين على عشرة، مع أن العشرة أكثر نفعا له، وأقدر على القيام بشؤونه وتدير أموره

واعلم أن الضلال أطلق في القرآن لإطلاقين آخرين أحدهما: الضلال في الدين، أي الذهاب عن طريق الحق التي جاءت بها الرسل صلوات الله عليهم وسلامه، وهذا أشهر معانيه في القرآن؛ ومنه بهذا المعنى ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [7/1]، وقوله:

﴿ وَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [71/37]، وقوله: ﴿ وَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبَلًا كَثِيرًا ﴾ [62/36]، إلى غير ذلك من الآيات.

الثاني: إطلاق الضلال بمعنى الهلاك والغيبة؛ من قول العرب: ضل السمن في

(203/2)

الطعام، إذا غاب فيه وهلك فيه، ولذلك تسمي العرب الدفن إضلالاً؛ لأنه تغيب في الأرض يؤول إلى استهلاك عظام الميت فيها، لأنها تصير رميماً وتمزج بالأرض، ومنه بهذا المعنى قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا إِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية [10/32]. ومن إطلاق الضلال على الغيبة قوله تعالى ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [53/7]، أي غاب واضمحل. ومن إطلاق الضلال على الدفن قول نابغة ذبيان

فآب مزلوه بعين جلية . . . وغودر بالجولان حزم ونائل

فقوله: مزلوه، يعني دافنيه، وقوله بعين جلية، أي بجريقتين والجولان: جبل دفن عنده المذكور.

ومن الضلال بمعنى الغيبة والاضمحلال قول الأخطان

كنت القذى في موج أكرر مزيد . . . قذف الأتى به فضل ضلالا

وقول الآخر:

ألم تسأل فتخبرك الديار . . . عن الحي المضلل أين ساروا

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا أَن يُجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا

يَشْعُرُونَ ﴾ ، أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أوحى إلى يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أنه

سينبئ إخوته بهذا الأمر الذي فعلوا به في حال كونهم لا يشعرون.

ثم صرح في هذه السورة الكريمة بأنه جل وعلا أنجز ذلك الوعد في قوله ﴿ قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ

وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ ﴾ [89/12].

وصرح بعدم شعورهم بأنه يوسف في قوله ﴿ وَجَاءَ إِخْوَتُهُ يُوْسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾ [58/12].

وهذا الذي ذكرنا أن العامل في الجملة الحالية هو قوله ﴿ لَتُنَبِّئَهُمْ ﴾ [15/12]، أي: لتخبرنهم ﴿ بِأَمْرِهِمْ هَذَا ﴾ في حال كونهم ﴿ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ بأنك يوسف هو الظاهر.

وقيل: إن عامل الحال هو قوله ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ ﴾ [15/12]، وعليه فالمعنى: أن ذلك الإيحاء وقع في حال كونهم لا يشعرون بأنه أوحى إليه ذلك

وقرأ هذه الآية جمهور القراء ﴿ غِيَابَتِ الْجُبِّ ﴾ [15/12] بالإنفراد، وقرأ نافع "غيابات الحب" بصيغة الجمع، وكل شيء غيب عنك شيئاً فهو غيابة، ومنه قول القبر

(204/2)

غيابة، ومنه قول الشاعر:

وإن أنا يوماً غيبتني غيابتي . . . فسيروا بسيري في العشيرة والأهل

والجمع في قراءة نافع نظراً إلى تعدد أجزاء قعر الحب التي تقيب الداخل فيها عن العيان

واختلف العلماء في جواب ﴿ لَمَّا ﴾ من قوله ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ ﴾ أم ثبت هو أم محذوف؟

فقيل: هو مثبت، وهو قوله ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ الآية [17/12]، أي: لما كان كذا وكذا

﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا ﴾ واستحسن هذا الوجه أبو حيان

وقيل جواب ﴿ لَمَّا ﴾ هو قوله: ﴿ وَأَوْحَيْنَا ﴾ [15/12] والواو صلة. وهذا مذهب الكوفيين تزداد

عندهم الواو في جواب "لما، وحتى، وإذا"، وعلى ذلك خرجوا قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ

وَنَادَيْنَاهُ ﴾ الآية [103/37، 104]، وقوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابَهَا ﴾ الآية [71/39]،

وقول امرئ القيس:

فلما أجزنا ساحة الحلي واتحى . . . بنا بطن حقف ذي ركام عقتل

أي: لما أجزنا ساحة الحلي اتحى.

وقيل: جواب ﴿لما﴾ محذوف، وهو قول البصريين. واختلف في تقديره؛ فقيل: إن تقديره فعلوا به ما فعلوا من الأذى.

وقدره بعضهم: فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب عظمت فتنهم

وقدره بعضهم: فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب جعلوه فيها

واستظهر هذا الأخير أبو حيان؛ لأن قوله ﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ﴾ [15/12]، يدل على هذا المقدر.

والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٍ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهٍ﴾ الآية، ظاهر هذه الآية الكريمة قد يفهم منه أن

يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هم بأن يفعل مع تلك المرأة مثل ما همت هي به منه؛ ولكن القرآن

العظيم بين براءته عليه الصلاة والسلام من الوقوع فيما لا ينبغي حيث بين شهادة كل من له تعلق بالمسألة

ببراءته، وشهادة الله له بذلك واعتراف إبليس به

أما الذين لهم تعلق بتلك الواقعة فهم يوسف، والمرأة، وزوجها، والنسوة،

(205/2)

والشهود.

أما حزم يوسف بأنه بريء من تلك المعصية فذكره تعالى في قوله ﴿هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي﴾ الآية

[26/12]. وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهٍ﴾ [33/12].

وأما اعتراف المرأة بذلك ففي قولها للنسوة ﴿وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ [32/12]، وقولها:

﴿الآن حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الطَّافِقِينَ﴾ [51/12].

وأما اعتراف زوج المرأة، ففي قوله ﴿ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنِ إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ [28/12، 29].

وأما اعتراف الشهود بذلك ففي قوله ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ الآية [26/12].

وأما شهادة الله جل وعلا ببراءته، ففي قوله ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ [24/12].

قال الفخر الرازي في "تفسيره": قد شهد الله تعالى في هذه الآية الكريمة على طهارته أربع مرات

أولها: ﴿ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ ﴾ واللام للتأكيد والمبالغة.

والثاني: قوله: ﴿ وَالْفَحْشَاءَ ﴾، أي: وكذلك لنصرف عنه الفحشاء.

والثالث: قوله: ﴿ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾، مع أنه تعالى قال: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [63/25].

والرابع: قوله: ﴿ الْمُخْلَصِينَ ﴾، وفيه قراءة ثان: قراءة باسم الفاعل. وأخرى باسم المفعول.

فوروده باسم الفاعل يدل على كونه آتياً بالطاعات والقربات مع صفة الإخلاص

ووروده باسم المفعول يدل على أن الله تعالى استخلصه لنفسه، واصطفاه لحضرته وعلى كلا الوجهين فإنه

من أدل الألفاظ على كونه منزهاً عما أضافوه إليه اه من تفسير الرازي.

ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [23/12].

(206/2)

وأما إقرار إبليس بطهارة يوسف ونزاهته، ففي قوله تعالى ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ

الْمُخْلَصِينَ ﴾ [82/38، 83]، فأقر بأنه لا يمكنه إغواء المخلصين، ولا شك أن يوسف من المخلصين، كما

صرح تعالى به في قوله ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ ، فظهرت دلالة القرآن من جهات متعددة على براءته مما لا ينبغي .

وقال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية ما نصه وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا إلى يوسف عليه السلام هذه الفضيحة، إن كانوا من أتباع دين الله تعالى فليقبلوا شهادة الله تعالى على طهارته، وإن كانوا من أتباع إبليس وجنوده فليقبلوا شهادة إبليس على طهارته، ولعلمهم يقولون كما في أول الأمر تلامذة إبليس، إلى أن تخرجنا عليه فزدنا في السفاهة عليه؛ كما قال الخوارزمي

وكتت امرأ من جند إبليس فارتقى . . . بي الدهر حتى صار إبليس من جندي

فلومات قبلي كت أحسن بعده . . . طرائق فسق ليس يحسنها بعدي

فثبت بهذه الدلائل: أن يوسف عليه السلام بريء مما يقول هؤلاء الجهال اه كلام الرازي.

ولا يخفى ما فيه من قلة الأدب مع من قال تلك المقالة من الصحابة وعلماء السلف الصالح وعذر الرازي في

ذلك هو اعتقاده أن ذلك لم يثبت عن أحد من السلف الصالح

وسترى في آخر هذا المبحث أقوال العلماء في هذه المسألة إن شاء الله تعالى

فإن قيل: قد بينتم دلالة القرآن على براءته عليه السلام مما لا ينبغي في الآيات المقدمة ولكن ماذا تقولون في

قوله تعالى: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ [24/12] فالجواب من وجهين:

الأول: إن المراد بهم يوسف بها خاطر قلبي صرف عنه وازع التقوى وقال بعضهم: هو الميل الطبيعي والشهوة

الغريزية المزمومة بالتقوى، وهذا لا معصية فيه لأنه أمر جبلي لا يتعلق به التكليف كما في الحديث عنه صلى

الله عليه وسلم: أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا

أملك"، يعني ميل القلب الطبيعي.

ومثال هذا ميل الصائم بطبعه إلى الماء البارد، مع أن تقواه تمنعه من ليشرب وهو صائم. وقد قال صلى الله

عليه وسلم: "ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة؛ لأنه ترك ما تميل

إليه نفسه بالطبع خوفاً من الله، وامتنالاً لأمره، كما قال تعالى ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [41، 40/79].

وهم بني حارثة وبني سلمة بالفرار يوم أحد، كهم يوسف هذا، بدليل قوله ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ [122/3]؛ لأن قوله: ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ يدل على أن ذلك الهم ليس معصية لأن

إتباع المعصية بولاية الله لذلك العاصي إغراء على المعصية

والعرب تطلق الهم وتريد به المحبة والشهوة، فيقول الإنسان فيما لا يحبه ولا يشتهي هذا ما يهمني، ويقول فيما يحبه ويشتهيه: هذا أهم الأشياء إلي، بخلاف هم امرأة العزيز، فإنه هم عزم وتصميم، بدليل أنثقت قميصه من دبر وهو هارب عنها، ولم يمنعها من الوقوع فيما لا ينبغي إلا عجزها عنه

ومثل هذا التصميم على المعصية معصية يؤاخذ بها صاحبها، بدليل الحديث الثابت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكره "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، قالوا: يا رسول الله قد عرفنا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"، فصرح صلى الله عليه وسلم بأن تصميم عزمه على قتل صاحبه معصية أدخله الله بسببها النار

وأما تأويلهم هم يوسف بأنه قارب الهم ولم يهيم بالفعل، كقول العرب نقتله لو لم أخف الله، أي قارت أن أقتله، كما قاله الزمخشري.

وتأويل الهم بأنه هم بضرها، أو هم بدفعها عن نفسه، فكل ذلك غير ظاهر، بل بعيد من الظاهر ولا دليل عليه.

والجواب الثاني: وهو اختيار أبي حيان أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً، بل هو منفي عنه لوجود البرهان قال مؤتبه عفا الله عنه: هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية؛ لأن الغالب في القرآن وفي كلام العرب أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه، كقوله ﴿ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنَّ

كُتِبَ مُسْلِمِينَ ﴿ [84/10]، أي: إن كنتم مسلمين فتوكلوا عليه، فالأول: دليل الجواب المحذوف لا نفس الجواب، لأن جواب الشروط وجواب ﴿لَوْلَا﴾ لا يتقدم، ولكن يكون المذكور قبله دليلاً عليه كآلية

(208/2)

المذكورة. وكقوله: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [64/27]، أي: إن كنتم صادقين فأتوا برهانكم.

وعلى هذا القول: فمعنى الآية، ﴿ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ [24/12]، أي: لولا أن رآه هم بها.

فما قبل ﴿لَوْلَا﴾ هو دليل الجواب المحذوف، كما هو الغالب في القرآن واللغة

ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا ﴾ [10/28]، فما قبل ﴿لَوْلَا﴾

دليل الجواب. أي لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدي به

واعلم أن جماعة من علماء العربية أجازوا تقديم جواب ﴿لَوْلَا﴾ [24/12] وتقديم الجواب في سائر

الشروط: وعلى هذا القول يكون جواب ﴿لَوْلَا﴾ في قوله: ﴿ لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ [24/12]، هو ما

قبله من قوله: ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾ [24/12]، وإلى جواز التقديم المذكور ذهب الكوفيون، ومن أعلام البصريين

أبو العباس المبرد، وأبو زيد الأنصاري

وقال الشيخ أبو حيان في البحر المحيط ما نصه والذي اختاره أن يوسف علي السلام لم يقع منه هم بها ألبتة، بل

هو منفي لوجود رؤية البرهان؛ كما تقول: لقد فارقت لولا أن عصمك الله. ولا تقول: إن جواب ﴿لَوْلَا﴾

متقدم عليها، وإن كان لا يقوم دليل على امتناع ذلك، بل صريح أدوات الشروط العاملة مختلف في جواز تقديم

أجوبتها عليها. وقد ذهب إلى ذلك الكوفيون، ومن أعلام البصريين أبو زيد الأنصاري، وأبو العباس المبرد

بل تقول: إن جواب ﴿لَوْلَا﴾ محذوف لدلالة ما قبله عليه، كما يقول جمهور البصريين في قول العرب نأت ظالم

إن فعلت؛ فيقدرونه إن فعلت فأنت ظالم ولا يدل قوله أنت ظالم على ثبوت الظلم، بل هو مبث على تقدير

وجود الفعل، وكذلك هنا التقديز لولا أن رأى برهان ربه لهم بها، فكان وجود الهم على تقدير انتفاء رؤية البرهان، لكنه وجد رؤية البرهان فانتفى الهم، ولا التفات إلى قول الزجاج ولو كان الكلام؛ ولهم بها كان بعيداً، فكيف مع سقوط اللام؟ لأنه يوهم أن قول: ﴿وَهُمْ بِهَا﴾، هو جواب ﴿لَوْلَا﴾ ونحن لم نقل بذلك، وإنما هو دليل الجواب. وعلى تقدير أن يكون نفس الجواب فاللام ليست بلازمة، لجواز أن يأتي جواب ﴿لَوْلَا﴾ إذا كان بصيغة الماضي

(209/2)

باللام، وبغير لام تقول: لولا زيد لأكرمك، ولولا زيد أكرمتك، فمن ذهب إلى أن قوله: ﴿هُمَّ بِهَا﴾ نفس الجواب لم يعد، ولا التفات لقول ابن عطية إن قول من قال: إن الكلام قد تم في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾، وإن جواب ﴿لَوْلَا﴾ في قوله: ﴿وَهُمَّ بِهَا﴾ وإن المعنى: لولا أن رأى برهان ربه لهم بها، فلم يهيم يوسف عليه السلام. قال: وه ذا قول يردده لسان العرب وأقوال السلف اهـ

أما قوله: يردده لسان العرب فليس كما ذكر، وقد استدل من ذهب إلى جواز ذلك بوجوده في لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ تُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [10/28]، فقوله: ﴿إِنْ كَادَتْ تُبْدِي بِهِ﴾ إما أن يتخرج على أن الجواب على ما ذهب إليه ذلك القائل، وإما أن يتخرج على ما ذهبنا إليه من أنه دليل الجواب، والتقديز لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدي به

وأما أقوال السلف: فنعتقد أنه لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك؛ لأنه أقوال متكاذبة يناقض بعضها بعضاً، مع كونها قاذحة في بعض فساق المسلمين فضلاً عن المقطوع لهم بالعصمة

والذي روي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب؛ لأنهم قدروا جواب ﴿لَوْلَا﴾ محذوفاً ولا يدل عليه دليل؛ لأنهم لم يقدروا لهم بها ولا يدل كلام العرب إلا على أن يلحق المحذوف من معنى ما قبل الشرط؛ لأن ما قبل الشرط دليل عليه اهـ محل الغرض من كلام أبي حيان بلفظه

وقد قدمنا أن هذا القول هو أجزى الأقوال على لغة العرب، وإن زعم بعض العلماء خلاف ذلك فبهذين الجوابين تعلم أن يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بريء من الوقوف فيما لا ينبغي، وأنه إما أن يكون لم يقع منه أصلاً بناء على أن المهم معلق بأداة الامتناع التي هي ﴿لَوْلَا﴾ على انتفاء رؤية البرهان، وقد رأى البرهان فاتفى المعلق عليه، وابتغاه ينتقي المعلق الذي هو همه بها كما تقدم إيضاحه في كلام أبي حيان وإما أن يكون همه خاطراً قلبياً صرف عنه وازع التقوى، أو هو الشهوة والميل الغريزي المزموم بالتقوى كما أوضحناه، فهذا يتضح لك أن قوله ﴿وَهُمْ بِهَا﴾ لا يعارض ما قدمنا من الآيات على براءة يوسف من الوقوع فيما لا ينبغي.

(210/2)

فإذا علمت مما بينا دلالة القرآن العظيم على براءته مما لا ينبغي، فسند ذكر لك أقوال العلماء الذين قالوا إنه وقع منه بعض ما لا ينبغي، وأقوالهم في المراد بالبرهان فنقول:

قال صاحب "الدر المنثور في التفسير بالمأثور": أخرج عبد الرازق والفرياحي، وسعيد بن منصور وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ والحاكم وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال لما همت به تزيت ثم استلقت على فراشها، وهم بها جلس بين رجلها يحل تبانه، نودي من السمايما ابن يعقوب، لا تكن كطائر ينتف ريشه فيبقى لا ريش له فلم تعظ على النداء شيئاً، حتى رأى برهان ربه جبريل عليه السلام في صورة يعقوب عاضاً على أصبعيه ففرغ فخرجت شهوته من أنامله، فوثب إلى الباب فوجده مغلقاً، فرغ يوسف رجله فضرب بها الباب الأدنى فانفجر له، وأتبعته فأدركته، فوضعت يديها في قميصه فشقت حتى بلغت عضلة ساقه، فألقيا سيدها لدى الباب

وأخرج ابن جرير، وأبو الشيخ، وأبو نعيم في "الحلية"، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن هم يوسف عليه السلام ما بلغ؟ قال حل الهميان، يعني السراويل، وجلس منها مجلس الخاتن، فصيح به، يا يوسف لا

تكن كالطير له ريش، فإذا زنى قعد ليس له ريش! ".

وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [24/12]، قال: طمعت فيه وطمع فيها، وكان من الطمع أن هم بجل التكة، فقامت إلى صنم مكل بالدر والبواقيت في ناحية البيت فسترته بثوب أبيض بينها وبينه، فقال أي شيء تصنعين؟ فقالت: استحيي من إلهي أن يراني على هذه الصورة. فقال يوسف عليه السلام تستحيين من صنم لا يأكل ولا يشرب، ولا أستحي أنا من إلهي الذي هو قائم على كل نفس بما كسبتا ثم قال: لا تنالينها مني أبداً، وهو البرهان الذي رأى.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن إمام أحمد رضي الله عنه في قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ [24/12]، قال: حل سراويله حتى بلغ ثنته، وجلس منها مجلس الرجل من امرأته، فمثل له

يعقوب عليه السلام فضرب بيده على صدره فخرجت شهوته من أنامله

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والحاكم وصححه، عن ابن عباس

(211/2)

رضي الله عنهما في قوله ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى صورة أبيه يعقوب في وسط البيت عاضاً على إبهامه، فأدبر هارباً وقال "وحقك يا أبت لا أعود أبداً".

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن عكرمة، وسعيد بن جبيرة في قوله ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: حل السراويل وجلس منها مجلس الخاتن، فرأى صورة فيها وجه يعقوب عاضاً على أصابعه، فدفع صدره فخرجت الشهوة من أنامله، فكل ولد يعقوب قد ولد له اثنا عشر ولداً إلا يوسف عليه السلام، فإنه نقص بتلك الشهوة ولداً فلم يولد له غير أحد عشر ولداً.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: تمثل له

يعقوب عليه السلام فضرب في صدر يوسف فطارت شهوته من أطراف أنامله، فولد لكل ولد يعقوب اثنا عشر ذكراً، غير يوسف لم يولد له إلا غلامان

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه، في قوله ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى يعقوب عاضاً على أصابعه يقول: "يوسف! يوسف".

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه، في الآية قال رأى آية من آيات ربه حجزه الله بها عن معصيته؛ ذكر لنا أنه مثل له يعقوب عاضاً على أصبعيه، وهو يقول لئلا يوسف! أتهم بعمل السفهاء، وأنت مكتوب في الأنبياء! فذلك البرهان، فاتنزع الله كل شهوة كانت في مفاصله

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن محمد بن سيرين رضي الله عنه، في قوله ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: مثل له يعقوب عليه السلام عاضاً على أصبعيه يقول: "يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن، اسمك مكتوب في الأنبياء، وتعمل عمل السفهاء".

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه، قال: رأى صورة يعقوب عليه السلام في الجدار.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن الحسن رضي الله عنه، قال: عموا أن سقف البيت انفرج، فرأى يعقوب عاضاً على أصبعيه

(212/2)

وأخرج عبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد"، عن الحسن رضي الله عنه، في قوله ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: إنه لما هم قيل له ارفع رأسك يا يوسف، فرفع رأسه فإذا هو بصورة في سقف البيت تقول: يا يوسف! يا يوسف! أنت مكتوب في الأنبياء؛ فعصمه الله عز وجل

وأخرج أبو عبيد، وابن جرير، وابن المنذر عن أبي صالح رضي الله عنه، قال رأى صورة يعقوب في سقف

البيت تقول: يوسف! يوسف! .

وأخرج ابن جرير من طريق الزهري، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن البرهان الذي رأى يوسف عليه السلام هو يعقوب.

وأخرج ابن جرير، عن القاسم بن أبي بزة، نوديني "يا ابن يعقوب! لا تكونن كالطير له ريش، فإذا زنى قعد ليس له ريش!"، فلم يعرض للنداء وقعد، فرفع رأسه، فرأى وجه يعقوب عاضاً على أصبعه؛ فقام مرعوباً استحياء من أبيه.

وأخرج ابن جرير، عن علي بن بذيمة قال كان يولد لكل رجل منهم اثنا عشر إلا يوسف عليه السلام ولد له أحد عشر من أجل ما خرج من شهوته.

وأخرج ابن جرير، عن شمر بن عطية قال نظر يوسف إلى صورة يعقوب عاضاً على أصبعه يقول يا يوسف! فذاك حين كف وقام.

وأخرج ابن جرير، عن الضحاك رضي الله عنه، قال يزعمون أنه مثل له يعقوب عليه السلام فاستحيا منه وأخرج ابن أبي حاتم عن الأوزاعي قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما، يقول في قوله ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى آية من كتاب الله فنهنه، مثلت له في جدار الحائط

وأخرج ابن جرير. وابن أبي حاتم، عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه، قال البرهان الذي رأى يوسف عليه السلام ثلاث آيات من كتاب الله: ﴿وَإِنْ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ كَرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [12-10/82]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [61/10]، وقول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَاتِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [33/13].

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن محمد بن كعب، قال: رأيت في البيت في ناحية الحائط مكتوباً ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْتِي إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [32/17].

وأخرج ابن المنذر، وأبو الشيخ، عن وهب بن منبه رضي الله عنه، قال: لما خلا يوسف وامرأة العزيز خرجت كف بلا جسد بينهما، مكتوب عليها بالعبرانية ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَاتِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [33/13]، ثم انصرفت الكف، وقاما مقامهما، ثم رجعت الكف مكتوباً عليها بالعبرانية ﴿وَأَنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ كَرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [10/82، 12]، ثم انصرفت الكف، وقاما مقامهما، فعادت الكف الثالثة مكتوباً عليها: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْتِي إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [32/17]، وانصرفت الكف، وقاما مقامهما، فعادت الكف الرابعة مكتوباً عليها بالعبرانية ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [281/2]، فولى يوسف عليه السلام هارباً.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله ﴿لَوْلَا أَن رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: آيات ربه، أرى تمثال الملك.

وأخرج أبو الشيخ، وأبو نعيم في "الحلية"، عن جعفر بن محمد رضي الله عنه، قال: لما دخل يوسف معها البيت، وفي البيت صنم من ذهب، قالت كما أنت، حتى أعطى الصنم فإني أستحي منه فقال يوسف: هذه تستحي من الصنم! أنا أحق أن أستحي من الله؟ فكف عنها وتركها. أهد من "الدر المنثور في التفسير بالمأثور".

قال مقيده عفا الله عنه هذه الأقوال التي رأيت نسبتها إلى هؤلاء العلماء متضمنة إلى قسمين:

قسم لم يثبت نقله عن نقله عنه بسند صحيح، وهذا لا إشكال في سقوطه

وقسم ثبت عن بعض من ذكر، ومن ثبت عنه منهم شيء من ذلك، فالظاهر الغالب على الظن، المزاحم

لليقين: أنه إنما تلقاه عن الإسرائيليات؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، ولم يرفع منه قليل ولا كثير صلى الله عليه

وسلم.

وبهذا تعلم أنه لا ينبغي التجرؤ على القول في نبي الله يوسف بأنه جلس بين رجلي كافرة أجنبية، يريد أن يزني

بها؛ اعتماداً على مثل هذه الروايات مع أن في الروايات

المذكورة ما تلوح عليه لوائح الكذب؛ كقصة الكف التي خرجت له أربع مرات، وفي ثلاث منهن لا يبالي بها، لأن ذلك على فرض صحته فيه أكبر زاجر لعوام الفساق، فما ظنك بخيار الأنبياء مع أنا قدمنا دلالة القرآن على

براءته من جهات متعددة، وأوضحنا أن الحقيقة لا تتعدى أحد أمرين

إما أن يكون لم يقع منه هم بها أصلاً، بناء على تعليق هم على عدم رؤية البرهان، وقد رأى البرهان.

وإما أن يكون هم الميل الطبيعي المزموم بالتقوى، والعلم عند الله تعالى

واختلف العلماء في المراد بالسوء والفحشاء، اللذين ذكر الله في هذه الآية أنه صرفهما عن نبيه يوسف

فروى ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن عبد الرحمن بن يمين جابر رضي الله عنه، في قوله: ﴿لَنْصُرِفَ عَنْهُ

السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ [24/12]، قال: الزنى. والثناء القبيح اهـ.

وقال بعض العلماء: السوء مقدمات الفاحشة، كالتبلة، والفاحشة الزنى

وقيل: السوء جنابة اليد، والفاحشة الزنى وأظهر الأقوال في تقدير متعلق الكف في قوله:

﴿كَذَلِكَ لَنْصُرِفَ﴾، أي: فعلنا له ذلك من إراءة البرهان، كذلك الفعل ﴿لَنْصُرِفَ﴾ واللام لام كي.

وقوله: ﴿الْمُخْلِصِينَ﴾ [24/12]، قرأه نافع، وعاصم، وحمره، والكسائي، بفتح اللام بصيغة اسم

المفعول. وقرأه ابن عامر، وابن كثير، وأبو عمرو، بكسر اللام بصيغة اسم الفاعل، والعلم عند الله تعالى اهـ

قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ

قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾،

يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين، وكذب الآخر؛ لأن ذكر الله

لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق

وصواب؛ لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تنوشه من خلفه،

ولكنه تعالى بين في موضع آخر أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها

قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [18/12]؛ لأن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الحب، جعلوا على قميصه دم سخلة؛ ليكون وجود الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب .

ولاشك أن الدم قرينة على افتراس الذئب له، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها، وهي عدم شق القميص، فقال: سبحان الله! متى كان الذئب حليماً كيماً يقتل يوسف ولا يشق قميصه ولذا صرح بتكذيبه لهم في قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [18/12].

وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن ومن أمثلة الحكم بالقرينة الرجل يتزوج المرأة من غير أن يراها سابقاً؛ فنزفها إليه ولائد لا يثبت بشهادتهن أن هذه هي فلانة التي وقع عليها العقد؛ فيجوز له جماعها من غير احتياج إلى بينة تشهد على عينها أنها هي التي وقع العقد عليها؛ اعتماداً على قرينة النكاح وكالرجل ينزل ضيفاً عند قوم، فتأتيه الوليدة أو الغلام بالطعام؛ فيجوز له الأكل من غير احتياج إلى ما يثبت إذن مالك الطعام له في الأكل، اعتماداً على القرينة.

وكقول مالك، ومن وافقه إن من شم في فيه ريح الخمر يحد حد الشارب، اعتماداً على القرينة؛ لأن وجود ريحها في فيه قرينة على أنه شربها، وكمسائل اللوث وغير ذلك

وقد قدمنا في "سورة المائدة" صحة الاحتجاج بمثل هذه القرائن، وأوضحنا بالأدلة القرآنية، أن التعقُّق أن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرع لنا، إلا بدليل على النسخ غاية الإيضاح، والعلم عند الله تعالى وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [18/12]: استدل الفقهاء بهذه

الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه، كالتسامؤغيرها . وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص . وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، قاله ابن العربي اه كلام القرطبي .

(216/2)

واختلف العلماء في الشاهد في قوله ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [26/12]: فقال بعض العلماء: هو صبي في المهدي، ومن قال ذلك ابن عباس، والضحاك، وسعيد بن جبيرة وعن ابن عباس أيضاً: أنه رجل ذو لحية، ونحوه عن الحسين.

وعن زيد بن أسلم أنه ابن عم لها كان حكيماً، ونحوه عن قتادة وعكرمة. وعن مجاهد: أنه ليس بإنسي ولا جان، هو خلق من خلق الله.

قال مقيد عفا الله عنه قول مجاهد هذا يرده قوله تعالى ﴿ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [26/12]: لأنه صريح في أنه إنسي من أهل المرأة. وأظهر الأقوال: أنه صبي، لما رواه أحمد، وابن جرير، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "تكلم أربعة وهم صغار: ابن ماشطة فرعون، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وعيسى ابن مريم" اه.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ ﴾، هذه الآية الكريمة إذا ضمت لها آية أخرى حصل بذلك بيان أن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، والآية المذكورة هي قوله ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً ﴾ [76/4]: لأن قوله في "النساء" ﴿ إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [28/12]، وقوله في الشيطان ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً ﴾ [76/4]، يدل على أن كيدهن أعظم من كيده

فللقرطبي: قال مقاتل عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن

كيد النساء أعظم من كيد الشيطان؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، وقال: ﴿إِنَّ كَيْدُكَ عَظِيمٌ﴾ اهـ.

وقال الأديب الحسن بن أبي الحسين الشنقيطي:

ما استعظم الإله كيد هنه... إلا لأنهن هن هنه

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ قَوْلَ رَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاَسْتَعْصَمَ﴾، بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة ثناء هؤلاء النسوة على يوسف بهذه الصفات الحميدة فيما بينهن، ثم بين اعترافهن بذلك عند سؤال الملك لمن أمام الناس في قوله ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتْ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ إِنَّ هَذَا لَصَاحِبُ الْحَقِّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ الآية [51/12].

(217/2)

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾، لم يبين هنا هذا الذي أجمعوا أمرهم عليه، ولم يبين هنا أيضاً المراد بمكرهم؛ ولكنه بين في أول هذه السورة الكريمة أن الذي أجمعوا أمرهم عليه هو جعله في غيابة الجب، وأن مكرهم هو ما فعلوه بأبيهم يعقوب وأخيه يوسف؛ وذلك في قوله ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [18/12].

وقد أشار تعالى في هذه الآية الكريمة إلى صحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أنزل عليه هذا القرآن، وفصل له هذه القصة. مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن حاضراً لدى أولاد يعقوب حين أجمعوا أمرهم على

المكر به، وجعله في غيابة الجب. فلولا أن الله أوحى إليه ذلك ما عرفه من تلقاء نفسه

والآيات المشيرة لإثبات رسالته، بدليل إخباره بالقصص الماضية التي لا يمكنه على حقائقها إلا عن طريق الوحي كثيرة؛ كقوله ﴿وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ الآية [44/3]. وقوله: ﴿وَمَا

كُنْتُ بِجَانِبِ الْغُرَبِيِّ إِذْ قَضَيْتُنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ ﴿الآيَةُ [44/28]﴾ . وقوله: ﴿ وَمَا كُنْتُ نَاوِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ﴾ [45/28] .

وقوله: ﴿ وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْتُنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية [46/28] .

وقوله: ﴿ مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ إِنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [69/38] ،

[70] . وقوله: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا ﴾ الآية

[49/11] ، إلى غير ذلك من الآيات .

فهذه الآيات من أوضح الأدلة على أنه صلى الله عليه وسلم، رسول كريم، وإن كانت المعجزات الباهرة الدالة على ذلك أكثر من الحصر .

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ، قال ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعامر

الشعبي، وأكثر المفسرين إن معنى هذه الآية أن أكثر الناس، وهم الكفار ما كانوا يؤمنون بالله بتوحيدهم له في

ربوبيته إلا وهم مشركون به غيره في عبادته

فالمراد بإيمانهم اعترافهم بأنه ربهم الذي هو خالقهم ومدبر شؤونهم، والمراد بشركهم عبادتهم غيره معه،

والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة جداً، كقوله ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ

وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ

(218/2)

وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿ [31/10] ، وكقوله: ﴿ وَلَنْ

سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [87/43] ، وقوله: ﴿ وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [9/43] ، وقوله: ﴿ وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [61/29] ، وقوله: ﴿ وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ

مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿63/29﴾، وقوله: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَاعِلُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [88-84/23]، إلى غير ذلك من الآيات.

ومع هذا فإنهم قالوا: ﴿أَجْعَلِ اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [5/38].

وهذه الآيات القرآنية تدل على أن توحيد الربوبية لا ينقذ من كهر الإلحاد إذا كان معه توحيد العبادة، أي عبادة الله وحده لا شريك له، ويدل لذلك قوله تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [106/12]. وفي هذه الآية الكريمة إشكال وهو أن المقرر في علم البلاغة أن الحال قيد لعاملها وصف لصاحبها عليه فإن عامل هذه الجملة الحالية الذي هو يؤمن مقيد بها، فيصير المعنى تقييد إيمانهم بكونهم مشركين، وهو مشكل لما بين الإيمان والشرك من المناقاة

قال مقيده عفا الله عنه لم أر من شفي الغليل في هذا الإشكال، والذي يظهر لي، والله تعالى أعلم، أن هذا الإيمان المتقي مجال الشرك إنما هو إيمان لغوي لا شرعي؛ لأن من يعبد مع الله غيره لا يصدق عليه اسم الإيمان ألبتة شرعاً؛ أما الإيمان اللغوي فهو يشمل كل تصديق، فتصديق الكافر بأن الله هو الخالق الرازق يصدق عليه اسم الإيمان لغة مع كفره بالله، ولا يصدق عليه اسم الإيمان شرعاً

وإذا حقت ذلك علمت أن الإيمان اللغوي يجمع الشرك فلا إشكال في تقييده به، وكذلك الإسلام الموجود دون الإيمان في قوله تعالى ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [14/49]، فهو الإسلام اللغوي؛ لأن الإسلام الشرعي لا يوجد ممن لم يدخل الإيمان في قلبه، والعلم عند الله تعالى

وقال بعض العلماء: نزلت آية ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [106/12] في قول الكفار في

تلبيتهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك وهو راجع إلى ما ذكرنا.

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ، ذكر الله جل وعلا في هذه الآية أن في أخبار

المرسلين مع أمهم، وكيف نجى الله المؤمنين، وأهلك الكافرين عبرة لأولي الألباب، أي عظة لأهل العقول

وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله في قوم لوط: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾

[138، 137/37]، كما تقدمت الإشارة إليه مراراً، والعلم عند الله تعالى

تم بحمد الله تفسير سورة يوسف

(220/2)

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الرعد

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ ، ظاهر هذه الآية الكريمة

قد يفهم منه أن السماء مرفوعة على عمد، ولكننا لانراها، ونظير هذه الآية قوله أيضاً في أول سورة لقمان:

﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ [10/31].

واختلف العلماء في قوله ﴿ تَرَوْنَهَا ﴾ على قولين:

أحدهما: أن لها عمداً ولكننا لانراها، كما يشير إليه ظاهر الآية، ومن روى عنه هذا القول ابن عباس،

ومجاهد، والحسن، وقتادة، وغير واحد، كما قاله ابن كثير

وروي عن قتادة أيضاً: أن المعنى أنها مرفوعة بلا عمد أصلاً، وهو قول إياس بن معاوية، وهذا القول يدل عليه

تصريحه تعالى في "سورة الحج"، أنه هو الذي يمسكها أن تقع على الأرض في قوله ﴿ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَن تَقَعَ

عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا يَازِنُهَا ﴾ [65/22].

قال ابن كثير: فعلى هذا يكون قوله ﴿ تَرَوْنَهَا ﴾ تأكيداً لنفي ذلك، أي هي مرفوعة بغير عمد كما ترونها كذلك، وهذا هو الأكمل في القدرة اهـ  
قال مقيده عفا الله عنه الظاهر أن هذا القول من قبيل السالبة لا تقتضي وجود الموضوع والمراد أن المقصود نفي اتصاف المحكوم عليه بالمحكوم به، وذلك صادق بصورتين الأولى: أن يكون المحكوم عليه موجوداً، ولكن المحكوم به منق عنه، كقولك ليس الإنسان بجحر، فالإنسان موجود والحجيرة منقبة عنه.  
الثانية: أن يكون المحكوم عليه غير موجود فيعلم منه اتصاف المحكوم عليه بذلك الأمر الموجودي، وهذا النوع من أساليب اللغة العربية، كما أوضحناه في كتابنا "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"، ومثاله في اللغة قول امرئ القيس:

على لاحب لا يهتدي بمناره . . . إذا سافه العود النباطي جرجرا

(221/2)

أي: لا منار له أصلاً حتى يهتدي به، وقوله لا تفرح الأرنب أهوالها . . . ولا ترى الضب بها ينحجر يعني: لا أرنب فيها ولا ضباب.  
وعلى هذا فقوله ﴿ بغيرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾: أي لا عمد لها حتى تروها، والعمد جمع عمود على غير قياس، ومنه قول نابغة ذبيان:  
وخيس الجن إني قد أذنت لهم . . . يبنون تدمر بالصفاح والعمد والصفاح، بالضم والتشديد الحجر العريض.  
قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ ﴾ الآية، المراد بالسيسة هنا:

العقوبة وإنزال العذاب قبل الحسنة، أمني قبل العافية، وقيل الإلهن، وقد بين تعالى في هذه الآية أن الكفار يطلبون

منه صلى الله عليه وسلم أن يعجل لهم العذاب الذي يخوفهم به إن تبادوا على الكفر، وقد بين هذا المعنى في

آيات كثيرة، كقوله: ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ [47/22]، وكقوله:

﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [53/29]،

وكقوله: ﴿ يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ [54/29]، وقوله: ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ

بِعَذَابٍ وَقَمِ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ﴾ [1/70، 2]، وقوله: ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ

عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ ﴾ الآية [32/8].

وقوله: ﴿ يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ ﴾ [18/42]،

وقوله: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ [16/38]، إلى غير ذلك من الآيات.

وسبب طلبهم لتعجيل العذاب هو العناد، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كاذب فيما يخوفهم به من بأس

الله وعقابه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ أَخْرَنَاهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مُّعَدَّةٍ لِّيَقُولُوا مَا يَحِبُّهُمْ ﴾ [8/11]،

وكقوله: ﴿ يَا صَالِحُ اتَّبِعْنَا بِمَا تَعَدْنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [77/7]، وقوله: ﴿ قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْنَا

فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعَدُّنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [32/11]، كما تقدمت الإشارة إلى هذا.

والمثلاث: العقوبات واحدها مثله.

(222/2)

والمعنى: أنهم يطلبون تعجيل العذاب تمرداً وطمعاً، ولم يتعظوا بما أوقع الله بالأمم السالفة من المثلاث، أي

العقوبات، كما فعل بقوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، وقوم شعيب، وفرعون وقومه وغيرهم

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾، بين جل وعلا في هذه الآية

الكريمة أنه ذو مغفرة للناس على ظلمهم، وأنه شديد العقاب؛ فجمع بين الوعد والوعيد ليعظم رجاء الناس في

فضله، ويشد خوفهم من عقابه وعذابه الشديد؛ لأن مطامع العقلاء محصورة في جلب النفع ودفع الضر، فاجتماع الخوف والطمع أدعى للطاعة، وقد بين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [147/6]، وقوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [165/6] و [167/7]، وقوله جلا وعلا ﴿ تَبَيَّنْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ [50، 49/15]، وقوله: ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ ﴾ الآية [3/40]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ﴾، أي: إنما عليك البلاغ والإنذار، أما هداهم وتوفيتهم فهو بيد الله تعالى، كما أن حسابهم عليه جل وعلا.

وقد بين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [272/2]، وقوله: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [40/13]، ونحو ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾، أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة أن المراد بالقوم الأمة، والمراد بالهادي الرسول، كما يدل له قوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية [47/10]، وقوله: ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [24/35]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ﴾ الآية [36/16]، وقد أوضحنا أقوال العلماء وأدلتها في هذه الآية الكريمة في كتابنا 'دفع إيهام الاضطراب، عن آيات الكتاب'.

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى ﴾ الآية، لفظة ﴿ مَا ﴾ في هذه الآية يحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، أي: يعلم الذي تحمله كل أنثى وعلى هذا فالمعنى يعلم ما تحمله من الولد على أي حال هو من ذكورة، وأنوثة، وخداج، وحسن، وقبح،

وطول وقصر، وسعادة وشقاوة إلى غير ذلك من الأحوال

وقد دلت على هذا المعنى آيات من كتاب الله، كقوله ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ [34/31]؛ لأن ما فيه موصولة بلا نزاع، وكقوله ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ الآية [6/3].

ويحتمل أيضاً: أن تكون لفظة ﴿ مَا ﴾ في الآية الكريمة مصدرية، أي يعلم حمل كل أنثى بالمعنى المصدرية، وقد جاءت آيات تدل أيضاً على هذا المعنى، كقوله ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ وَمَا يَعْتَمِرُ مِنْ مُعْتَمِرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ [11/35]، وقوله: ﴿ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْثَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ نَثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ ﴾ الآية [47/41].

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية قد يكون لها وجهان كلاهما حق، وكلاهما يشهد له قرآن، فذكر الجميع.

وأما احتمال كون لفظة ﴿ مَا ﴾ في هذه الآية استفهامية، فهو بعيد فيما يظهر لي، وإن قال به بعض أهل العلم، وقد دلت السنة الصحيحة على أن علم ما في الأرحام المنصوص عليه في الآيات المذكورة مما استأثر الله به دون خلقه، وذلك هو ما ثبت في "صحيح البخاري" من أن المراد بمفتاح الغيب في قوله تعالى ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [59/6]، الخمس المذكورة في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَقُتُ ﴾ [34/31]، والاحتمالان المذكوران في لفظة ﴿ مَا ﴾ من قوله: ﴿ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ ﴾ الآية [8/13]،

جاربان أيضاً في قوله ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ [8/13]، فعلى كونها موصولة فيهما، فالمعنى يعلم الذي تنقصه وتزيده، وعلى كونها مصدرية، فالمعنى يعلم نقصها وزيادتها.

واختلف العلماء في المراد بقوله: ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ [8/13]، وهذه أقوالهم في الآية بواسطة نقل "صاحب الدر المنثور في التفسير بالماثور": أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾، قال: هي المرأة ترى الدم في حملها.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ ، قال: خروج الدم، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ ، قال: استمساكه.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ ، قال: أن ترى الدم في حملها، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ ، قال: في التسعة الأشهر.

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ ، قال: ما تزداد على التسعة وما تنقص من التسعة

وأخرج ابن المنذر، وأبو الشيخ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ ، قال: ما دون تسعة أشهر، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ ، فوق التسعة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ ، يعني: السقط، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ يقول: ما زادت في الحمل على ما غاضت حتى ولدته تماماً، وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر، ومنهن من تحمل تسعة أشهر، ومنهن من تزيد في الحمل، ومنهن من تنقص فذلك الغيض، والزيادة التي ذكر الله تعالى وكل ذلك بعلمه تعالى

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن الضحاك رضي الله عنه، قال: ما دون التسعة أشهر فهو غيض، وما فوقها فهو زيادة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن عكرمة رضي الله عنه، قال: ما غاض الرحم بالدم يوماً إلا زاد في الحمل يوماً حتى تكمل تسعة أشهر طاهراً

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الحسن رضي الله عنه، في قوله ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ ، قال: السقط

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد رضي الله عنه في الآية، قال إذا رأت الدم هس الولد وإذا لم تر الدم عظم الولد اه من "الدر المنثور في التفسير بالماثور".

(225/2)

وقيل: الغيض والزيادة، يرجعان إلى الولد كتنقصان إصبع وغيرها وزيادة إصبع، وغيرها وقيل الغيض: انقطاع دم الحيض وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع ذكر هذين القولين القرطبي وقيل: تغيض تشتمل على واحد، وتزداد تشتمل على توأمين فأكثر.

قال مقيده عفا الله عنه مرجع هذه الأقوال كلها إلى شيء واحد وهو أنه تعالى عالم بما تنقصه الأرحام وما تزيده؛ لأن معنى تغيض تنقص وتزداد أي تأخذه زائداً فيشمل النقص المذكور نقص العدد ونقص العضو من الجنين ونقص جسمه إذا حاضت عليه فتقلص ونقص مدة الحمل بأن تسقطه قبل أمد حمله المعتاد، كما أن الأزيد يشمل زيادة العضو وزيادة العدد وزيادة جسم الجنين إن لم تحض وهي حامل وزيادة أمد الحمل عن القدر المعتاد، والله جل وعلا يعلم ذلك كله والآية تشمله كله

تنبيه

أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن أقل أمد الحمل وأكثر وأقل أمد الحيض وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد؛ لأن الله استأثر بعلم ذلك لقوله ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ الآية. ولا يجوز أن يحكم في شيء من ذلك إلا بقدر ما أظهره الله لنا ووجد ظاهراً في النساء نادراً أو معتاداً وسنذكر إن شاء الله أقوال العلماء في أقل الحمل وأكثره، وأقل الحيض، وأكثره، ونرجح ما يظهر رجحانه بالدليل.

فنعول وبالله تعالى نستعين.

اعلم أن العلماء أجمعوا على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر وسيأتي بيان أن القرآن دل على ذلك لأن قوله تعالى

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [15/46]، إن ضمنت إليه قوله تعالى ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [14/31]، بقي عن مدة الفصال من الثلاثين شهراً لمدة الحمل ستة أشهر، فدل ذلك على أنها أمد للحمل

يولد فيه الجنين كاملاً كما يأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى

وقد ولد عبد الملك بن مروان لستة أشهر وهذه الأشهر الستة بالأهلة كسائر أشهر الشريعة لقوله تعالى

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ الآية [189/2].

قال القرطبي: ولذلك قد روي في المذهب عن بعض أصحاب مالك وأظنه في كتاب

(226/2)

ابن حارث أنه إن نقص عن الأشهر الستة ثلاثة أيام، فإن الولد يلحق لعله نقص الأشهر وزيادتها، حكاه ابن عطية. اهـ.

قال مقيد عفا الله عنه الذي يظهر، والله تعالى أعلم، أن الشهر المعدود من أوله يعتبر على حاله من كمال أو نقصان وأن المنكسر يتم ثلاثين، أما أكثر أمد الحمل فلم يرد في تحديد شيء من كتاب ولا سنة والعلماء مختلفون فيه، وكلهم يقول بحسب ما ظهر له من أحوال النساء

فذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أن أقصى أمد الحمل أربع سنين وهو إحدى الروايتين المشهورتين عن مالك، والرواية المشهورة الأخرى عن مالك خمس سنين، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن لُقاه سنتان وهو رواية عن أحمد وهو مذهب الثوري، وبه قالت عائشة رضي الله عنها، وعن الليث ثلاث سنين، وعن الزهري ست وسبع، وعن محمد بن الحكم سنة لا أكثر، وعن داود تسعة أشهر

وقال ابن عبد البر هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء، وقال القرطبي: روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم، قال قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال سبحانه الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان



كلام القرطبي .

قال مقيده عفا الله عنه أظهر الأقوال دليلاً أنه لا حد لأكثر أمد الحمل وهو الرواية الثالثة عن مالك، كما نقله عنه القرطبي؛ لأن كل تحديد بزمن معين لا أصل له ولا دليل عليه وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه، والعلم عند الله تعالى.

وأما أقل الحيض وأكثره فقد اختلف فيه العلماء أيضاً، فذهب مالك إلى أن أقل الحيض بالنسبة إلى العبادة كالصوم ووجوب الغسل لا حد له، بل لو نزلت من المرأة قطرة دم واحدة لكانت حيضة بالنسبة إلى العبادة، أما بالنسبة إلى الاستبراء والعدة فقيل كذلك أيضاً، والمشهور أنه يرجع في قدر ذلك للنساء العارفات بالقدر الذي يدل على براءة الرحم من الحيض، قال خليل بن إسحاق في مختصره الذي قال فيه مني لما به الفتوى: ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه إلى قوله للنساء، أي يرجع في ذلك كله للنساء. اهـ. والظاهر أنه عند مالك من قبيل تحقيق المناط والنساء أدري بالمناط في ذلك

أما أكثر الحيض عند مالك فهو بالنسبة إلى الحيضة الأولى التي لم تحض قبلها نصف شهر، ثم إن تبادى عليها الدم بعد نصف الشهر فهي مستحاضة، وأما المرأة التي اعتادت الحيض فأكثر مدة حيضها عنده هو زيادة ثلاثة أيام استظهاراً على أكثر أزمته عاداتها إن تفاوت زمن حيضها فإن حاضت مرة ستاً ومرة خمساً ومرة سبعاً استظهرت بالثلاثة على

(228/2)

السبعة؛ لأنها أكثر عاداتها ومحل هذا إذا لم يزد ذلك على نصف الشهر، فإن زاد على نصف الشهر فهي طاهر عند مضي نصف الشهر وكل هذا في غير الحامل، وسيأتي الكلام في هذا المبحث إن شاء الله على الدم الذي تراه الحامل.

هذا حاصل مذهب مالك في أقل الحيض وأكثره، وأما أكثر الطهر فلا حد له ولا خلاف في ذلك بين العلماء

وأقل الطهر في مذهب مالك لم يصرح به مالك، بل قال يسأل النساء عن عدد أيام الطهر.  
وقال الشيخ أبو محمد في رسالته إنه نحو ثمانية أيام أو عشرة أيام وقال ابن سراج ينبغي أن تكون الفتوى  
بذلك؛ لأن الشيخ أبا محمد استقرأ ذلك من "المدونة"، وهو قول سحنون، وقال ابن مسلمة أقل الطهر في  
مذهب مالك خمسة عشر يوماً، واعتمده صاحب "التلقين"، وجعله ابن شاس المشهور وعليه درج خليل بن  
إسحاق في مختصره حيث قال: وأكثره لمبتدئه نصف شهر كأقل الطهر.  
وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله في المشهور الصحيح عنهما: أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره  
خمسة عشر يوماً، وهو قول عطاء وأبي ثور، وأقل الطهر عند الشافعي باتفاق أصحابه خمسة عشر يوماً،  
وقتل الماوردي عن أكثر أهل العلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وقال الثوري أقل الطهر بين الحيضتين خمسة  
عشر يوماً. قال أبو ثور: وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم

وذهب الإمام أحمد إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، روى عنه ذلك الأثرم وأبو طالب، وقد  
قدمنا مراراً أن أكثر الطهر لا حد له إجماعاً. قال النووي في "شرح المذهب": "ودليل الإجماع الاستقراء؛ لأن  
ذلك موجود مشاهد، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه، قال أخبرني امرأة عن أختها أنها  
تحيض في كل سنة يوماً وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوماً

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثر عشرة وعن أبي يوسف أقله يومان  
وأكثر الثالث، وأقل الطهر عند أبي حنيفة وأصحابه خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره عنده، كما قدمنا  
حكاية الإجماع عليه مراراً، ويستثنى من ذلك مراعاة المعتادة المستحاضة لزم طهرها وحيضها  
وعن يحيى بن أكنم أقل الطهر تسعة عشر يوماً، وحكى الماوردي عن مالك ثلاث

روايات في أكثر الحيض، إحداهما: خمسة عشر. والثانية: سبعة عشر، والثالثة غير محدودة.  
وعن مكحول: أكثر الحيض سبعة أيام، وعن عبد الملك بن الماجشون أقل الطهر خمسة أيام. ويحكى عن  
نساء الماجشون: أنهن كن يحضن سبع عشرة، قال أحمد وأبو حنيفة وأبو حنيفة ومن وافقه، فاحتجوا لمذهبهم  
هذا حاصل أقوال العلماء في أقل الحيض وأكثره، وهذه أدلتهم أما أبو حنيفة ومن وافقه، فاحتجوا لمذهبهم  
أن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال  
"أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام".

وبما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "لا يكون الحيض أكثر من عشرة  
أيام، ولا أقل من ثلاثة أيام"، وما روي عن أنس رضي الله عنه، قال الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع،  
ثمان، تسع، عشر. قالوا: وأنس لا يقول هذا إلا توقيفاً. قالوا: ولأن هذا تقدير، والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو  
اتفاق، وإنما حصل الاتفاق على ثلاثة، ورد الجمهور الاستدلال بالأحاديث المذكورة بأنها ضعيفة لا تثبت  
بمثلا حجة.

قال النووي في "شرح المذهب"، ما نصه: وأما حديث واثلة وأبي أمامة وأنس، فكلها ضعيفة متفق على  
ضعفها عند المحدثين، وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب "الخلافيات" ثم "السنن الكبير"  
اهـ.

وقال ابن قدامة في "المغني": حديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو  
مجهول. وحديث أنس يرويه الجلود بن أيوب وهو ضعيف، قال ابن عيينة هو حديث لا أصل له. وقال أحمد  
في حديث أنس: ليس هو شيئاً هذا من قبل الجلود بن أيوب، قيل إن محمد بن إسحاق رواه قال ما أراه سمعه  
إلا من الحسن بن دينار وضعفه جداً. وقال يزيد بن زريع ذلك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث  
الجلد قد روي عن علي رضي الله عنه ما يعارضه، فإنه قال ما زاد على خمسمش استحاضة وأقل الحيض  
يوم وليلة. وقال البيهقي في "السنن الكبرى" فهذا حديث يعرف بالجلد بن أيوب، وقد أنكروا عليه ذلك وقال  
البيهقي أيضاً: قال ابن علية الجلود أعرابي لا يعرف الحديث وقال أيضاً قال الشافعي نحن وأنت لا تثبت مثل  
حديث

الجلد، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا.

وقال أيضاً قال سليمان بن حرب كان حماد، يعني ابن زيد، يضعف الجلد ويقول لم يكن يعقل الحديث وروى البيهقي أيضاً بإسناده عن حماد بن زيد، قال ذهبت أنا وجريير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا مجديث معاوية بن قره عن أنس في الحائض، فذهبنا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة، وروى أيضاً بإسناده عن أحمد بن سعيد الدارمي، قال سألت أبا عاصم عن الجلد بن أيوب فضعفه جداً، وقال كان شيخاً من مشايخ العرب تساهل أصحابنا في الرواية عنه

وروى البيهقي أيضاً عن عبد الله بن المبارك أن أهل البصرة كانوا ينكرون حديث الجلد بن أيوب ويقولون شيخ من شيوخ العرب ليس بصاحب حديث قال ابن المبارك وأهل مصره أعلم به من غيرهم قال يعقوب: وسمعت سليمان بن حرب وصدقة بن الفضل وإسحاق بن إبراهيم، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرون في موضع الحجة، وروى بإسناده أيضاً عن ابن عيينة أنه كان يقول ما جلد ومن جلد ومن كان جلد. وروى بإسناده أيضاً عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سمعت أبي ذكر الجلد بن أيوب، فقال: ليس يسوي حديثه شيئاً ضعيف الحديث اهـ

وإنما أطلنا الكلام في تضعيف هذا الأثر؛ لأنه أقوى ما جاء في الباب على ضعفه كما ترى وقد قال البيهقي في "السنن الكبرى"، روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في "الخلافيات". وأما حجة من قال إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر، كالشافعي وأحمد ومن وافقهما، فهي أنه لم يثبت في ذلك تحديد من الشرع فوجب الرجوع إلى المشاهد في الوجود والمشاهد أن الحيض لا يقل عن يوم وليلة ولا يزيد على نصف شهر، قالوا: وثبت مستقيماً عن السلف من التابعين فمن بعدهم وجود ذلك عياناً، ورواه البيهقي وغيره عن عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعه وشريك والحسين صالح

وعبد الرحمن بن مهدي، رحمهم الله تعالى

قال النووي: فإن قيل روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوماً، وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين، فجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه "الزكوة" أن هذين الثقلين ضعيفان.

(231/2)

فالأول: عن بعضهم وهو مجهول، وقد أنكره بعضهم، وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة

والثاني: رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون، والرجل مجهول، والله أعلم اهـ.

وأما حجة مالك في أكثر الحيض للمبتدئة، فكحجة للشافعي وأحمد وحجته في أكثره للمعتادة ما رواه الإمام

مالك وأحمد والشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله

صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم، فقال "تتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من

الشهر فتدع الصلاة ثم لتغسل وتستشفر ثم تصلي" اهـ.

وهذا الحديث نص في الرجوع إلى عادة الحائض

قال ابن حجر في "التهذيب": في هذا الحديث قال النووي إسناده على شرطهما، وقال البيهقي هو حديث

مشهور، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم

سلمة، وقال المنذري لم يسمعه سليمان منها، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة

عنها، وساقه الدارقطني من طريق صخر بن جوية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها اهـ.

وللحديث شواهد متعددة تقوي رجوع النساء إلى عادتهن في الحيض كحديث حمدة بنت جحش، وحديث

عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وأما زيادة ثلاثة أيام، فهي لأجل الاستظهار والتحري في اقتضاء

الحيضة ولا أعلم لها مستنداً من نصوص الوحي الثابتة، وأما حجة مالك في أقل الحيض بالنسبة إلى العبادات

فهي التمسك بظاهر إطلاق النصوص ولم يرفض صحيح في التحديد.

وأما أقله بالنسبة إلى العدة والاستبراء فحجته فيه أنه من قبيل تحقيق المناط، لأن الحيض دليل عادي على براءة الرحم فلا بد فيما طلبت فيه بالحيض الدلالة على براءة الرحم من حيض يدل على ذلك بحسب العادة المطردة، ولذا جعل الرجوع في ذلك إلى النسب العارفات بذلك؛ لأن تحقيق المناط يرجع فيه لمن هو أعرف به وإن كان لاحظ له من علوم الوحي، وحجة يحيى بن أكثم في قوله إن أقل الطهر تسعة عشر، هي أنه يرى أن أكثر الحيض عشرة أيام وأن الشهر يشتمل على طهر وحيض، فعشرة منه للحيض والباقي

(232/2)

طهر، وقد يكون الشهر تسعاً وعشرين فالباقي بعد عشرة الحيض تسعة عشر. هذا هو حاصل أدلتهم وليس على شيء منها دليل من كتاب ولا سنة يجب الرجوع إليه وأقرب المذاهب في ذلك هو أكثرها موافقة للمشاهد ككون الحيض لا يقل عن يوم وليلة ولا يكثر عن نصف شهر، وكون أقل الطهر نصف شهر، والله تعالى أعلم.

مسألة

اختلف العلماء في الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض، أو دم فساد؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه إلى أنه حيض وبه قال قتادة والليث وروى عن الزهري وإسحاق وهو الصحيح عن عائشة، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد إلى أنه دم فساد وعلّة، وأن الحامل لا تبيض، وبه قال جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحمام، والثوري، والأوزاعي، وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور، واحتج من قال إن الدم الذي تراه الحامل حيض بأنه دم بصفات الحيض في زمن إمكانه وبأنه متردد بين كونه فساداً لعلّة أو حيضاً، والأصل السلامة من العلة، فيجب استصحاب الأصل.

واحتج من قال بأنه دم فساد، بأدلة، منها ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر في طلاقه امرأته في الحيض

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمز "مره فليراجعها ثم ليطلقها طهراً أو حاملاً"، وهذه الرواية أخرجهما أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، قالوا: قد جعل صلى الله عليه وسلم الحمل علامة على عدم الحيض، كما جعل الطهر علامة لذلك.

ومنها: حديث "لا توطأ حامل حتى تصنع، ولا حائل حتى تستبرأ بجيضة"، رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وصححه الحاكم وله شواهد، قالوا: فجعل صلى الله عليه وسلم الحيض علامة على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع مع الحمل

ومنها أنه دم في زمن لا يعتاد فيه الحيض غالباً فكان غير حيض قياساً على ما تراه اليائسة بجامع غلبة عدم الحيض في كل منهما. وقد قال الإمام أحمد رحمه الله إنما يعرف النساء الحمل باقتطاع الدم

ومنها: أنه لو كان دم حيض ما انتفت عنه لوازم الحيض، فلما انتفت عنه دل ذلك على أنه غير حيض؛ لأن

انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، فمن لازم الحيض حرمة

(233/2)

الطلاق، ودم الحامل لا ينح طلاقها، للحديث المذكور آنفاً الدال على إباحة طلاق الحامل والطاهر، ومن لازم الحيض أيضاً انتفاء العدة به ودم الحامل لا أثر له في انتفاء عدتها لأنها تعدد بوضع حملها لقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [4/65]، وفي هذه الأدلة مناقشات ذكر بعضها النووي في "شرح المذهب".

واعلم أن مذهب مالك التفصيل في أكثر حيض الحامل فإن رأتها في شهرها الثالث إلى انتهاء الخامس، تركت الصلاة نصف شهر ونحوه، وفسروا نحوه بزيادة خمسة أيام فتجلس عشرين يوماً، فإن حاضت في شهرها السادس فما بعده تركت الصلاة عشرين يوماً ونحوها، وفسروا نحوه بزيادة خمسة أيام فتجلس خمساً وعشرين، وفسره بعضهم بزيادة عشرة، فتجلس شهراً، فإن حاضت الحامل قبل الدخول في الشهر الثالث،

فقيل: حكمه حكم الحيض في الثالث، وقد تقدم وقيل: حكمه حكم حيض غير الحامل، فتجلس قدر عاداتها وثلاثة أيام استظهاراً.

وإلى هذه المسألة أشار خليل بن إسحاق المالكي في مختصره بقوله ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرون يوماً ونحوه، وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان هذا هو حاصل كلام العلماء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر وأكثره وأدلتهم في ذلك، ومسائل الحيض كثيرة، وقد بسط العلماء الكلام عليها في كتب الفروع

مسألة

اختلف العلماء في أقل النفاس وأكثره أيضاً، فذهب مالك والشافعي إلى أن أكثره ستون يوماً، وبه قال عطاء والأوزاعي والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري، والحجاج بن أرطاة وأبثور وداود، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون يوماً، وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى أن أكثره أربعون يوماً وعليه أكثر العلماء. قال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن لنفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي

اهـ.

قال الخطابي: وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وحكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة وابن

(234/2)

المبارك وإسحاق وأبي عبيداه.

وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري أنه خمسون، وروي عن الليث أنه قال قال بعض الناس: إنه سبعون يوماً، وذكر ابن المنذر عن الأوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام

ثلاثون يوماً، ومن الجارية أربعون. وعن الضحاك أكثره أربعة عشر يوماً، قاله النووي.  
وأما أقل النفاس فهو عند مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة في أصح الروايات عنه لا حد له، وهو قول  
جمهور العلماء. وعن أبي حنيفة أقله أحد عشر يوماً. وعنه أيضاً خمسة وعشرون. وحكى الماوردي عن  
الثوري أقله ثلاثة أيام. وقال المزني: أقله أربعة ألحم، وأما أدلة العلماء في أكثر النفاس وأقله، فإن حجة كل من  
حدد أكثره بغير الأربعين هي الاعتماد على المشاهد في الخارج، وأكثر ما شاهدوه في الخارج ستون يوماً،  
وكذلك حججهم في أقله فهي أيضاً الاعتماد على المشاهد في الخارج، وقد يشاهد الولد يخرج ولا دم معه،  
ولذا لظن جمهور العلماء على أن أقله لا حد له، وأما حجة من حدده بأربعين، فهي ما رواه الإمام أحمد وأبو  
داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت كانت النفساء على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوماً، الحديث روي هذا الحديث من طريق علي بن عبد  
الأعلى عن أبي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الأزدي، عن أم سلمة وعلي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل  
وثقه البخاري وضعفه ابن حبان، وقال ابن حجر: لم يصب في تضعيفه. وقال في "التقريب" في أبي سهل  
المذكور ثقة. وقال في "التقريب" في مسة المذكورة: مقبولة. وقال النووي في "شرح المذهب" في حديث أم سلمة  
هذا حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.  
قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث، ويعتضد هذا الحديث بأحاديث بمعناه من رواية أبي الدرداء  
وأنس ومعاذ وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم وقال النووي أيضاً بعد هذا الكلام واعتمد  
أكثر أصحابنا جوباً آخر وهو تضعيف الحديث وهذا الجواب مردود، بل الحديث جيد كما سبق  
وأجاب القائلون بأن أكثر النفاس ستون عن هذا الحديث الدال على أنه أربعون بأجوبة أو جهها عندي أن  
الحديث إنما يدل على أنها تجلس أربعين ولا لالة فيه على أن الدم إن تدامى بها لم تجلس أكثر من الأربعين، فمن  
الممكن أن تكون النساء المذكورة في الحديث لم يتماد الحيض بها إلا أربعين، فنص الحديث على أنها تجلس  
الأربعين، ولا

ينافي أن الدم لو تبادى عليها أكثر من الأربعين جلست أكثر من الأربعين ويبيه أن الأوزاعي رحمه الله، قال  
عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وذلك مشاهد كثيراً في النساء، والعلم عند الله تعالى  
قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾، بين تعالى  
في هذه الآية الكريمة أن السر والجهر عنده سواء، وأن الاختفاء والظهور عنده أيضاً سواء؛ لأنه يسمع السر كما  
يسمع الجهر، ويعلم الخفي كما يعلم الظاهر، وقد أوضح هذا المعنى في آيات أخر، كقوله ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ  
اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [14، 13/67]، وقوله: ﴿وَإِنْ  
تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَ وَأَخْفَى﴾ [7/20]، وقوله: ﴿الْأَحِينِ يَسْتَعْشُونَ نَبِيَّيَهُمْ يُعَلِّمُهُمَ مَا يَسْرُونَ وَمَا  
يُعَلِّمُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [5/11]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾  
الآية [16/50]، إلى غير ذلك من الآيات.

وأظهر القولين في المستخفي بالليل والسارِب بالنهار أن المستخفي هو المخفي المستتر عن الأعين، والسارِب  
هو الظاهر البارز الذاهب حيث يشاء. ومنه قول الأخنس بن شهاب التغلبي:

وكل أناس قاربوا قيد فحلهم . . . ونحن خلعتنا قيده فهو سارِب

أي ذاهب حيث يشاء ظاهر غير خاف وقول قيس بن الخطيم:

أني سريت وكنت غير سرور . . . وتقرب الأحلام غير قريب

وقيل السارِب الداخل في السر لبتوارى فيه، والمستخفي الظاهر من خفاه يخفيه إذا أظهره، ومنه قول

امرئ القيس:

خفاهن من أنفاقهن كأنما . . . خفاهن ودق من عشى مجلب

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءَ لَافْضُودَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ

مِنْ وَاوٍ﴾، بين تعالى في هذه الآية الكريمة، أنه لا يغير ما يقوم من النعمة والعافية، حتى يغيروا ما بأنفسهم من

طاعة الله جل وعلا.

والمعنى: أنه لا يسلب قوماً نعمة أنعمها عليهم، حتى يغيروا ما كانوا عليه من الطاعة والملح الصالح، وبين هذا المعنى في مواضع أخر كقوله ﴿ ذَلِكِ بَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ

(236/2)

مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴿ الآية [53/8]، وقوله: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴿ [30/42].

وقد بين في هذه الآية أيضاً: أنه إذا أراد قوماً بسوء فلا مرد له، وبين ذلك أيضاً في مواضع أخر، كقوله ﴿ وَلَا يَرُدُّ بَأْسَهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿ [147/6]، ونحوها من الآيات. وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴿ ، يصدق بأن يكون التغيير من بعضهم كما وقع يوم أحد بتغيير الرماة ما بأنفسهم فعمت البلية الجميع، وقد سئل صلى الله عليه وسلم أنهلك وفينا الصالحون؟ قال "نعم إذا كثرت الخبث"، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴿ الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه هو الذي يرى خلقه البرق خوفاً وطمعاً. قال قتادة: خوفاً للمسافر يخاف أذاه ومشقته، وطمعاً للمقيم يرجو بركته ومنفعته ويطمع في رزق الله. وعن الحسن: الخوف لأهل البحر، والطمع لأهل البر. وعن الضحاك: الخوف من الصواعق، والطمع في الغيث.

وبين في موضع آخر أن إراءته خلقه البرق خوفاً وطمعاً من آياته جل وعلا، الدالة على أنه المستحق لأن يعبد وحده لا شريك له، وذلك في قوله ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴿ الآية [24/30].

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُ مِنَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه يسجد له أهل السموات والأرض طوعاً وكرهاً وتسجد له ظلالهم بالغدو والآصال

وذكر أيها سجدوا للظلال، وسجدوا أهل السموات والأرض، في قوله ﴿أُولَئِكَ يَرْوُونَ إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَّقِيًّا خِلَالَهُ عَنِ اليمينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [49، 48/16] إلى قوله ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ [50/16]، واختلف العلماء في المراد بسجود الظل وسجود غير المؤمنين، فقال بعض العلماء بسجود من في السموات والأرض من العام المخصوص، فالمؤمنون والملائكة يسجدون لله سجوداً حقيقياً، وهو وضع الجبهة على الأرض يفعلون ذلك طوعاً والكفار يسجدون كرهاً، أعني المنافقين، لأنهم كفار في الباطن ولا يسجدون لله إلا كرهاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَآؤُونَ النَّاسَ﴾ الآية [4/142]، وقال تعالى: ﴿وَمَا

(237/2)

مَنْعَهُمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [54/9]، والدليل على أن سجود أهل السموات والأرض من العام المخصوص، قوله تعالى في "سورة الحج": ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [18/22]، فقوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [18/22]، دليل على أن بعض الناس غير داخل في السجود المذكور وهذا قول الحسن وقتادة وغيرهما وذكره الفراء، وقيل: الآية عامة، والمراد بسجود المسلمين طوعاً اتقيادهم لما يريد الله منهم طوعاً والمراد بسجود الكافرين كرهاً اتقيادهم لما يريد الله منهم كرهاً، لأن إرادته نافذة فيهم وهم متقادون خاضعون لصنعه فيهم ونفوذ مشيئته فيهم، وأصل السجود في لغة العرب الذل والخضوع، ومنه قول زيد الخليل يجمع تفضل البلق في حجراته... ترى الأكم فيها سجداً للحوافر ومنه قول العرب أسجد إذا طأطأ رأسوا نحني، قال حميد بن ثور فلما لوين على معصم... وكف خضيب وأسوارها

فضول أزمتهما أسجدت . . . سجود النصارى لأخبارها

وعلى هذا القول فالسجود لغوي لا شرعي، وهذا الخلاف المذكور جار أيضاً في سجود الظلال، فقيل  
سجودها حقيقي، والله تعالى قادر على أن يخلق لها إدراكاً تتوكل به وتسجد لله سجوداً حقيقياً، وقيل  
سجودها ميلها بقدره الله أول النهار إلى جهة المغرب وآخره إلى جهة المشرق، وادعى من قال هذا أن الظل لا  
حقيقة له لأنه خيال فلا يمكن منه الإدراك

ونحن نقول: إن الله جل وعلا قادر على كل شيء فهو قادر على أن يخلق للظل إدراكاً يحجد به الله تعالى  
سجوداً حقيقياً، والقاعدة المقررة عند علماء الأصول هي حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من  
كتاب أو سنة ولا يخفى أن حاصل القولين أن

أحدهما: أن السجود شرعي وعليه فهو في أهل السموات والأرض من العام المخصوص

والثاني: أن السجود لغوي بمعنى الاقبياد والذل والخضوع، وعليه فهو باق على عمومته والمقرر في الأصول عند

المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار

(238/2)

بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية وهو التحقيق خلافاً لأبي حنيفة في تقديم اللغوية ولمن

قال يصير اللفظ مجملاً لاحتمال هذا وذاك، وعقد هذه المسألة صاحب "مراقي السعود" بقوله:

واللفظ محمول على الشرعي . . . إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوي على الجلي ولم يجب . . . بحث عن المجاز في الذي انتخب

وقيل: المراد بسجود الكفار كرها سجود ظلالهم كرهاً، وقيل الآية في المؤمنين فبعضهم يسبح طوعاً خفية

امتثال أوامر الشرع عليه، وبعضهم يسجد كرهاً لتقل مشقة التكليف عليه، مع أن إيمانه يحمله على تكلف

ذلك، والعلم عند الله تعالى

وقوله تعالى: ﴿بِالْفُؤَادِ﴾ [15/13]، يحتمل أن يكون مصدراً أو يحتمل أن يكون جمع غداة والأصل جمع

أصل بضمين وهو جمع أصيل وهو ما بين العصر والغروب،

ومنه قول أبي ذؤيب الهذلي

لعمري لآنت البيت أكرم أهله. . . وأقعد في أفيائه بالأصائل

قوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ

الْقَهَّارُ﴾، أشار تعالى: في هذه الآية الكريمة إلى أنه هو المستحق لأن يعبد وحده، لأنه هو الخالق ولا يستحق

من الخلق أن يعبدوه إلا من خلقهم وأبرزهم من العدم إلى الوجود؛ لأن المقصود من قوله ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ

خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾ [16/13]، إنكار ذلك وأنه هو الخالق وحده بدليل قوله بعد ﴿قُلِ

اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [16/13]، أي: وخالق كل شيء هو المستحق لأن يعبد وحده، وبين هذا المعنى

في آيات كثيرة، كقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ الآية [21/2]، وقوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ

دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [3/25]، وقوله: ﴿أَيُّ شَرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾

[191/7]، وقوله: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [11/31]، إلى غير ذلك من

الآيات؛ لأن المخلوق محتاج إلى خالقه فهو عبد مربوب مثلك يجب عليه أن يعبد من خلقه وحده، كما يجب

عليك ذلك فأتما سواء بالنسبة إلى وجوب عبادة الخالق وحده لا شريك له

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ الآية، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار

اقترحوا عليه صلى الله عليه وسلم الإتيان بآية ينزلها عليه ربه، وبين هذا المعنى في

(239/2)

مواضع متعددة، كقوله ﴿فَلْيَأْتِنَا بآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوْلُونَ﴾ [5/21]، إلى غير ذلك من الآيات، وبين تعالى

في موضع آخر أن في القرآن العظيم كفاية عن جميع الآيات، في قوله ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى

عَلَيْهِمْ ﴿ [51/29] ، وبين في موضع آخر حكمة عدم إنزال آية كفاية صالح ونحوها ، بقوله ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَأَتَيْنَا مُوَدَّاتٍ ﴾ الآية [59/17] ، كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَةٌ بِهِ الْمَوْتُ ﴾ الآية ، جواب ﴿ لَوْ ﴾ في هذه الآية محذوف ، قال بعض العلماء تقديره لكان هذا القرآن ، وقال بعضهم تقديره لكفرتم بالرحمن ، ويدل لهذا الأخير قوله قبله ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ ﴾ [30/13] ، وقد قومنا شواهد حذف جواب ﴿ لَوْ ﴾ في "سورة البقرة" ، وقد قدمنا في "سرورة يوسف" أن الغالب في اللغة العربية أن يكون الجواب المحذوف من جنس المذكور قبل الشرط ليكون ما قبل الشرط دليلاً على الجواب المحذوف

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ الآية ، بين في هذه الآية لكرامة أن الرسل قبله صلى الله عليه وسلم من جنس البشر يتزوجون ويلدون وليسوا ملائكة ، وذلك أن الكفار استغربوا بعث آدمي من البشر ، كما قال تعالى ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبْعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴾ [94/17] ، فأخبر أنه يرسل البشر الذين يتزوجون ويأكلون ، كقوله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [20/25] ، وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا إِلَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾ الآية [8/21] ، إلى غير ذلك من الآيات ، كما تقدمت الإشارة إليه

قوله تعالى : ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ ، الظاهر أن قوله ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ [43/13] ، عطف على لفظ الجلالة وأن المراد به أهل العلم بالتوراة والإنجيل ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ الآية [18/3] ، وقوله : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية [94/10] ، وقوله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الآية [43/16] ، إلى غير ذلك من الآيات .

تم تفسير سورة الرعد بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

### سورة إبراهيم

قوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ لِنَاسٍ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَا ذُنَّ رِبِّهِمْ ﴾ الآية، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب العظيم ليخرج به الناس من ظلمات الكفر والضلال، إلى نور الإيمان والهدى، وأوضح هذا المعنى في آيات أخر، كقوله ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ الآية [9/57]، وقوله: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [257/2]، إلى غير ذلك من الآيات، كما تقدمت الإشارة إليه، وقد بين تعالى هنا أنه لا يخرج أحداً من الظلمات إلى النور إلا بإذنه جل وعلا في قوله ﴿ يَا ذُنَّ رِبِّهِمْ ﴾ الآية [1/14]، وأوضح ذلك في آيات أخر، كقوله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية [64/4]، وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوَمِّنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية [100/10] إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَلِيهِ ﴾ الآية، بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لم يرسل رسولا إلا بلغة قومه؛ لأنه لم يرسل رسولا إلا إلى قومه دون غيرهم، ولكنه بين في مواضع أخر أن نبينا صلى الله عليه وسلم أرسل إلى جميع الخلاق دون اختصاص بقومه ولا بغيرهم، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ [158/7]، وقوله: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [1/25]، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ الآية [28/34]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عموم رسالتنا لأهل كل لسان فهو صلى الله عليه وسلم يجب عليه إبلاغ أهل كل لسان، وقد قدمنا في "سورة البقرة" قول ابن عباس رضي الله عنهما: "إن الله فضل محمداً صلى الله عليه وسلم على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا يا ابن عباس فضله على أهل السماء؟ فقال إن الله تعالى قال: ﴿ وَمَنْ يُقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [29/21]، وقال محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَخَّرَ ﴾

[1/48، 2]، قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [4/14]، وقال الله عز وجل لحمد صلى الله عليه وسلم ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ [28/34]، فأرسله إلى الجن والإنس، ذكره أبو محمد الدارمي في "مسنده" كما تقدم وهو تفسير من ابن

عباس للآية بما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ﴾ الآية، اختلف العلماء في معنى هذه الآية الكريمة، فقال بعض العلماء: معناها أن أولئك الكفار جعلوا أيدي أنفسهم في أفواههم ليعضوا عليها غيظاً وحنقاً لما جاءت به الرسل إذ كان فيه تسفيه أحلامهم وشتم أصنامهم، ومن قال بهذا القول عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واختاره ابن جرير، واستدل له بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ الآية [119/3]، وهذا المعنى معروف في كلام العرب، ومنه قول الشاعر

تردون في فيه غش الحسود . . . حتى يعض على الألف

يعني: أنهم يغيظون الحسود حتى يعض على أصابعه وكفيه قال القرطبي: ومنه قول الآخر أيضاً:

قد أفنى أنامله أزمة . . . فأضحى يعض على الوظيفا

أي: أفنى أنامله عضاً، وقال الراجز:

لو أن سلمى أبصرت تخددي . . . ودقة بعظم ساقِي ويدي

وبعد أهلي وجفاء عودي . . . عضت من الوجد بأطراف اليد

وفي الآية الكريمة أقوال غير هذا، منها أنهم لما سمعوا كتاب الله عجبوا ورجعوا بأيديهم إلى أفواههم من العجب. ويروى عن ابن عباس، ومنها أنهم كانوا إذا قال لهم نبيهم أنا رسول الله إليكم أشاروا بأصابعهم إلى أفواههم أن اسكت تكذبياً له ورداً لقوله ويروى هذا عن أبي صالح، ومنها أن معنى الآية أنهم ردوا على الرسل قوتهم وكذبهم بأفواههم، فالضمير الأول للرسل والثاني للكفار، وعلى هذا القول ففي معنى الباء،

ويروى هذا القول عن مجاهد، وقتادة، ومحمد بن كعب، قال ابن جرير وتوجيهه أن في هنا بمعنى الباء، قال  
وقد سمع من العرب أدخلك الله بالجنة يعنون في الجنة، وقال الشاعر

(242/2)

وأرغب فيها عن لقيط ورهطه . . . ولكنني عن سننيس لست أرغب  
يريد: وأرغب بها، قال ابن كثير ويؤيد هذا القول تفسير ذلك بتمام الكلام، وهو قوله تعانك ﴿ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا  
بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾ [9/14].

قال مقيده عفا الله عنه الظاهر عندي خلاف ما استظهره ابن كثير رحمه الله تعالى؛ لأن العطف بالواو  
يقضي مغايرة ما بعده لما قبله، فيدل على أن المراد بقوله ﴿ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية، غير التصريح بالكذب  
بالأفواه، والعلم عند الله تعالى. وقيل: المعنى أن الكفار جعلوا أيديهم في أفواه الرسل ردًا لقولهم، وعليه  
فالضمير الأول للكفار والثاني للرسل، ويروى هذا عن الحسن، وقيل جعل الكفار أيدي الرسل على أفواه  
الرسل ليسكتوهم ويقطعوا كلامهم، ويروى هذا عن مقاتل، وقيل رد الرسل أيدي الكفار في أفواههم، وقيل  
غير ذلك، فقد رأيت الأقوال وما يشهد له قرآن منها، والعلم عند الله تعالى  
تنبيه

جمع الفم مكسراً على أفواه يدل على أن أصله فوه فحذفت الفاء والواو وعوضت عنهما الميم  
قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾، صرح تعالى في هذه الآية  
الكريمة أن الكفار صرحوا للرسل بأنهم كافرون بهم وأنهم شاكون فيما جاؤوهم به من الوحي، وقد نص تعالى  
على بعضهم بالتعيين أنهم صرحوا بالكفر به، وأنهم شاكون فيما يدعوهم إليه كقول قوم صالح ﴿ أَتُنَهَانَا أَنْ  
نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾ [62/11]، وصرحوا بالكفر به في قوله ﴿ قَالَ  
الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّهُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنْ صَالِحٌ لَمْ يَلْمَسْ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّمَا

أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿76، 75/7﴾، ونحو ذلك من الآيات.  
وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن أنواع البيان التي تضمنها أن يذكر عموم في آية ثم يصرح في آية  
أخرى بدخول بعض أفراد ذلك العموم فيه كما هنا، وكما

(243/2)

تقدم المثال له بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [32/22]، مع قوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاَهَا لَكُمْ  
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [36/22].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾، بين تعالى في هذه الآية  
الكريمة أن الكفار توعدوا الرسل بالإخراج من أرضهم والنفي من بين أظهرهم إن لم يتركوا ما جاءوا به من  
الوحي، وقد نص في آيات أخر أيضاً على بعض ذلك مفصلاً كقوله من قوم شعيب: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ  
اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي لِنَا قَالَ أُولَوْ كُنَّا كَارِهِينَ  
قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ﴾ الآية [88/7، 89]، وقوله عن قوم لوط: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ  
قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [56/27]، وقوله عن مشركي قريش  
﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لَنُخْرِجَنَّكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [76/17]، وقوله:  
﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَسْبُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ لِلْخَيْرِ الْمَأْكُرِينَ﴾  
[30/8]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَقَمَامِي  
وَخَافَ وَعِيدِ﴾، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أوحى إلى رسله أن العاقبة والنصر لهم على أعدائهم وأنه  
يسكنهم الأرض بعد إهلاك أعدائهم، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا  
الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [171-173/37]، وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِلْغَالِبِينَ

أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿21/58﴾، وقوله: ﴿إِنَّا لَنُنصِرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾  
الآية [51/40].

وقوله: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّذِينَ آلُوا لَهَا مِن شَاءِ مَنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ  
لِلْمُتَّقِينَ﴾ [128/7]، وقوله: ﴿وَأُورِثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا  
فِيهَا﴾ الآية [137/7]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَحَابٌ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾، لم يبين هنا كيفية خيبة الجبار العنيد، ولكنه أشار إلى معنى خيبته  
وبعض صفاته التبيحة في قوله في "سورة ق": ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ الَّذِي  
جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي

(244/2)

العَذَابِ الشَّدِيدِ ﴿24-26/50﴾، والجبار المتجبر في نفسه والعنيد المعاند للحق، قاله ابن كثير  
قوله تعالى: ﴿مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمَ﴾ الآية، وراء هنا بمعنى أمام كما هو ظاهر ويدل له إطلاق وراء بمعنى إمام في  
القرآن، وفي كلام العرب فمنه في القرآن قوله تعالى ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾  
[79/18]، أي: أمامهم ملك، وكان ابن عباس يقرؤها ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾،  
ومن إطلاق وراء بمعنى أمام في كلام العرب قول لبيد

أليس ورائي إن تراخت منيتي . . . لزوم العصا تحني عليها الأصابع  
وقول الآخر:

أترجو بنو مروان سمعي وطاعتي . . . وقومي تميم والفلاة وراثيا  
وقوله الآخر:

ومن ورائك يوم أنت بالغه . . . لا حاضر معجز عنه ولا باد

فوراء بمعنى أمام في الآيات.

وقال بعض العلماء ومعنى ﴿ مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ ﴾ ، أي من بعد هلاكه جهنم، وعليه فوراء في الآية بمعنى بعد ،

ومن إطلاق وراء بمعنى بعد قول النابغة

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة . . . وليس وراء الله للمرء مذهب

أي: ليس بعد الله مذهب، قاله القرطبي، والأول هو الظاهر، وهو الحق

قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ﴾ الآية، ضرب الله

تعالى لأعمال الكفار مثلاً في هذه الآية الكريمة برماد اشتدت به الرياح في يوم عاصف، أي شديد الريح، فإن

تلك الريح الشديدة العاصفة تطير ذلك الرماد، ولم تبق له أثراً كذلك أعمال الكفار كصلات الأرحام وقري

الضيف والتنفيس عن المكروب وير الوالدين ونحو ذلك يبطلها الكفر ويذهبها كما تطير تلك الريح ذلك الرماد،

وضرب أمثالا آخر في آيات أخر لأعمال الكفار بهذا المعنى كقوله ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ قِيعَةٍ

يُحْسِبُهَا الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ [39/24]، وقوله: ﴿ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا

(245/2)

أَنْفُسَهُمْ فَاهْلَكَتْهُ ﴾ الآية [117/3]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي

يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ أَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا

يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [264/2]، وقوله: ﴿ وَقَدْ مَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا

مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [23/25]، إلى غير ذلك من الآيات.

وبين في موضع آخر أن الحكمة في ضربه للأمثال أن يتفكر الناس فيها فيفهموا الشيء بنظرة، وهو قوله

﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [21/59]، ونظيره قوله: ﴿ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ

لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿25/14﴾، وبين في موضع آخر أن الأمثال لا يعقلها إلا أهل العلم، وهو قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴿43/29﴾، وبين في موضع آخر أن المثل المضروب يجعله الله سبب هداية لقوم فهموه، وسبب ضلال لقوم لم يفهموا حكمته، وهو قوله ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَبِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿26/2﴾، وبين في موضع آخر أنه تعالى لا يستحي أن يضرب مثلاً ما ولو كان المثل المضروب بعوضة فما فوقها قين فما هو أصغر منها؛ لأنه يفوقها في الصغر، وقين فما فوقها، أي فما هو أكبر منها، هو قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ﴿26/2﴾، ولذلك ضرب المثل بالعنكبوت في قوله ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿41/29﴾، وضربه بالحمار في قوله: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴿آية [5/62]﴾، وضربه بالكلب في قوله ﴿فَمَثَلُ كَلْبٍ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكهُ يَلْهَثُ ﴿176/7﴾، إلى غير ذلك، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴿هذه الحاجة التي ذكرها الله هنا عن الكفار بينها في مواضع آخر، كقوله ﴿وَإِذْ يَتَحَاوَنُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَا كُلُّ فِئَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴿48، 47/40﴾، كما تقدم إيضاحه.

(246/2)

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴿بين في هذه الآية أن الله وعدهم وعد الحق وأن الشيطان وعدهم فأخلفهم ما وعدهم، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله في وعد الله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ﴿122/4﴾، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿31/13﴾،

وقوله في وعد الشيطان ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [120/4]، ونحو ذلك من الآيات. قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [23/14]، بين في هذه الآية الكريمة أن تحية أهل الجنة في الجنة سلام، وبين في مواضع أخر أن الملائكة تحييهم بذلك، وأن بعضهم يحيي بعضاً بذلك، فقال في تحية الملائكة لهم ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ الآية [23/13، 24]، وقل: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ الآية [73/39]، وقال: ﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [75/25]، وقال في تحية بعضهم بعضاً: ﴿دَعَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ الآية [10/10]، كما تقدم إيضاحه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ تَتَّقُوا فَإِنْ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ ، هذا تهديد منه تعالى لهم بأن مصيرهم إلى النار وذلك المتاع القليل في الدنيا لا يجدي من مصيره إلى النار، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله ﴿قُلْ تَتَّقُوا لِكُلِّكُمْ قَلِيلًا إِنَّكُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [8/39]، وقوله: ﴿نُتِّعْتُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضَّطَّرْتُمْ إِلَيْهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ [24/31]، وقوله: ﴿مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نَذِقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [70/10]، وقوله: ﴿لَا يَغْرَبَنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ الآية [196/3]، إلى ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ ، أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالمبادرة إلى الطاعات كالصلوات والصدقات من قبل إتيان يوم القيامة الذي هو اليوم الذي لا يبيع فيه ولا محالة بين خليلين فينتفع أحدهما بمحالة الآخر، فلا يمكن أحدهما أن يتباع له نفسه فيفديها، ولا خليل ينفع خليله يومئذ، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ الآية [254/2]، وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [15/57]، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا

تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴿ الآية [48/2] ، ونحو ذلك من الآيات، والحلال في هذه الآية، قبل جمع خلة كقلة وقلال، والخلة المصادقة، وقيل: هو مصدر خاله على وزن فاعل محالة وخلالاً، ومعلوم أن فاعل ينقاس مصدرها على المفاعلة والفعال، وهذا هو الظاهر، ومنه قول امرئ القيس صرفت الهوى عنهن من خشية الردى. . . ولست بمقلي الحلال ولا قال أي ليست بمكروه المخالة.

قوله تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبِي وَبِيِّ أَنْ تَبْعِدُ الْأَصْنَامَ ﴾ الآية، لم يبين هنا هل أجاب دعاء نبيه إبراهيم هذا، ولكنه بين في مواضع أخر أنه أجابه في بعض ذريته دون بعض، كقوله ﴿ وَمَنْ ذُرِّيَّتَهُمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴾ [113/37]، وقوله: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ ﴾ الآية [28/43].

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم قال إن من تبعه فإنه منه وأنه رد أمر من لم يتبعه إلى مشيئة الله تعالى إن شاء الله تفر له؛ لأنه هو

الغفور الرحيم، وذكر نحو هذا عن عيسى ابن مريم في قوله ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [118/5]، وذكر عن نوح وموسى التشديد في الدعاء على قومهما، فقال عن نوح إنه قال ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَاجْرَأْ كَهْرًا ﴾ [26/71، 27]، وقال عن موسى إنه قال: ﴿ رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [88/10]، والظاهر أن نوحاً وموسى عليهما وعلى نبيينا الصلاة والسلام ما دعوا ذلك

الدعاء على قومهما إلا بعد أن علما من الله أنهم أشقياء في علم الله لا يؤمنون أبداً، أما نوح فقد صرح الله تعالى له بذلك في قوله: ﴿ وَأَوْحِي إِلَىٰ نُوحٍ إِذْ قَالَ يَأْتِيَنَّ مِنْ قَوْمِكَ بِإِثْمٍ أَكْبَرَ مِنْ قَدْ آمَنَ ﴾ [36/11]، وأما موسى فقد فهم ذلك من قول قومه له: ﴿ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لَتَسْحَرْنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [132/7]، فإنهم قالوا هذا القول بعد مشاهدة تلك الآيات العظيمة المذكورة في "الأعراف" وغيرها.

قوله تعالى: ﴿ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ الآية، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام دعا لذريته الذين

أسكنهم بمكة المكرمة أن يرزقهم الله من الثمرات، وبين في سورة البقرة أن إبراهيم خص بهذا الدعاء المؤمنين منهم، وأن الله أخبره أنه رازقهم جميعاً مؤمنهم وكافرهم ثم يوم القيامة يعذب الكافر، وذلك بقوله ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ الآية [126/2]، قال بعض العلماء: سبب تخصيص إبراهيم المؤمنين في هذا الدعاء بالرزق، أنه دعا لذريته أولاً لأن يجعلهم الله أئمة ولم يخص بالمؤمنين، فأخبره الله أن الظالمين من ذريته لا يستحقون ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْلَىٰ إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَّمَنَّىٰ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [124/2]، فلما أراد أن يدعوهم بالرزق، خص المؤمنين بسبب ذلك فكان ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فأخبره الله أن الرزق ليس كالإمامة، فالله يرزق الكافر من الدنيا ولا يجعله إماماً، ولذا قال له في طلب الإمامة ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، ولما خص المؤمنين بطلب الرزق، قال له: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ الآية [126/2]،

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ الآية، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن إبراهيم طلب المغفرة لوالديه، وبين في آيات أخر أن طلبه الغفران لأبيه إنما كان قبل أن يعلم أنه عدو لله، فلما علم ذلك تبرأ منه كقولهم ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [114/9]، ونحو ذلك من الآيات .

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه يؤخر عقاب الكفار إلى يوم تشخص فيه الأبصار من شدة الخوف، وأوضح ذلك في قوله تعالى ﴿وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ إِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [97/21]، ومعنى شخوص الأبصار أنها تبقى منفتحة لا تغمض من الهول وشدة الخوف.

قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ﴾، الإهطاع في اللغة الإسراع، وقد بين تعالى في مواضع أخر أنهم يوم القيامة يأتون

مهطعين، أي: مسرعين، إذا دعوا للحساب، لقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ ۚ مَهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ الآية [7/54، 8]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [43/70]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ [44/50]، إلى غير ذلك من الآيات.

(249/2)

ومن إطلاق الإهطاع في اللغة، بمعنى الإسراع، قول الشاعر  
بدجلة دارهم ولقد أراهم... بدجلة مهطعين إلى السماع  
أي: مسرعين إليه.

قوله تعالى: ﴿وَرَى الْمُجْرِمِينَ يَمْشُونَ فِي الْأَصْفَادِ﴾، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن المجرمين وهم الكفار يوم القيامة يقرنون في الأصفاد، وبين تعالى هذا المعنى في مواضع أخر كقوله ﴿وَإِذَا الْقَوَا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّبِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ [13/25]، ونحو ذلك من الآيات.

والأصفاد: هي الأغلال والقيود، واحدها: صفد بالسكون، وصفد بالتحريك، ومنه قول عمرو بن كلثوم  
فأبوا بالنهاب والسبايا... وأبنا بالملوك مصفدينا

وقوله تعالى: ﴿وَالشَّيَاطِينِ كُلِّ بَنَاءٍ وَغَوَاصٍ وَآخِرِينَ مُقَرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [37/38، 38].

قوله تعالى: ﴿وَتَغَشَىٰ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾، بين في هذه الآية الكريمة أن النار يوم القيامة تغشى وجوه الكفار فتحرقها، وأوضح ذلك في مواضع أخر، كقوله ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [104/23]، وقوله: ﴿لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكُونُونَ عَنْ وُجُوهِهِمُ النَّارَ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ﴾ الآية [39/21]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾، بين في هذه الآية الكريمة أن هذا القرآن بلاغ لجميع الناس، وأوضح هذا

المعنى في قوله ﴿ وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [19/6]، وبين أن من بلغه ولم يؤمن به فهو في النار كائناً من كان في قوله ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ الآية [17/11].

قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُونَا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَيَذْكُرُوا الْأَلْبَابَ ﴾، بين في هذه الآية الكريمة أن من حكم لإنزال القرآن العظيم العلم بأنه تعالى إله واحد، وأن من حكمه أن يعظ أصحاب العقول، وبين هذا في مواضع أخر فذكر الحكمة الأولى في أول "سورة هود" في قوله: ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ﴾ [11/1، 2]، كما تقدم إيضاحه، وذكر الحكمة الثانية في قوله ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ

(250/2)

إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [29/38]، وهم أصحاب العقول السليمة من شوائب الاختلال، واحد الألباب، لب بالضم، والعلم عند الله تعالى تم تفسير سورة إبراهيم والله الحمد

(251/2)

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الحجر

قوله تعالى: ﴿ رَبِّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لِي كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾، ذكر في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا عرفوا حقيقة الأمر تمنوا أنهم كانوا في دار الدنيا مسلمين، وندموا على كفرهم، وبين هذا المعنى في مواضع أخر، كقوله ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [27/6]،

وقوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا ﴾ الآية [31/6]، وقوله: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ [27/25]، إلى غير ذلك من الآيات، وأقوال العلماء في هذه الآية راجعة إلى شيء واحد؛ لأن من يقولان الكفار إذا احتضر وعابن الحقيقة تمنى أنه كان مسلماً، ومن يقول إنه إذا عابن النار ووقف عليها تمنى أنه كان مسلماً، ومن قولي: إنهم إذا عابنوا إخراج الموحدين من النار تمنوا أنهم كانوا مسلمين، كل ذلك راجع إلى أن الكفار إذا عابنوا الحقيقة ندموا على الكفر وتمنوا أنهم كانوا مسلمين

وقرأ نافع وعاصم، ﴿ رُبَّمَا ﴾ بتخفيف الباء، وقرأ الباقون بتشديدها والتخفيف لغة أهل الحجاز، والتثنية لغة تميم وقيس وربيعة، ومن الأول قول عدي بن الرعاء الغساني  
ربما ضربة بسيف صقيل . . . بين بصرى وطعنة نجلاه  
والثاني: كثير جداً، ومنه قول الآخر:

ألا ربما أهدت لك العين نظرة . . . قصارك منها أنها عنك لا تجدى

ورب في هذا الموضع، قال بعض العلماء للتكثير، أي يود الكفار في أوقات كثيرة لو كانوا مسلمين؛ ونقل القرطبي هذا القول عن الكوفيين، قال ومنه قول الشاعر:  
ألا ربما أهدت لك العين . . . البيت

(252/2)

---

وقال بعض العلماء: هي هنا للتقليل؛ لأنهم قالوا ذلك في بعض المواضع لاني كلها لشغلهم بالعذاب، فإن قيل ربما لا تدخل إلا على الماضي فما وجه دخولها على المضارع في هذا الموضع؟ فالجواب أن الله تعالى لما وعد بوقوع ذلك صار ذلك الوعد للجزم بتحقيق وقوعه، كالواقع بالفعل، ونظيره قوله تعالى ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ الآية [1/16]، ونحوها من الآيات، فعبر بالماضي تنزيلاً لتحقيق الوقوع منزلة الوقوع بالفعل.

قوله تعالى: ﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْمَعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ ، هدد الله تعالى الكفار في هذه الآية الكريمة بأمره نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتركهم يأكلون ويسمعون فسوف يعلمون حقيقة ما يؤول إليه الأمر من شدة تعذيبهم وإهانتهم، وهددهم هذا النوع من التهديد في مواضع أخر، كقوله ﴿ قُلْ تَسْعُوا فَإِنْ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ [30/14]، وقوله: ﴿ كُلُوا وَتَسْعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ ﴾ [46/77]، وقوله: ﴿ قُلْ تَسْعُ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ [8/39]، وقوله: ﴿ ذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴾ [83/43]، [42/70]، وقوله: ﴿ ذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾ [45/52]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد تقرر في فن المعاني وفي مبحث الأمر عند الأصوليين أن من المعاني التي تأتي لها صيغة أفعل التهديد، كما في الآية المذكورة، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ ذَرَهُمْ ﴾ ، يعني اتركهم، وهذا الفعل لم يستعمل منه إلا الأمر والمضارع، فماضية ترك، ومصدره الترك، واسم الفاعل منه تارك واسم المفعول منه متروك، وقال بعض العلماء: هذه الآية منسوخة بآيات السيف والعلم عند الله تعالى، قال القرطبي والأمل الحرص على الدنيا والانكباب عليها، والحب لها والإعراض عن الآخرة، وعن الحسن رحمه الله أنه قال ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل، وقد قدمنا علاج طول الأمل في "سورة البقرة".

قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ ، قد يقال في هذه الآية الكريمة كيف يقرون بأنه أنزل إليه الذكر وينسبونه للمجنون مع ذلك، والجواب أن قولهم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ ﴾ يعنون في زعمه تهكماً منهم به، ويوضح هذا المعنى ورود مثله من الكفار متهمين بالرسول عليهم صلوات الله وسلامه في مواضع أخر، كقوله تعالى عن فرعون مع موسى قان ﴿ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾

[27/26]، وقوله عن قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [87/11].

قوله تعالى ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتِ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، ﴿لَوْ مَا﴾، في هذه الآية الكريمة للتحضيض وهو طلب الفعل طلباً حثيثاً، ومعنى الآية أن الكفار طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم طلب تخصيص أن يأتيهم بالملائكة ليكون إتيان الملائكة معه دليلاً على صدقه أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين طلب الكفار هذا في آيات أخر، كقوله عن فرعون مع موسى ﴿فَلَوْلَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ أُسُورَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقَرَّرِينَ﴾ [53/43]، وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا﴾ [21/25]، وقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَاتُ لَفُضِيَ الْأَمْرُ﴾ الآية [8/6]، وقوله: ﴿لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [7/25]، وقوله ﴿أَوْ تَأْتِي بَالِهِ الْمَلَائِكَةُ قَبِيلًا﴾ [92/17]، إلى غير ذلك من الآيات.

واعلم أن لو تركب مع لا، وما للمعنيين الأول منهما التحضيض ومثاله في ﴿لَوْ مَا﴾ في هذه الآية الكريمة، ومثاله في لولا قول جرير:

تعدون عقر النيب أفضل مجدكم . . . بني ضوطري لولا الكمي المقنعا

يعني: فلا تعدون الكمي المقنع، المعنى الثاني هو امتناع شيء لوجود غيره وهو في لولا كثير جدكقول عامر بن

الأكوع رضي الله عنه

تالله لولا الله ما اهتدينا . . . ولا تصدقنا ولا صلينا

ومثاله في ﴿لَوْ مَا﴾ قول ابن مقبل:

لوما الحياء ولوما الدين عبتكما . . . ببعض ما فيكما إذ عبتما عوري

وأما هل فلم تركب إلا مع لا وحدها للتحضيض

تنبيه

قد ترد أدوات التحضيض للتوبيخ والتنديم، فتختص بالماضي أو ما في تأويله نحو ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ أَمْنَتْ

فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسُ﴾ الآية [98/10]، وقوله: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية

[13/24]، وقوله: ﴿ فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِي آتَوْا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَإِنَّا لَأَهْلَكْنَا آلَهُمْ ﴾ الآية [28/46]، وجعل

بعضهم منه قول جرير:

(254/2)

تعدون عقر النبي

البيت المقدم أنفا.

قائلاً: إن مراده توبيخهم على ترك عد الكمي المقنع في الماضي

قوله تعالى: ﴿ مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ ﴾ ، بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه ما

ينزل الملائكة إلا بالحق، أي بالوحي، وقيل: بالعذاب، وقال الزمخشري إلا تنزيلاً متلبساً بالحكمة والمصلحة،

ولا حكمة في أن تأتيكم الملائكة عياناً تشاهدونهم ويشهدون لكم بصدق النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنكم

حينئذ مصدقون عن اضطرار، قال ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا

بِالْحَقِّ ﴾ [85/15]، وبين تعالى في هذه الآية الكريمة أنهم لو نزلت عليهم الملائكة، ما كانوا منظرين وذلك في

قوله: ﴿ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ ﴾ [8/15]؛ لأن التنوين في قوله ﴿ إِذَا ﴾ عوض عن جملة، ففيه شرط

وجزاء، وتقدير المعنى ولو نزلت عليهم الملائكة ما كانوا منظرين، أي مهلين بتأخير العذاب عنهم، وقد بين

هذا المعنى في مواضع أخر، كقوله ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ الآية [22/25]،

وقوله: ﴿ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ لَمْ لَا يُنظَرُونَ ﴾ [8/6]، إلى غير ذلك من الآيات، وقوله ﴿ مَا نُنَزِّلُ

الْمَلَائِكَةَ ﴾ [8/15]، قرأه حفص وحمزة والكسائي ﴿ نزل ﴾ بنونين، الأولى مضمومة والثانية مفتوحة مع

كسر الزاي المشددة، و﴿ الْمَلَائِكَةَ ﴾ بالنصب مفعول به لنزل، وقرأ شعبة ﴿ نزل ﴾ بالتاء مضمومة ونون

مفتوحة مع تشديد الزاي مفتوحة بالبناء للمفعول، و﴿ الْمَلَائِكَةَ ﴾ بالرفع نائب فاعل نزل، وقرأ الباقون

﴿ نزل ﴾ بفتح التاء والنون والزاي المشددة، أصله تنزل فحذفت إحدى التائين، و﴿ الْمَلَائِكَةَ ﴾ بالرفع

فاعل تنزل كقوله ﴿ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ ﴾ الآية [4/97]

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه هو الذي نزل القرآن العظيم وأنه حافظ له من أن يزداد فيه أو ينقص أو يتغير منه شيء أو يبدل، وبين هذا المعنى في مواضع أخر كقوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [41/41-42]، وقوله: ﴿ لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجَلَّ بِهٖ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [16/75] إلى قوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ ﴾ [19/75]، وهذا هو الصحيح في معنى هذه الآية أن الضمير في قوله ﴿ وَإِنَّا لَهُ

(255/2)

لَحَافِظُونَ ﴾ [9/15]، راجع إلى الذكر الذي هو القرآن، وقيل: الضمير راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كقوله: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [67/5]، والأول هو الحق كما يتبادر من ظاهر السياق قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه جعل في السماء بروجاً، ذكر هذا أيضاً في مواضع أخر كقوله ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ﴾ الآية [61/25]، وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ الآية [1/85]، والبروج جمع برج.

واختلف العلماء في المراد بالبروج في الآيات المذكورة، فقال بعضهم البروج: الكواكب، ومن روي عنه هذا القول مجاهد وقتادة، وعن أبي صالح أنها الكواكب العظام، وقيل هي قصور في السماء عليها الحرس، ومن قال به عطية، وقيل: هي منازل الشمس والقمر، قاله ابن عباس وأسماء هذه البروج الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت

قال مقيد عفا الله عنه أطلق تعالى في "سورة النساء" البروج على القصور الحصينة في قوله ﴿ أَيَنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشْتَدِّينَ ﴾ [4/78]، ومرجع الأقوال كلها إلى شيء واحد؛ لأن أصل البروج في اللغة الظهور ومنه تبرج المرأة ياظهار زينتها، فالكواكب ظاهرة، والقصور ظاهرة، ومنازل القمر

والشمس كالتصور بجامع أن الكل محل ينزل فيه، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿وَرَبَّنَا هَا لِلتَّاظِرِينَ﴾، صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أنه زين السماء للناظرين، وبين في مواضع أخر أنه زينها بالنجوم، وأنها السماء الدنيا، كقوله ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ﴾ الآية [5/67]، وقوله: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَكِبِ﴾ [6/37].

قوله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَاَهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾، صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أنه حفظ السماء من كل شيطان رجيم، وبين هذا المعنى في مواضع أخر، كقوله ﴿وَحَفِظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ﴾ [7/37]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا هَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [5/67]، وقوله: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾ [9/72]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ﴾ [212/26]، وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ

(256/2)

سَلْمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِطَلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [38/52]، إلى غير ذلك من الآيات. والاستثناء في هذه الآية الكريمة في قوله ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [18/15]، قال بعض العلماء: هو استثناء منقطع، وجزم به الفخر الرازي، أي لكن من استرق السمع، أي الخطفة ليسيرة فإنه يتبعه شهاب فيحرقه، كقوله تعالى ﴿وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ إِلَّا مَنْ خَطَفَ الخُطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ نَاقِبٌ﴾ [8/37-10]، وقيل: الاستثناء متصل، أي حفظنا السماء من الشياطين أن تسمع شيئاً من الوحي وغيره، إلا من استرق السمع، فإننا لم نحفظها من أن تسمع لخير من أخبار السماء سوى الوحي، فأما الوحي فلا تسمع منه شيئاً؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ﴾ [212/26]، قاله القرطبي، ونظيره ﴿إِلَّا مَنْ خَطَفَ﴾ الآية [8/37]، فإنه استثناء من الواو في قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَمِعُونَ إِلَى الْمَلَأِ﴾ الآية [8/37].

تنبيه

يؤخذ من هذه الآيات التي ذكرنا أن كل ما يتمشقه به أصحاب الأقمار الصناعية من أنهم سيصلون إلى السماء وبينون على القمر، كله كذب وشقشقة لا طائل تحتها، ومن اليقين الذي لا شك فيه أنهم سفيقون عند حدهم ويرجعون خاسئين أذلاء عاجزين ﴿ ثُمَّ أَرْجِعْ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ [4/67]، ووجه دلالة الآيات المذكورة على ذلك أن اللسان العربي الذي نزل به القرآن يطلق اسم الشيطان على كل عات متهم من الجن والإنس والدواب، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قَالُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ الآية [14/2]، وقوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شِيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [112/6]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "الكلب الأسود شيطان"، وقول جرير:

أيام يدعوني الشيطان من غزلي... وكن يهويني إذ كنت شيطانا

ولاشك أن أصحاب الأقمار الصناعية يدخلون في اسم الشياطين دخولا أوليا لعتوهوهمتردهم، وإذا علمت ذلك، فاعلم أنه تعالى صرح بحفظ السماء من كل شيطان كائنا من كان في عدد آيات من كتابه، كقوله هنا ﴿ وَحَفِظْنَاَهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴾

(257/2)